جرم إساءة استعمال أموال الشركة

تأليف

راني ثجيل يسر ربيط



أسَّسَها ناصر مكي حلو سنة ١٩٩٦
الوزيرية – بالقرب من معهد الإدارة
هاتف : ٠٧٩٠١٩٧٩٤٥٤

٣٦٤,١٦

ر ٢٩٦، ربيط، راني ثجيل يسر.

جرم إساءة استعمال أموال الشركة / راني ثجيل يسر ربيط .- ط١. بغداد:

دار المصادر للطباعة والنشر، ٢٠٢٣

٢٢٠ ص؛ (١٧،٥ - ٢٥سم)

١. جرائم الأموال -أ-العنوان

رقم الايداع

٤٤٨٤/ ٢٠٢٣

المكتبة الوطنية/ الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٤٤٨٤

لسنة ٢٠٢٣

الرقم المعياري الدولي للكتاب

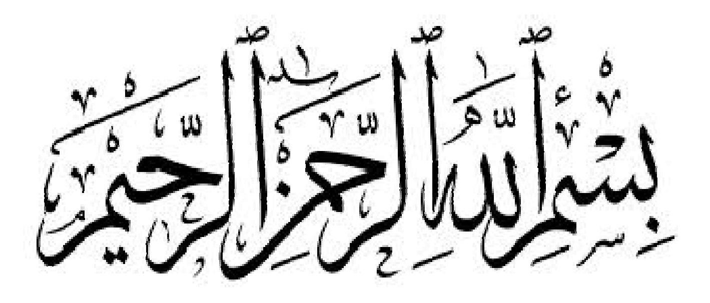
978-9922-8534-2-0

حقوق الطَّبع محفوظة

All rights resorved

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب

إلا بموافقة من المؤلف أو الناشر



﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة، الآية: ٢٨٣)

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين أما بعد:

إلى من حملت اسمه بكل فخر، وعلمني الحكمة والصبر، من كان مناراً وقدوة لي في الطريق، الأغلى بالوجود..

أبي حفظه الله

إلى أمي التي فارقتنا بجسدها، ولكن روحها ما زالت تُرفرف في سماء حياتي..

أمي الغالية لروحك الطاهرة السلام

إلى من هم أقرب إلى روحي، سندي ومصدر عزتي وقوتي..

أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من كان لي سنداً وأمدني بالنصح والإرشاد ولم يبخل بمساعدتي يوماً..

أخي العزيز الدكتور نعيم الربيعي

إلى جميع من أحببتهم وأحبوني..

أهدي جهدي المتواضع هذا...

الباحث

المُقدِّمة

يتميز العصر الحالي ببروز ظاهرة المشاريع الكبرى في ممارسة النشاط الاقتصادي، وهو ما أدى بالضرورة لإبراز أهمية الشركات التجارية في ممارسة النشاط التجاري، مما يؤدي الدفع بعجلة الاقتصاد نحو الأمام، فالشركات تعد مؤشراً كبيراً على مدى انتعاش الحياة الاقتصادية والنشاط التجاري في الدولة، ومنه فقد تطورت التشريعات القانونية التي تحكم الشركات وذلك بغية التنظيم الجيد لها وحسن سيرها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

وتعد الشركات أداة فعّالة للتّطور الاقتصادي في العصر الحالي، بل أضحت تفوق قوة بعض الدول من الناحية المالية نظراً لرأس مالها الكبير، وبات تطورها يمتد خارج حدود دولة معينة عن طريق إنشاء فروع لها في مختلف دول العالم[١].

تلعب الشركات التجارية دوراً مهماً في جمع رأس المال من أجل الاستثمار في المشاريع الضخمة، لذلك فهي تعتبر من أهم أدوات حشد المدخرات، وتحفيز المستثمرين على الانطلاق في مغامرة إقامة مشاريع اقتصادية، بهدف استثمار أموالهم الفائضة والمساهمة في دفع عجلة الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني، وكون المستثمرون بعيدين عن إدارة الشركة وتكون إدارتها في أيدي قلة من الأشخاص، مما يجعلها حقلاً خصباً للاختلاس والتلاعب، والتي قد لا تقتصر انعكاساتها السلبية على مالية

---

[١] طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص١٥.

الشركة ومصالح الأطراف المختلفة المرتبطة بها لذلك يتم تجسيد الإساءة عندما يبتعد المدير أو الشخص المسؤول عن الشركة عن الغرض الذي تم تعيينه من أجله في منصبه[١].

وعلى هذا النحو بدأ غزو القانون الجنائي لعالم الاقتصاد والأعمال بصفة عامة، ومجال الشركات التجارية بصفة خاصة غايته تحقيق الحماية الكافية لرأس المال وضمان المظلة اللازمة للاستثمار.

وقد أصبحت المقتضيات الجنائية التي تم تضمينها في جوهر قوانين الشركات التجارية بحيث تكون وظيفتها تحقيق حماية الشركة ككيان مستقل وحماية الذمة المالية الخاصة بها والحفاظ على مصالح الأطراف الأخرى، وبالتالي يوجه كل من له علاقة بحياة الشركة لخدمة المصلحة العامة إذا تضمن القانون الجنائي للشركات ما يسمى بجرائم التأسيس وجرائم شركات، ثم جرائم الحل والتصفية، ولعل أهم هذه الجرائم هو جرم إساءة استعمال أموال الشركة.

يعتبر المال عاملاً ملائماً لإطلاق أي مشروع اقتصادي أو تجاري، وبالتالي فليس من المستغرب أن تكون فكرة البحث المشترك بين شخصين أو أكثر عن الأموال الكافية لاستغلال مشروع معين هي أهم أسباب ظهور الشركة، حيث تبدأ الفكرة الاستثمارية بخطوات دقيقة للوصول إلى عملية مضمونة وعملية لتأسيس المشروع الاستثماري، وبالتالي يتم احتساب جميع

---

[١] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العمة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٥.

الخطوات ودراسة تفاصيل المشروع قبل بدء العمل حتى عند طلب تصريح للمشروع الاستثماري فحماية هذا المال أمر مهم لحماية النشاط الاستثماري.

بهدف توفير شروط السلامة للذمة المالية للشركة بكافة مفرداتها سواءً كانت أموال رأس المال أم موجودات الشركة من عقارات وسيارات وغيرها، من خلال سن ضوابط وقواعد جذرية يمكن أن تؤثر على جميع الممارسات المنحرفة والمتهورة التي من شأنها الاعتداء على أموال الشركة أو إساءة استخدامها أو الاستيلاء عليها نتيجة الجشع، يتطلب مبدأ الشرعية الجنائية بلورة وتطوير شكل خاص من أشكال التجريم والعقاب، ضد التلاعب والمخالفات التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالإفصاح المالي والقدرة الائتمانية للشركات التي عهدوا إليهم إدارتها[(١)].

وعليه فإن سوء الاستخدام لأموال الشركة يتجسد عندما ينحرف مدير الشركة عن الغرض الذي عين من أجله في منصبه، وهو ما يعتبر بأنه في تسخير خبرته وكفاءته المهنية لتحقيق غرض الشركة وخدمة مصلحتها، يكمن سوء الاستعمال وفق الفقه في كل نشاط يسعى الجاني لارتكابه لتحقيق الاحتكار المباشر بأموال الشركة أو استخدام ميزانيتها لدفع مصاريف ذات طابع شخصي.

من المعروف أن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطرة ومعقدة ومتطورة ترتبط خطورتها وتعقدها وتطورها بالزمان والمكان والإنسان، فقد نشأت

[(١)] محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الانظمة العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠١٠، ص٥٩.

الجريمة فردية ثم تطورت وتعقدت حتى أصبحت جريمة منظمة لها أهدافها وخططها وأدواتها ووسائلها وأساليبها.

وعندما تطورت الحياة الاجتماعية والاقتصادية زادت الحاجة لقيام المشروعات الكبيرة التي يعجز الفرد عن القيام بها لوحده، فنشأت الشركات التجارية ذات الإمكانيات والقدرات البشرية والمالية والتقنية المتطورة فهيمنت هذه الشركات وسيطرت على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي وتبين تأثيرها على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني بشكل عام، ومع ما تقوم به هذه الشركات من دور إيجابي في الحياة العامة والخاصة. إلا أن هذا الدور قد لا يخلو من السلبية فقد طوع بعض القيمين على هذه الشركات إمكاناتها هذه الشركات وقدرتها البشرية والمالية والتقنية لاقتراف الجريمة بطرق وأساليب خفية ومعقدة يصعب كشفها وتتبعها والتحقق منها.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لجرم إساءة استعمال أموال الشركة

المبحث الأول: ماهية جرم إساءة استعمال أموال الشركة

المبحث الثاني: نطاق تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

مقدمة:

يعتبر مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من الجرائم الاقتصادية في القانون التجاري؛ وذلك لأن القواعد الخاصة بالشركات بدورها تعمل على تنظيم العلاقات الخاصة التي يترتب من خلالها مصالح جماعية ومشتركة في نفس الوقت بين الشركاء على وجه الخصوص والبعض على وجه العموم.

ومن هنا يأتي دور القانون التجاري وقانون الشركات من أجل حماية المصالح الخاصة لكل فرد متعاقد، وذلك يكمن في إضافة قانون يحمي مصالح الشركاء أو ما يسمى بمصلحة الشركة ضمن النطاق القانوني الذي حدده كل من المشرع الفرنسي واللبناني والعراقي.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع يعمل بدوره من أجل الحفاظ على مصالح الشركاء وأموال الشركة، ويعاقب كل مدير يستغل أموال الشركة لمصلحته الشخصية أو يسيء استعمال أموالها بأي وجه من أوجه منفعته الشخصية[١]، وهذا جعل بعض الفقه يطلق وصف القانون الجنائي للشركات التجارية كفرع جديد من فروع القانون الجنائي على المقتضيات الجنائية التي تضمنتها المواد القانونية المتعلقة بالشركات المساهمة في قسمه الأخير، وكذاك القواعد الخاصة بالشركات التجارية الأخرى[٢].

---

[١] صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، ط٣، دار أبعاد للطباعة والنشر، لبنان، بيروت-الجناح، ٢٠٢١، ص ٢٠٦.

[2] Laurent Godon، Abus de confiance et Abus de biens sociaux، Rev. Soc. N°2، avr. Juin. 1997.

تمت الإشارة إلى هذا المفهوم وفق مشرعين من دول مختلفة، ومنها المشرع اللبناني الذي أشار في النص للمادة ٢٥٣ مكرر ١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ والمعدل لقانون التجارة اللبناني على التالي: ″يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الإضرار بالشركة عن سوء نية(١):

- **باستعمال أموال الشركة أو إمكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالحها؛ وذلك لغايات شخصية.**
- **ومن خلال العمل بمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة″.**

أما عن المشرع الفرنسي فإنه يتناول هذه الجريمة في المادة ١٥ من قانون ٢٤ تموز ١٨٦٧ المعدل بمرسوم ٨ آب ١٩٣٥؛ اذ تم توضيح نص القانون على الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكان هدف المشرع الفرنسي من وراء وضعه للجريمة المرتكبة من قبل مديري الشركات هو توسيع متابعة الأفعال الاحتيالية المرتكبة إلى أكبر حد ممكن، وبهذا تتم معاقبة كل فاعلي الجرائم المرتكبة، ويعود أصل هذا التجريم إلى مسألتين:

---

(١) ينظر المادة (٢٥٣ مكرر١) من قانون رقم ١٢٦ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، وتعديل نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، أوف شور، منشورات زين الحقوقية، ط ١، سنة ٢٠٢٠، ص٨٢.

- **المسألة الأولى:** الطبيعة الاقتصادية والسياسية إذ كان يجب الأخذ بالإجراءات لإعادة الاقتصاد المرنج من جراء الأزمة الاقتصادية، وأيضاً تهدئة غضب المدخرين المتخوفين من فضائح، فقد خلق جريمة تهم بصفة خاصة مدراء الشركات، لذلك كان يجب أن يحقق هذا الهدف عبر ردع هؤلاء المدراء عن استغلال سلطاتهم للتصرف وفق مصالحهم والإضرار بمصالح الشركة، وكان يفترض أن يؤدي هذا التجريم أيضاً إلى طمأنة المدخرين[1].
- **المسألة الثانية:** تعود الطبيعة القانونية المتعلقة بنطاق جريمة خيانة الأمانة كما كانت مجرّمة في ظل القانون الجنائي الفرنسي القديم، فعقد الشركة وبصفة خاصة لم يكن من بين العقود المحددة ضمن الفصل ٣٣٨ من القانون الجنائي الفرنسي، لذلك كان لا بد من أخذ نص تجريمي سريع لتهدئة غضب المدخرين وتوقيع جنحة معاقبة بشدة مما جعل مجال التطبيق واسع[2].

بناءً عليه وبهدف بيان التنظيم القانوني لجرم إساءة استعمال أموال الشركة، سنقوم بتقسيم هذا الفصل لمبحثين، حيث سنتطرق في

(1) صايت كاهنة، سلوى عمراني، جريمة إساءة استعمال اموال الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بدون تاريخ، ص٧.

(2) ينظر نص القانون التجاري الفرنسي على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في مادتين (L241-3وL-6242) وهو يجرم الجريمة، في سياق SARLs وSAs، القيام بسوء نية، بالتصرف بالممتلكات او ائتمان الشركة، وهو استعمال يعرفون انه يتعارض مع مصلحة الأخير، لأغراض شخصية او لصالح شركة او مؤسسة أخرى لديهم فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة. العقوبة القصوى التي يتم تكبدها هي السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو، وربما يرافقها حظر مؤقت على المدير المدان من ممارسة وظائف مهنية او اجتماعية داخل الشركة كأجراء أمنية.

المبحث الأول لبحث ماهية جرم إساءة استعمال أموال الشركة، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه لبحث نطاق تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

المبحث الأول

ماهية جرم إساءة استعمال أموال الشركة

إن جرم إساءة استعمال أموال الشركة يعد جرماً جديداً غير منصوص عليه في قانون العقوبات حيث إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لها أهمية كبيرة في مجال الحياة الاقتصادية، كون هذه الجريمة ترتكب في شركات الأموال من خلال كل من مدراء الشركات وأعضاء مجلس الإدارة الذين يستخدمون صلاحياتهم أو أصواتهم أو انتمائهم عن قصد لمصالحهم الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[١].

قد التفت المشرع اللبناني إلى هذه الجريمة مؤخراً وتم ذكرها في القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون التجارة (في المادة ٢٥٣ مكرر ١ السابقة الذكر) حيث قبل ذلك كان المشرع اللبناني عاجزاً عن ردع مثل هكذا جرائم، ووضع نصوصاً لتجريم هذا الفعل[٢]، كذلك فعل المشرع العراقي عندما جرم الأفعال المؤدية لإساءة استعمال أموال الشركة، لكن المشرع العراقي قد اتخذ منحى أكثر قسوة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، ولا بد من الإشارة إلى بعض مظاهر القسوة في القانون العراقي بمناسبة التعامل مع مدير وأعضاء مجلس إدارة الشركة في حالتين:

---

[١] صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[٢] سمير عالية، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٢١

- **الحالة الأولى:** نص قرار مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) المرقم (٨٤١) في ١٩٨٥/٧/٢٤ على فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس سنوات على التالي: "كل من شارك بصورة غير معلنة في أية مقاولة أو شركة أو مصلحة إذا كان من شروطها أو شرط القانون الذي ينظمها أن تكون المشاركة فيها معلنة[١]. وبذلك يتبين أن المشرع العراقي لم يذكر تعريفاً يخص جرم إساءة استعمال أموال الشركة واكتفى على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي يجرم المدير وأعضاء مجلس الإدارة الذين يستخدمون مصلحه الشركة لمصالحهم الشخصية[٢]. إذ ورد لنا على هذا القرار من قبل المشرع العراقي الملاحظتان التاليتان:

الملاحظة الأولى: أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالنص المذكور يقتصر على حالات المقاولة أو الشركة أو مصلحة من دون بقية الحالات الأخرى التي يكون للمدير أو لمجلس إدارة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، كالمشاركات التجارية غير المعلنة التي تحكمها قواعد المسؤولية المدنية فحسب.

الملاحظة الثانية: أن عقوبة الحبس التي يقررها هذا القرار التشريعي قد لا تحقق عنصر الردع المطلوب عن ارتكاب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بالنظر لصعوبة إثبات عناصر المسؤولية الجنائية.

---

[١] نشر القرار (٥٢٦) في الوقائع العراقية في العدد ٣٠٥٧ في ١٩٨٥/٨/٥.

[٢] رعد هاشم أمين التميمي، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص٨١.

- **الحالة الثانية:** أن المشرع العراقي كان أكثر عموماً في النص على هذا الجرم ولم يورد استثناءات على الحكم الواجب لإعلان المصلحة، وذلك بخلاف ما علية الحال في قانون التجارة اللبناني الذي أشار وبصراحة في المادة (٢٥٣ مكرر١) على ردع كل من المدير وأعضاء مجلس الادارة والمفوضين بالتوقيع الذين يقدمون على الإضرار بمصلحة الشركة عن سوء نية[١].

وبناءً على ما تقدم، وبهدف بيان ماهية جريمة إساءة استعمال أموال الشركة سنقوم بتقسيم هذا المبحث، إلى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وتمييزها عن الجرائم المتقاربة، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى أركان جرم إساءة استعمال أموال الشركة.

---

[١] لم يعطي المشرع اللبناني مفهوماً محدد لجرم إساءة استعمال أموال الشركة وقدرتها الائتمانية، وتوقف بالتركيز على ضرر الحاصل للشركة عن استغلال القمين لمقدراتها عن سوء نية والاستفادة من دخلها ومدخراتها لمصالحه الشخصية، لذلك لم يظهر تحديد وسائل الاستعمال استغلالاً لمنفعتهم على حساب مصلحة الشركة، أورد ذلك: صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

المطلب الأول

مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وتمييزها عن الجرائم المتقاربة

إن استعمال أموال الشركة المسند إليه الركن المادي لجرم إساءة استعمال أموال الشركة ينصب إما على أموال الشركة نفسها أو على قدرتها الائتمانية، علماً أن هنالك فرق بين استعمال أموال الشركة واستعمال قدرتها الائتمانية في أن ضرر الشركة في مصلحتها العليا في الحالة الأولى هو مباشر، في حين أنها لا تتحمل مباشرةً في الحالة الثانية المساس بذمتها المالية، فهذه الحالة مثلاً لا تتحقق إلا عند مطالبة الشركة بقيمة الكفالة أو الضمان (التأمين)[(١)].

لذلك وبهدف بيان مفهوم جريمة استعمال أموال الشركة والأموال محل هذا الاستعمال، وفيما إذا كان الامتناع عن التصويت يشكل جرم إساءة استعمال أموال الشركة، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن الجرائم المتقاربة.

[(١)] عدنان الخير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٥.

الفرع الأول

مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

طالما يعطى لشخص حق استعمال الشيء يكون له الحق باستخدامه بما يتناسب وموضوع الشيء، وعليه فإن الحق باستعمال أموال الشركة يكون من ضمن صلاحيات المدراء، فهذا يعني استخدامها بحسب موضوع الشركة وأهدافها وبالطرق المشروعة، ويمكننا القول بإن مفهوم الاستعمال لا يعني تملك الشيء واستحواذه، وإنها الاستغلال للمنفعة الشخصية وعلى حساب مصلحة الشركة.

لذلك ليس كل استعمال لأموال الشركة هو استغلال لأموالها للمصالح الشخصية للقائمين به، وبالتالي يشكل جرماً يعاقب عليه بالمادة (٢٥٣ مكرر١) من قانون التجارة اللبناني، لأنه بموجب الصلاحيات الممنوحة للمدير يفترض به استخدام هذه الأموال والإمكانيات، ويعد مصطلح (الاستعمال) عن العديد من التصرفات التي يأتي بها المدراء، وربما يراد من وراء استعماله التوسع أيضاً في تطبيق العقوبة عند كل مرة يقع فيها خلل مقصود ما بين المصلحة الشخصية ومصلحة الشركة.

ليس من الضروري أن يكون الاستعمال على شكل فعل إيجابي بصورة مباشرة تضر بمصلحة الشركة، كما لو أقدم الشخص على استعمال سيارات الشركة وأبنيتها وأموالها على سبيل المثال لحاجات شخصية وحرمان الشركة الاستفادة من هذه الموجودات في خلال فترة زمنية طويلة. ويمكن أن يتحقق الاستعمال أيضاً من خلال التمنع والتغيب عن القيام بفعل يؤدي هذا الامتناع إلى الإضرار بمصلحة الشركة، ويحقق مصلحة شخصية له

كما لو تمنع عن تحصيل ديون الشركة من شركة أخرى يكون له مصلحة معها؛ إذ يكون قد استعمل أموال الشركة بطريقة سلبية وغير مباشرة[١]. أي أن متولي الإدارة يقوم بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى ضياع هذا المال كإقدام المدير المفوض أو (المدير العام) للشركة ببيع كمية كبيرة من السلع بأقل من قيمتها الحقيقة، مما يؤدي إلى وقوعها في الضرر، أو كأن يقدم المدير على استعمال أموال الشركة لمصلحته الشخصية عن طريق إعطاء نفسه أجراً مرتفعاً جداً لا يتناسب مع مهامه المكلف بها[٢].

وهنا نطرح تساؤلاً في هذا السياق، هل أن كل استعمال لعناصر الذمة المالية للشركة يشكل إساءة لمصلحتها العليا؟ في الواقع إن هذا التساؤل يكتنفه بعض الغموض والضبابية، ذلك أنه في الأصل يقع على عاتق متولي الإدارة استعمال أموال الشركة، لا بل يدخل في صلب مهامه استعمال أموال الشركة لإدارة أعمالها، ولكن على أن يصب ذلك في تحقيق مصلحتها العليا بحسب موضوعها وأهدافها وبالطرق المشروعة. والاستعمال في هذا الاطار لا يعني بالضرورة التملك، ولا يغير من المالك وإن تصرف القائم به تصرف المالك؛ إذ يكفي مجرد الاستعمال أو العمل الإداري المسبب للتبديد، لكي يقع الجرم بصرف النظر عن توافر أي نية للتملك[٣]، وبعدها فإن إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي وقوع الجريمة طالما تحققت أركانها، وهي إساءة

(1) Cass.crim;15 mars 1972, rev. soc.1973, p.357, note Bernard Boulos.

(2)) Cass.crim;25 Nov 1975 n 74-93-426 Bullcrim;n 257.

(3) Caas. Crim; 11 janv 1968 n 66-93-771.

استعمال الأموال العائدة للشركة عن سوء نية، بقصد تحقيق منفعة شخصية له على حساب مصلحة الشركة[١].

كما لا يعني الاستحواذ إنما استغلال المال والاستئثار به بسوء نية لمصلحة شخصية بعيدة كل البعد عن الغاية التي تم تعيينه لأجل تحقيقها مستغلاً منصبه في الشركة ولحساب مصلحته الشخصية بحيث يخلط ذمته المالية مع ذمتها.

وإن استعمال الأموال قد يكون إما جريمة آنية أو جريمة مستمرة، مثلاً توظيف وهمي وتسديد رواتب صورية، بحيث إن كل تجدد للفعل هو استعمال[٢]، أو استخدم شقة تعود لشركة واستعملها لمنفعته الخاصة[٣].

الفقرة الأولى: الأموال محل الاستعمال

تعد الأموال محل الاستعمال كل ما يمكن تقييمه نقداً أو اكتسابه أو التعامل به، وتعد الأموال في العالم المحرك الاقتصادي الذي يسمح باتخاذ المبادرات المالية، وكما يمكن أن يكون محلاً لإساءة استعمال أموال الشركة، فعلى سبيل المثال زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري، أو أية أجزاء أخرى من الذمة المالية.

تدخل أيضاً الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة على اعتبار أن هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة أي أن

---

[١] هناء نوي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدي القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد٦، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ٣٣٨.

[2] Caas. crim. 28 mai 2003 n 02-83-544; Bull. Crim. N 209-Rev.Rev. soc 2003 P906.

[3] Caas.crim.10 oct 1983 n 83-93-735.

أموال هذه الأخيرة التي استعملت لتسدد مقابل أو بديل الإيجار (والتي هي ملك الشركة)، وبالتالي تكون محلاً لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وليس الشيء أو العين المستأجرة (كالمحل أو السيارة) والتي تبقى مملوكة للمؤجر[١].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التفسير الواسع لمفهوم الاستعمال يجعل من الممكن استهداف أنواع أخرى من الأفعال مثل فعل الاستعمال التعسفي، على سبيل المثال. وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مجرد إساءة استعمال الأموال كافٍ لوصف الجريمة خارج أي رغبة في التخصيص النهائي[٢]. ويذهب إلى حد أن يحدد في قراره الصادر في ١١ كانون الثاني لسنة ١٩٦٨ (حكم مونييه وسيكييه) التالي: "القانون لا يمنع فقط مصادرة أموال الشركات من قبل إدارات الشركات العامة المحدودة المسؤولية، ولكن أيضاً مجرد استخدامها، تماشياً مع القرارات السابقة، فإن المحكمة العليا في حكم كورديلير، مؤهلة على أنها استخدام عرضة للقمع في إطار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، أو استعمال المباني أو أي مادة أخرى مجاناً، أو بسعر أقل من القيمة الحقيقية للخدمة التي تم الحصول عليها، من دون اعتبار هذه المزايا بمثابة أجر مؤمن عليه كلياً أو جزئياً[٣].

---

[١] عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري، الجزء الثاني، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٢٤.

[2] Cass. Crim.,08 mars 1967, arret Retout, n 93.757/65, cite par E. JOLY et C.JOLY- BAUMGARTNER, op. cit, P. 58.

[٣] زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٥، ص ١٢٤.

إن مهمة تحديد المفهوم من الاستعمال غير المشروع لأموال الشركة لم تقتصر على القضاة فقط، وإنما قام جميع المهنيين القانونيين (مثل المحامين)، بتحليل واسع لمصطلح الاستعمال، من أجل تحديد نطاق تأهيله على أوسع نطاق ممكن، وبالتالي فرز المواقف التي تم تقديمها بالنسبة لهم، وأي من هذه المواقف يقع ضمن حدود التعريف المقدم من خلال تحليلهم للاستعمال. قد يكون هذا العمل مثمراً، وفي بعض الأحيان غير مؤكد، لكنه يجعل من الممكن تغذية المزيد من الإطار القانوني الذي يحكم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من خلال تقديم بعض الإجابات في كل مرة، أو على الأقل بعض عناصر الإجابة[1].

يثور في هذا الصدد التساؤل حول احتمال قبول الامتناع عن التصويت باعتباره استعمالاً لصلاحياتهم يمكن أن يؤدي إلى إساءة استعمال أموال الشركة، لذلك سنبين المقصود بالامتناع عن التصويت في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: الامتناع عن التصويت

يجب تفسير الامتناع عن التصويت على أنه نتيجة للعمل الإيجابي أو بغض النظر عن العمل الإيجابي، في جريمة إساءة استخدام السلطة، وبالتالي إن إصبح التقاعس أمام القضاء يكون موجهاً نحو المدير الذي امتنع عن المطالبة برسوم التسليم من شركة أخرى.

وبالتالي إن اعتماد البديل الأول في إطار بعض القرارات التي احتفظت بالاستعمال في حالة امتناع المدير عن المطالبة من شركة أخرى كان فيها أحد أصحاب المصلحة بدفع سلع لصالح الشركة التي كان مديرها، ويمكننا

[1] عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري، مرجع سابق، ص٧١.

أن نرى بوضوح هنا أن الامتناع عن التصويت هو اتخاذ قرار، ومع ذلك فقد أجابت السوابق القضائية أيضاً بالإيجاب فيما يتعلق بالامتناع البسيط عن التصويت[١].

وبالتالي إن مفهوم المصلحة العليا للشركة في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والمعدل وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، هو التالي: "على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه"[٢].

كما أخذ المشرع العراقي بالمفهوم الضيق لجرم إساءة استعمال أموال الشركة بنصه على التالي: "يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها، ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك". فلا يجيز النص المتقدم تقديم قرض أو ضمان قرض أو تسهيلات مصرفية لشركة أخرى ترتبط بالشركة المعنية بروابط قانونية أو مصلحة اقتصادية، لا سبيل لإنكارها. ولا نجد صعوبة في نقد هذا النهج بالقول إنه ينطوي على قصور في استيعاب طبيعة النشاط التجاري والترابط الذي قد ينشأ بين

---

[١] فنيج عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة في شركة المساهمة مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، ع ١، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

[٢] المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ والمعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٤.

الوحدات الاقتصادية الذي يفرز الحاجة إلى إضفاء قدر من المرونة بما يسمح بتبني مصالح أخرى خارج حدود المصلحة الذاتية للشركة[١].

ومن الناحية الأخرى فإن مصلحة الشركة تحتل مكانه هامة في الأحكام والقرارات القضائية وكذلك في النقاشات والآراء الفقهية، وعلى الرغم من ذلك فقد أهملها القانون إهمالاً شبة كلي، بحيث لم تكن محلاً للتعريف لا من طرف المشرع الفرنسي ولا من المشرع العراقي ليفيدا تعريفاً لها، وإن مراد ذلك راجع إلى كون هذه الفكرة برزت للوجود شيئاً فشيئاً من خلال مقاربات فقهية وقضائية لتصبح في الأخير إدارة تقنية تمكن من مراقبة صحة مداولات أجهزة الشركة[٢].

---

(١) فؤاد سعدون عبد الله، أدارة الشركات المساهمة، أطروحة دكتوراه، دار أم الكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٦٢.

(2) A.DAIOUBY, La répartition des pouvoirs du conseil d'administration et du président dans la société anonyme de type classique, thèse, Toulouse, 1986, p.46

الفرع الثاني

تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن الجرائم المتقاربة

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تعتبر تمديداً لجريمة خيانة الأمانة إذ إنه فيما سبق كانت جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تندرج ضمن جريمة خيانة الأمانة، فكان القضاء آنذاك يتابع مرتكب هذه الجريمة بناء على نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، إلا أنه بعد ذلك تدخل المشرع اللبناني ووضع تجريماً لها.

تعد جريمة إساءة استعمال أموال الشركة استكمالاً لجريمة خيانة الأمانة، وعليه هناك عدة فوارق بين جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وجريمة خيانة الأمانة والتي تتمثل في ثلاث فقرات، نوردها على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: تمييز جريمة إساءة الاستعمال على مستوى التطبيق

إن تطبيق جريمة خيانة الأمانة واسع المجال، فهي تطبق على كل الفئات من ذوي الاشخاص العاديين والاعتباريين من دون استثناء؛ أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فتقتصر على فئة محددة من الأشخاص من ذوي الفئات الطبيعية أو المعنوية[1].

---

[1] ذياب موسى، الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، دار اربد للنشر، الاردن، ٢٠١٤، ص٦٦.

الفقرة الثانية: تمييز جريمة إساءة الاستعمال على مستوى أركانها

تخلف الجريمتان في الركنين المادي والمعنوي، فالاختلاس أو التبديد الذي يشكل الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة يعتبر مفهوماً ضيقاً إذا ما قورن بالاستعمال الذي تتحقق به جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وبالفعل فاستعمال المال بوجه مختلف لما هو متفق عليه وقت التسليم غير كاف لاعتباره خيانة الأمانة.

الفقرة الثالثة: تمييز جريمة إساءة الاستعمال على مستوى العقوبة

تكون عقوبة خيانة الأمانة في قانون العقوبات العراقي الحبس أو الغرامة، وكما نص في محكم القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾[1].

وبذلك فإن المشرع العراقي قد نص على عقوبة تخييرية فجعلها الحبس أو الغرامة، وبهذا تكون عقوبة جريمة خيانة الأمانة جنحة بالنظر إلى الحد الأقصى للعقوبة وهو الحبس. هذا إذا كانت الجريمة خالية من الظروف المشددة، في حين تشدد العقوبة إذا اقترنت في ظروف مشددة بالنظر إلى توافر صفة معينة في الجاني، وهي ستة ظروف؛ ثلاثة ظروف مشددة تبقي وصف الجريمة جنحة، وثلاثة ظروف مشددة تغير من وصف الجريمة وتجعلها جناية، فبالنسبة للظروف المشددة التي تكون عقوبتها جنحة وهي الحبس فقط، نفصلها كما يلي:

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية ٧٢.

أولاً: إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الأشياء براً أو جواً أو بحراً أو أحد تابعيهم ويقصد بمحترف النقل هو الشخص الذي يقوم بعملية نقل الأشياء والبضائع بصورة معتادة، بحيث تكون مهنته التي قام بها وعلى التشديد تكمن في أن محترفي النقل يكونون موضع ثقة بحكم طبيعة عملهم، فان أخلّوا بهذه الثقة شددت العقوبة.

ثانياً: إذا كان مرتكب الجريمة محامياً او دلالاً أو صيرفياً حيث تشدد العقوبة عند قيام أحد هؤلاء باستعمال أو بالتصرف بالأموال التي سلمت إليه بمقتضى مهنته مخالفاً بذلك نص القانون أو الاتفاق.

ثالثاً: إذا كان مرتكب الجريمة كاتباً أو مستخدماً أو خادماً فتشدد العقوبة، وذلك لأنهم يستلمون بحكم طبيعة عملهم أموالاً تعود الى مستخدميهم فيخلوا بالثقة والأمانة.

الفقرة الرابعة: تمييز جريمة إساءة الاستعمال على مستوى المسؤولية الجزائية

أقر قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١٠) المسؤولية الجزائية للشركات ومن ضمنها الشركة المغفلة عن الأعمال الجرمية التي يرتكبها أعضاء مجلس إداراتها ومسؤولوها باسمها أو بإحدى وسائلها. ولعل أكثر الجرائم التي ترتكب جريمة إساءة الائتمان والاحتيال وتوقيع سندات وهمية أو قرار كذب بوجود موجب أو تهريب بعض الأموال أو إتلافها أو تعيبها أو إضاعة حقوق الدائنين قصداً أو لمنعهم من التنفيذ على أموال الشركة المنقولة أو غير المنقولة، أو بهدف انقاص أموالها بأي شكل كان أو تنظيم ميزانية غير صحيحة للشركة[1].

---

(١) صفاء مغربل، مصدر سابق الذكر، ص ٢٠٥.

وكذلك جرمت المادة (٦٦٧) من قانون العقوبات اللبناني مديري الشركات المساهمة أو أعضاء مجلس إدارتها عن إفلاس الشركة الاحتيالي أو التقصيري بالملاحقة الجزائية للشخص المعنوي، فلا تتم عملية مباشرة، وانما على الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركة لاقترافه الجرم باسم الشركة ولحسابها.

وبالتالي تشابهاً لجرم إساءة استعمال أموال الشركة هو جرم إساءة الأمانة بحيث يمكن القول إنه يستغرقه على الرغم من بعض الفروقات بين الجرمين إن على مستوى تطبيق كل جريمة بحيث يختلف ذلك من حيث الأشخاص لأن جرم إساءة الأمانة لا ينحصر في هؤلاء الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٥٣ مكرر ١ والذين من خلالهم تتحقق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة على مستوى العناصر المكونة، إذ تختلف الجريمتان من حيث الركن المادي والذي يتمثل في جرم إساءة الأمانة بفعل التبديد أو إختلاس المال عن طريق خيانة الأمانة حيث تظهر نيته في تغيير الحيازة. ونطاق تطبيق جرم إساءة الأمانة أوسع بكثير من نطاق تطبيق جرم إساءة استعمال أموال الشركة والذي حصره المشرع فقط في شركات الأموال المساهمة والمحدودة المسؤولية. كما لا يشترط تحقيق مصلحة شخصية لدى الفاعل، أو على مستوى موضوعه كما أشرنا سابقاً إذ إن إساءة الأمانة يتعلق بالأموال المنقولة فقط فيما جرم إساءة استعمال أموال الشركة يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة أياً كانت طبيعتها[١].

---

[١] صفاء مغربل، وغادة شمس الدين ، جرم إساءة استعمال أموال الشركة، بحث منشور في جلة العدل، ص ٤٥٩.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالعقوبة التي يمكن إنزالها به هي تلك التي نصت عليها المواد (٢١٠ و٢١١) من قانون العقوبات اللبناني، والتي تتراوح ما بين الغرامة ونشر الحكم والمصادرة والتدابير الاحترازية كإقفال المحلات ومصادرة البضائع أو حل الشركة[١].

أما عن الفرق بين جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وجريمة الإفلاس (الإفلاس الاحتيالي)، فتختلف جريمة الإفلاس عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بعدة مفاهيم، حيث يمكن إيجازها كما يلي:

أولاً: العقوبة في جريمة الإفلاس

يعاقب المفلس بالتدليس بعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن سنتين[٢]. كما أشار المشرع من خلال هذا النص، على أنه يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا بإشهار إفلاسه في إحدى الحالات الآتية:

- إذا أخفى دفاتره أو بعضاً منها أو أتلفها أو غيّر فيها أو بدلها.
- إذا اختلس أو أخفى جزءاً من ماله إضراراً بالدائنين.
- إذا اعترف بدين صوري أو جعل نفسه مديناً بمبلغ ليس في ذمته حقيقية سواء كان ذلك في دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو بإقراره بذلك قوياً.
- إذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة أو إيضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

---

[١] صفاء مغربل، مصدر تم ذكره سابقا، ص٢٠٥.

[٢] ينظر في المادة ٤٦٨ من قانون العقوبات العراقي، ص٢٠٩

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائياً بإشهار إفلاسه يكون قد تسبب تقصيره الجسيم في الخسارة لدائنيه.

ويكون التاجر المفلس في حاله تقصير جسيم في إحدى الحالات التالية[1]:

- إذا كانت مصاريفه الشخصية أو المنزلية باهضه بالنسبة لمواده.
- إذا أنفق مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب أو في المضاربات الوهمية.
- إذا اشترى بضاعة لبيعها بأقل من سعرها أو إذا اقترض مبالغ أو إصدار أوراق مالية أو استعمل طرقاً أخرى، مما تسبب له في خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر إشهار إفلاسه.
- إذا قدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء أحد دائنيه دينه إضراراً بباقي الدائنين أو بقصد الحصول على الصلح مع دائنيه بطرق التدليس.
- إذا حصل على الصلح مع دائنيه بطرق التدليس.

لقد نص المشرع العراقي إذا حكم نهائياً بإشهار إفلاس شركة تجارية يعاقب من ثبت عليه من أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ارتكاب فعل من الأفعال المبينة في المادة (٤٦٨) بالعقوبة المقررة فيها؛ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطرق الغش أو التدليس فعلاً ترتب عليه إفلاس الشركة أو إذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو بنشر ميزانية غير صحيحة أو توزيع أرباح وهمية وأخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له

[1] انظر في المادة ٤٦٩ من قانون العقوبات العراقي، ص٤٦٩.

به في عقد الشركة. ويعتبر في حكم المديرين الشركاء المتضامنون، وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في إهمال الشركة[1].

كما نصت المادة (٤٧٢) من القانون نفسه على أنه إذا حكم بإشهار إفلاس شركة تجارية بالتقصير بارتكاب أحد الأفعال المبينة في المادتين (٤٦٨ و٤٦٩) على التالي: "يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها والشركاء المتضامنون، وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين حسب الأحوال"[2].

إنطلاقا مما تقدم يتبين أن إفلاس الشركات قد يكون مرده إما أخطاء او غش وفي الحالتين فإن الأعمال المؤدية لذلك تكون حتماً ذات صلة بإساءة استعمال أموال الشركة بشكل أو بآخر. وقد شدد المشرع في معاقبة المسؤولين عنها بالنظر لخطورتها، كما وخطورة نتائجها مع الإشارة في هذا السياق إلى أن إفلاس شركة الشخص الواحد يكون مرده في معظم حالات الخطأ الإداري.

ثانياً: العقوبة في جريمة الإثراء غير مشروع

نظم المشرع العراقي جريمة الكسب غير المشروع قبل عدة قرون؛ إذ يعود أول قانون بهذا الشأن إلى عقد الخمسينات عندما صدر القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ إلا أنه بقي حبراً على ورق من دون تطبيق في الواقع

---

[1] انظر في المادة ٤٧١ من قانون العقوبات العراقي، ص١٨٠.

[2] نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

العملي، واستمر الحال إلى أن صدر الأمر (٥٥) لعام ٢٠٠٤ الذي الغي بموجب قانون هيئة النزاهة ذي العدد (٣٠) لسنة ٢٠١١، والذي نظم جريمة الكسب غير المشروع وبين الأشخاص المكلفين بالكشف عن ذممهم المالية والأحكام المترتبة على ذلك.

ونرى أن المشرع بإصداره مشروع هذا القانون كتدبير وقائي منعاً لتكوين ثروات على حساب أموال الدولة بطرائق غير مشروعه؛ إذ إن جرائم الفساد نحو الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم نادراً ما يتم اثباتها بسب عدم وجود دليل كاف للإحالة أو للإدانة، فذهاب المشرع إلى تجريم الكسب غير المشروع عن طريق النص على أحكام خاصة به تعد الأساس القانوني لمكافحة هكذا نوع من الجرائم، هذا من جانب من جانب آخر أن جريمة الكسب غير المشروع تعد من قبيل الجرائم التي يفترض أن ترافقها إحدى جرائم (الأساس)، وهي التي (تتمثل بالجرائم التي يترتب عليها زيادة بأموال المكلف بالكشف عن ذمته المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له)، كما هو الحال في جريمة غسيل الأموال التي تقتضي أن يسبقها ارتكاب إحدى الجرائم التي يترتب عليها الحصول على أموال محل الغسل بصورة غير مشروعة[1].

ولهذا فإن جريمة الكسب غير المشروع هي كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني، أو للآداب العامة أو بأية طريقة

[1] موقع الكتروني، مشروع قانون الكسب غير المشروع، نشر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣، على الرابط الالكتروني: WWW.HJC.IQ

غير مشروعة، وإن لم تشكل جرماً. ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصّر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

ويدخل في حكم الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق تواطؤه مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون على استغلال وظيفته أو صفته مما تقـدم يتضح ما يلي:

- سبق أن وردت أوليات بشأن الموضوع في العدد (٢٨) لسنة ٢٠١٧ كان موضوعها طلب إشراك ممثل عن مجلس القضاء الأعلى لحضور اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني المرقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن مجلس الوزراء بشأن إعداد مشروع قانون متكامل ينظم موضوع الكسب غير المشروع الاستفادة من خبرة القاضي في هذا المجال، والوقوف على صعوبات التطبيق، وإيجاد الحلول المناسبة لها. وقد تم تشكيلها من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة مدير عام الدائرة القانونية لهيأة النزاهة وعضوية ممثلين عن وزارة العدل والأمانة العامة لمجلس الوزراء لإعداد مشروع القانون، ولهذا أودعت الدراسة في هذه الهيأة لغرض المتابعة.
- بعد الاطلاع على مسودة مشروع قانون للكسب غير المشروع والمؤلف من (٢٠) مادة، والأسباب الموجبة لتشريعه، والمتضمنة ما يلي: ″من أجل حماية المال العام ولمنع حالات تضارب المصالح الخاصة مع المصلحة العامة، ولضمان مشروعية مصادر تمويل التنظيمات السياسية وغير

الحكومية، ولإخضاع الذين يستغلون مناصبهم الوظيفية في الاثراء غير المشروع من المال العام للمسألة القانونية شرع هذا القانون).

ووجد أن أغلب مواده تضمنت نصوصاً موضوعية في تأصيل فكرة الكسب غير المشروع، وآليات الحد منه والمتمثلة بما يلي:

- توسيع نطاق المكلفين بالكشف عن ذممهم المالية، حيث شمل كافة موظفي دوائر الدولة، والقطاع العام، وغيرهم من أصحاب الدرجات العليا في الدولة بمختلف مسمياتهم وعناوينهم، وكذلك الأحزاب السياسية، والمنظمات الحكومية، والنقابات، والاتحادات.
- حدد المشرع السلوك المادي لجريمة الكسب غير المشروع بأن جعل ذلك مطلقاً والمتمثل بأي عمل يؤدي إلى زيادة الذمة المالية للمكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له، سواء كان في مجال الخدمة العامة أو النشاط الخاص[١].

لقد عرف المشرع اللبناني تجريم الكسب غير المشروع لأول مرة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (٣٨) الصادر في ١٩٥٣/٢/١٨ بشأن الإثراء غير المشروع الملغي، ولحقة القانون المتعلق بالتصاريح عن الذمة المالية الصادرة في ١٩٥٤/٤/١٤ الملغي، ومن ثم صدور قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٩ النافذ؛ حيث سنتناول عن هذا القانون الذي تم ذكره آنفاً وأحكامه والدعوة الى تعديله قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٩، واهتمام البلدان والمجتمع الدولي بضرورة مكافحة الفساد. وعدم تطبيق القوانين السابقة للإثراء غير المشروع،

---

[١] سليمان المنعم، الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العراقي، مطبوعات الدار الجامعية، الاسكندرية ٢٠١٥، ص٢١.

دفع إلى تشريع هذا القانون، الذي يتكون من أحد عشرة مادة، حددت الإثراء غير المشروع، ومنها أهم الأحكام الواردة في هذا القانون.

لقد توسع المشرع في تحديد الإثراء غير المشروع ليشمل كل سلوك جرمي أو غير جرمي أو أي مخالفة للقانون في المقاولات والرخص، والتملك من أجل الشراء أو الحصول على المنافع[١]، ومن خلال التصاريح فقد جعلها على نوعين، تصريح بداية الخدمة، وتصريح نهاية الخدمة[٢]. كما أعطى للتصاريح طابع السرية[٣]، وقد أخرج الملاحقة في هذه الجريمة من قيد الحصانة أو الإذن[٤]، كما منح الاختصاص في المحاكمة إلى محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت[٥].

أما النتيجة الجرمية في التشريع اللبناني فلا تخرج عن حالتين هما الإثراء المالي والمنفعة:

فالإثراء هو كثرة المال، مع العلم بأن المشرع لم يحد هذه الكثرة، وإنما جعل عليها قرية عدم التناسب مع الموارد العادية أو مظاهر الثراء، وترك تحديد ذلك للمحكمة، كما أنه لم يشترط في الزيادة أو الإثراء أن يحصل عليه المكلف، وإنما مده إلى كل شريك له، أو من يعيرونه

---

(١) المواد(١،٣) من قانون الاثراء غير المشروع رقم (١٥٤ لسنة ١٩٩٩)

(٢) الفقرات (١،٣،٤) من المادة الرابعة من القانون أعلاه.

(٣) المادة السابعة من القانون ذاته.

(٤) المادة الثامنة من القانون تم ذكره انفا.

(٥) صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب الغير مشروع، منشورات زين الحقوقية، طبعة اولى، سنة٢٠١٨، ص٦٨.

أسمهم[1]. مع العلم بأن المشرع لم يدخل زوج المكلف وأولاده القصر في هذا الثراء، على الرغم من إلزام المكلف ببيان أموال زوجه وأولاده القاصرين في التصريح عن الثروة، كما لم يشترط القانون أن يحصل الثراء مباشراً أو حالاً، بل يمكن أن ينشأ من المشاريع المنوي تنفيذها. هذا ولم يقصر المشرع اللبناني النتيجة الجرمية على الثراء المادي، وإنما رأى إلى جانبها جلب المنفعة، من خلال نيل المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام أو سوء تنفيذها[2].

أما المنفعة فهي الاستحصال على أموال منقولة أو غير منقولة من قبل بأن قيمتها سترتفع بسبب أنظمة أو قوانين منوي إصدارها أو مشاريع منوي القيام بها، اتصل علمهم بها من خلال الوظيفة وغير متوفرة لدى المكلفين مع علمهم العامة[3].

---

(1) سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٥٦.

(2) التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع، تم الاطلاع بتاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٩/٨. من خلال الرابط ادناه:
https://www.undp.org/ar/lebanon/projects

(3) صفاء جبار عبد البديري، مصدر سبق ذكره، ص١١٢.

المطلب الثاني

أركان جرم إساءة استعمال أموال الشركة

من بين مهام مدير الشركة استعمال أموالها وهذا يعد من المهام الأصلية له إلا أنه في حالة ما إذا قام المدير باستعمال أموال الشركة فيما يخالف مصلحتها من جهة وبفرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، فهذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وهي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، كما نص عليها المشترع اللبناني[١].

تعد جريمة إساءة استعمال أموال الشركة كغيرها من الجرائم فهي تخضع لنفس الأركان التي تخضع لها الجرائم الأخرى فهي تقوم بتوافر ركنين أساسيين هما: (الركن المادي) و(الركن المعنوي).

وبناءً عليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول للبحث في الركن المادي لجرم إساءة استعمال أموال الشركة، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه للبحث في الركن المعنوي لجرم إساءة استعمال أموال الشركة.

---

[١] ينظر المادة (٢٥٣ مكرر١) من قانون التجارة اللبناني.

الفرع الأول

الركن المادي لجرم إساءة استعمال أموال الشركة

إن الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة يتكون من عنصرين أساسيين يمثلان الفعل المحظور في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وهما: استعمال المال واستعمال المال المخالف لمصلحة الشركة.

فعنصر استعمال المال يثير إشكاليتين إثنتين، إشكالية أولى تتعلق بمصطلح الاستعمال بحد ذاته، وإشكالية ثانية تتعلق بطبيعة المال الذي يكون محل هذا الاستعمال. فمفهوم الاستعمال نجده واسع جداً، والاستعمال الذي يقصده المشرع اللبناني هو الاستخدام، أما بالنسبة لموضوع الاستعمال فهو ينصب على مال الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة (استعمال) كما وردت أعلاه تفتح المجال أمام التفسيرات والتأويلات العديدة لتحديد نطاقها وهذا ما لا يتلاءم مع طبيعة القواعد الجزائية التي يقتضي تفسيرها بشكل ضيق[١]، الأمر الذي وقع فيه المشرع أيضاً عندما أشار في أحكام عدة إلى مصلحة الشركة من دون أن يعرفها، كما سنبينه لاحقاً في سياق هذا البحث. وبالتالي يمكن القول إنه اعتبر فعل استعمال مال الشركة مضراً بمصلحتها من دون أن يعرف هذا الاستعمال ولا تلك المصلحة ما يطرح السؤال في هذا السياق، إذا كان من الممكن حماية مصلحة غير محدد إطارها من (استعمال) نطاقه فضفاض؟

---

[١] صفاء مغربل، وغادة شمس الدين، جرم إساءة استعمال أموال الشركة بحث منشور في مجلة العدل، ص ٤٤٩.

أما لناحية عنصر استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة، فالمقصود بمصلحة الشركة لا يوجد في القانون وهذا ما أدى بالقضاء إلى الاعتماد على النظرة الواسعة لمصلحة الشركة، حيث قضى بأن الجريمة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل ترمي إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها.

الفقرة الأولى: عنصر استعمال أموال الشركة

إن استعمال المال هو العنصر الأول المكون للركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فاستعمال المدير لأموال الشركة يثير مسألتين تتعلق الأولى بمفهوم مصطلح الاستعمال بحد ذاته، حيث يعرف الاستعمال بأنه القيام باستخدام شيء ما، ومفهوم هذا المصطلح واسع جداً فقد يحتوي على الأعمال الإدارية وأعمال التصرف.

أما المسألة الثانية فتتعلق بطبيعة المال الذي يكون محلاً لهذا الاستعمال، أي ما يعرف بموضوع الاستعمال، فإن فعل الاستعمال الذي ذكرناه سابقاً يقع على مال الشركة ومصطلح الأموال يطلق على الحقوق المالية في هذا الصدد[١].

أولاً: مفهوم الاستعمال

نصت المادة **٢٥٣** مكرر١، من القانون اللبناني على التالي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين

[١] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤، ص٧١.

العقوبتين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الإضرار بالشركة عن سوء نية:

أ- باستعمال أموال الشركة أو إمكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالحها وذلك لغايات شخصية.

ب- من خلال العمل لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة".

تتجسد هذه الحالة في كل مرة يقدم المدير على تعزيز مصلحة شركة أخرى يكون له هو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. والجدير ذكره أن المشترع لم يشترط صراحة أن يكون العمل مضراً بمصلحة الشركة التي يتولى الفاعل مركز إداري أو رقابي فيها على غرار ما أورده في حالة الاستعمال، بل أشار إلى دعم مصلحة شركة أخرى من دون أن يلحق فعله بالضرورة مساساً بالشركة الأولى، كأن يسخر الإمكانات المادية والبشرية للشركة لخدمة شركة أخرى يكون له فيها مصالح شخصية[1].

ومن الجائز أن تتكون الجريمة من مجرد الاستعمال المتعسف فيه[2]، كما خلصت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بقيام الجريمة حتى وإن غابت نية التملك النهائي، في حين لا يشترط بلوغ حد معين من الاستعمال لقيام الجريمة فهي تقوم بمجرد استعمال كل الوسائل ما لم تكن هذه المزايا المرتبطة بالوظيفة.

---

(1) صفاء مغربل، وعادة شمس الدين، جرم إساءة استعمال أموال الشركة، بحث منشور في مجلة العدل، ص ٤٥٢.

(2) فائز محمد علي، الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٧٩، ص ١٤٢.

أما بالنسبة لميعاد ارتكاب الجريمة فالأصل أن يكون الاستعمال آنياً، غير أنه من الجائز أن يكون مستمراً، وليس الضرر عنصراً مكوناً للجريمة، ذلك أن المشرع يجرم السلوك أو التصرف أكثر مما يجرم النتيجة بمجرد عدم تمييز مدير الشركة بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة التي يديرها[١].

ثانياً: موضوع استعمال أموال الشركة

إن مصطلح الأموال الوارد في النصوص المعاقبة على هذه الجريمة مستمد من القانون المدني ويطلق مصطلح الأموال في هذا القانون على الحقوق المالية جميعها أياً كان نوعها أو محلها ما دامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، ولذا يعبر عنها بالأموال لأنه يمكن تقييمها بالنقود وتدخل في دائرة التعامل ومحلها الأشياء، حيث تقسم هذه الحقوق المالية إلى حقوق عينية، حقوق شخصية، وحقوق معنوية[٢].

فالحقوق العينية هي سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته، أما الحقوق الشخصية، فهي قدرة مقررة قانوناً لشخص على شخص آخر يكون ملتزماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء. وأخيراً يمكن تعريف الحقوق المعنوية أو الأدبية بأنها قدرة يقرها ويحميها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أو الأدبي أو الفني أياً كان نوعه، فيكون له الاحتفاظ بنسبة ذلك الإنتاج إليه دائماً ويحتكر المنفعة المالية التي تنتج من استغلاله.

---

[١] محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص١٤٢.

[٢] يوسف سعيد البستاني، قانون الاعمال والشركات، مرجع سابق، ص٦٠.

فالمال في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هو كل قيمة إيجابية للذمة المالية للشركة سواء كان مالاً منقولاً أو عقاراً أو مالاً مادياً أو معنوياً، ويشترط أن تكون الأموال محل الجريمة مملوكة للشركة حتى تقوم هذه الأخيرة، وإلا فلا أساس لقيامها وتدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة.

إن معنى الاستعمال لا يقتصر على الفعل الإيجابي الصادر عن المدير مرتكب هذا الفعل، وإنّما يشمل أيضًا التصرف السلبي المتمثل بالامتناع أو بالإهمال من قبل هذا المدير والذي يشكّل خطراً على الشركة. ويُعتبر جرم إساءة استعمال، كما لو امتنع المدير عن المطالبة بوفاء دين معين في ذمة شركة أخرى له مصلحة معها، أو الامتناع عن إعادة بدلات إيجار غير مستحقة سُدّدت إلى شركة أخرى له مصلحة فيها وكان مديرًا فيها وامتنع عن إعادة المال، يُعتبر استغلالاً لمال الشركة.

ولا يقتصر الجرم في هذا الإطار على الفاعل الأساسي الذي استعمل أموال الشركة لغاياته الشخصية، وإنّما يُعتبر شريكًا في الجرم كلّ من تواطأ وساعد وسهل وقوع هذا الجرم وهو على علم بذلك، بالرغم من عدم ارتكابه للعناصر المادية المكوّنة لهذا الجرم[١].

---

(١) صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص٢١٠.

الفقرة الثانية: استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي لها علاقة بإساءة استعمال أموال الشركة نجدها تعاقب المدير الذي استعمل أموال الشركة إذا جاء هذا الاستعمال مخالفاً لمصلحتها، وهو المعيار الحقيقي لإساءة الاستعمال.

فالمدراء مكلفون في الحقيقة بإدارة الشركة لمصلحتها لا لمصالحهم الشخصية، وهذا يلزمهم بأن لا تكون تصرفاتهم مخالفة لها، حيث يكمن القصد بمصلحة الشركة في مصلحة الشخص المعنوي الذي هو كيان متميز ومختلف عن الأعضاء المكونين له، وعليه فمصلحة الشركة هي مصلحة واسعة جداً، حيث تتعلق جميع التصرفات أو الأعمال أو الأفعال التي تمس بالذمة المالية للشركة.

غير أن مصلحة الشركة لا يوجد تعريف قانوني لها، وهذا ما فتح المجال أمام العديد من التفسيرات الواسعة، وثمة فكرتين أو نظريتين متقابلتين حول تعريف مصلحة الشركة، وهما يتعلقان في الحقيقة بتصورين مختلفين، ألا وهما النظرية المؤسساتية التي تفسر مصلحة الشركة على أساس أنها المصلحة العليا للمؤسسة، والنظرية التعاقدية والتي تم تأسيسها على الفكرة التعاقدية للشركة[١].

أولاً: النظرية المؤسساتية

تفسر مصلحة الشركة حسب هذه النظرية على أساس أنها المصلحة العليا للمؤسسة، وبالتالي حيث ذهب الفقه إلى أن مصلحة الشركة نظام قانوني (مؤسسة)، وفي هذا التصور تشكل الشركة تقنية قانونية موضوعة

---

(١) محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص٦١.

لخدمة المؤسسة وهو الذهاب في اتجاه نظرية الشركة مؤسسة، حيث تتبنى هذه الأخيرة مفهوم مصلحة الشركة على أنها التالي: " المصلحة العليا للمؤسسة وأن الشركة بعد إنشائها يتجاوز نشاطها إطار الشركاء والمساهمين، فتصبح شخصية مستقلة وغير تابعة لجماعة الشركاء".

وهذا المفهوم الحديث للشركة قد تم تطويره وتوسيعه من طرف فقه المؤسسة[1]، حيث اعتبر هذا الفريق أن مصلحة الشركة يمكن أن تعرف بأنها المصلحة العليا للشخص المعنوي بحد ذاته والذي تكون له مصالح مختلفة عن مصالح الشركاء، فيتعلق الأمر بمصلحة الأشخاص التي تكون للشركة في مواجهتها التزامات تعاقدية (الأجراء، الزبائن الدائنين والأشخاص القانونية التي يكون للشركة تجاهها التزامات قانونية (كالضرائب والموردين...).

ثانياً: النظرية التعاقدية

يوجد حسب هذه النظرية تماثل بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، وهذه النظرية مؤسسة على الفكرة التعاقدية للشركة، فالشركة تعني أولاً ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر من أجل الاستفادة من الأرباح واقتسام الخسائر. وهو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء فيبين ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، كما ينظم انقضاء الشركة وتصفيتها[2]. فالأصل إذاً أن الشركة مهما كان نوعها وطبيعة نشاطها يحكمها

---

[1] حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨، ص ١١٨.

[2] في ذلك نصت المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي نصت على: "الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح، يمكن في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن إرادة=

عقد تطبق عليه القواعد العامة في العقود وأن الشركاء فيها يخضعون لمبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة إذ يترك لهم المشرع حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم.

إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة حماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية، وحقيقة فقد تدخل المشرعين العراقي واللبناني بنصوص آمرة في كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال تتعلق بالمسائل التنظيمية كان يتركها فيما مضى لحرية الأطراف المعنيين. وقد أدى تراجع الفكرة التعاقدية في التنظيم القانوني لعقد الشركة، إلا أن بعض الفقه أنكر عليها صفتها التعاقدية.

ولقد نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي على التالي: "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة تسبب بخطأه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه، إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته"[(١)].

=شخص واحد". يقابل هذه المادة في التشريع العراقي الفقرة أولاً من المادة ٤ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ والمعدل عام ٢٠٠٤ والتي نصت على: "الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

[(١)] عدلت المادة (٣٤١) من القانون وذلك بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ (التعديل التاسع) والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٩٧٧ في ١٩٨٤/١/٢٣، وكذلك ملاحق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢١٢ في ١٩٨٤/١٢/١٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٨٣ في ١٩٤٢/٢/٥

وقد تبين لنا من خلال هذا النص أن الجاني في هذه الجريمة يجب أن يستعمل صلاحياته الشخصية الممنوحة له من خلال منصبة بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب وظيفته، علماً أن هذه الجريمة لا تختلف في أركانها عن بقية جرائم الخطأ التي تنطوي على السلوك الايجابي أو السلبي فتنشأ منه نتيجة معينة هي الضرر الجسيم الذي أصاب أموال ومصالح محل حماية جنائية. والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة التي تضم من جانبها المعنوي حالة ذهنية يعبر عنها بلفظ الخطأ، بحيث تزول الحدود الاعتيادية بين الفعل والحالة الذهنية المصاحبة له، ويصعب التعرف عليها، وتعين مكوناتها إلا من خلال النشاط المادي الذي يقع من الجاني، فحركة الجريمة التي يترتب عليها الضرر الجسيم هي الركن المادي[١].

يسن قانون العقوبات الفرنسي من حيث المبدأ التجريم، ومع ذلك في بعض الحالات وردت نصوص تجرم بعض الأفعال خارج قانون العقوبات، وهذا هو الحال مع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في الواقع فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالشركات. ولا سيما إساءة استعمال أموال الشركة لم ترد المواد ذات الصلة في قانون العقوبات الفرنسي، ولكنها تظهر بشكل رئيسي في القانون التجاري الفرنسي والقوانين التي تحكم الشركات. وعلى سبيل المثال يذكر القانون التجاري المخالفة في المواد (L.٢٤١-٣٤) تدين المديرين الذين يستخدمون ممتلكات الشركة أو ائتمانها الذي مع علمهم بأنه يتعارض مع مصالح الشركة. هنا حيث نصت المادة (L .٢٤٢-٦٣) من قانون

---

[١] زينب احمد، قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال في القانون العقوبات العراقي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٨، ص٤.

التجارة الفرنسي المتعلق بشركات التوصية البسيطة[١]، والمادة (L.٢٣١-١١) المتعلقة بشركات التوصية بالأسهم، ونصت المادة (L.٢٤٤-١) التي تنظم الشركات المساهمة المبسطة، والمادة (L.٢٤٧-٨) بشأن المصفى في جميع أنواع الشركات[٢].

إلى جانب الأحكام الواردة في قانون التجارة يمكننا الاستشهاد بالمادة (L.231-11) من القانون النقدي والمالي التي تدين المخالفات في الشركات المدنية المصرح لها بتقديم طعون علنية من أجل الادخار.

تشير هذه النصوص القانونية المختلفة إلى الشروط المطلوبة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة ليتم الاحتفاظ بها، وتكمن هذه الشروط في أركان الجريمة ويجب بالضرورة وصفها من قبل المحاكم القمعية قبل إدانة رئيس مجلس الإدارة بإساءه استعمال أموال الشركة.

---

(1)https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000005634379&idArticle=LEGIAR

(2) Danjaume, Abus, de biens sociaux, Banque route, Hermes, 1 ére éd, 1996, P 14.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجرم إساءة استعمال أموال الشركة

إن الركن المعنوي لجريمة الإساءة لأموال الشركة، يتكون من عنصرين وهما استعمال المال بسوء نية واستعمال المال للمصلحة الشخصية. فعنصر استعمال المال بسوء نية في هذه الجريمة والذي يتمثل في القصد العام الذي يتحقق بتوافر سوء النية، وهو أن يأتي الجاني، عن وعي وإرادة بفعله لأغراض شخصية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة وعلى القاضي أن يأخذ بمعاينة سوء النية، والتي يقع عبء إثباتها على النيابة العامة[(١)].

إن توافر الركن المادي لجرم إساءة استعمال أموال الشركة لا يكفي لتحقق هذه الجريمة المقصودة بل لا بد من اقترانه بالركن المعنوي أيضاً، وهو الأمر الذي أشار إليه المشترع بشكل صريح إذ جاء في المادة ٢٥٣ مكرر ومكرر ٢ إلى ضرورة الإقدام على التالي: "الإضرار بالشركة عن سوء نية والإقدام (قصداً) بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة وتنظيم بيانات مالية غير صادقة، ما يعني أن الفاعل قد أراد إتمام هذا العمل المسيء عن سوء نية وهو على علم ويقين بأنه يجافي مصلحة الشركة وبأن هذا العمل يصب في مصالحه الشخصية[(٢)].

[(١)] طارق زياد، المؤسسة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، بيروت،٢٠٠٧، ص١٩٢.

[(٢)] صفاء مغربل، وغادة شمس الدين، جرم إساءة استعمال أموال الشركة، بحث منشور في مجلة العدل، ص ٤٥٦.

أما عنصر استعمال المال للمصلحة الشخصية، فيتمثل في القصد الخاص الذي يشكل الباعث، وقد توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية في المصلحة المادية الفائدة المعنوية.

الفقرة الأولى: استعمال المال بسوء النية

إن استعمال المال بسوء نية هو العنصر الأول المكون للركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، والذي يتمثل بوجود قصد جنائي عام، وهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع. وهذا القصد العام الذي يتطلب توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها هو القصد المطلوب في جميع الجرائم العمدية، وهو ما يميزه عن الجرائم غير العمدية التي ينتفي فيها[١].

وانطلاقاً من ذلك، فالمقصود بسوء النية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، يكمن في إرادة ارتكاب الفعل، وفي العلم بانحراف عمل المدير عن هدفه العادي، بمعنى علمه بالطابع التعسفي للفعل المؤاخذ عليه، إذاً فالقصد العام يتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي المدير عن وعي وإرادة بفعله لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة.

والأصل أن يقع إثبات النية على عاتق النيابة العامة فالركن المعنوي هو من أصعب الأركان في الإثبات حيث يعتبر القصد الجنائي من المظاهر الخارجية التي يمكن إثباتها وينفي عبء إثباتها على النيابة العامة [٢]، وعليه سنقسم هذه الفقرة كالآتي:

---

[١] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٨٤.

[٢] طارق زياد، المؤسسة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص١٥.

أولاً: تعريف سوء النية

نصت المادة ٢٥٣ سابقة الذكر، أن تكون للمدير الذي يرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إرادة لارتكاب هذه الجريمة، كما تفترض علمه المسبق بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الاستعمال وهذا ما تنص عليه المواد أعلاه.

والمدراء الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

إن رئيس الشركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وعليه يمكن تعريف سوء النية بأنها نشاط نفسي يأباه الضمير الإنساني، وهذا النشاط يتوافر لدى الجاني حين إقدامه على ارتكاب الجريمة أي ما استقر عليه عزم الجاني على تحقيق النتيجة الإجرامية[١].

ثانياً: إثبات سوء النية

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هي من الجرائم العمدية، التي تتطلب أن يكون الفاعل قد تصرف بسوء نية وهو عالم بأن استعماله لمال الشركة قد جاء مخالفاً لمصلحتها. فهذا العنصر يقع عبء إثباته على النيابة العامة، كما يخضع تقديره للقاضي في ضوء الوقائع وظروفها، حتى يتمكن

---

[١] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، مرجع سابق، ص٧١.

هذا الأخير من إدانة الفاعل أي إقامة العنصر المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، لأن معاينة وجود القصد الجنائي أي سوء النية أمر حتمي، ومن خلال النصوص المتعلقة بهذه الجريمة تؤكد على ضرورة إقامة القصد العام بعنصريه (سوء النية والعلم). ويستخلص الدليل على سوء النية من الظروف والأفعال المادية المتمثلة في فتح حسابات وهمية إصدار سفاتج لتفضيل صديق، المكافآت المفرطة.

وعلى اعتبار أن القصد الجنائي هو أمر باطني ليس له وجود في العالم المادي المحسوس، فإنه لا يمكن التعويل على السلوك لاستظهار القصد منه، حيث قد تتضمن الواقعة أكثر من تأويل، إذ يصعب على المحكمة إثبات أن الجاني قام بهذا السلوك. ولذلك فإنه يتعين على المحكمة اللجوء إلى مصادر أخرى لإثبات هذا القصد ومن أمثلة هذه المصادر اعتراف المتهم، أو ما سبق أن باح به أمام الشهود، أو العلاقة التي تربطه بالمجني عليه، أو الظروف الخارجية التي أحاطت بالواقعة، أو سلوكه اللاحق على الواقعة الإجرامية المرتكبة. وما دام القصد الجاني مرتبطاً بوقائع الدعوى فإن استخلاصه يخضع لتقدير قضاة الموضوع، وهذا بحسب ما يقوم لديه من دلائل ولا رقابة للمحكمة العليا على هذا التقدير[1].

الفقرة الثانية: استعمال المال للمصلحة الشخصية

إن استعمال المال للمصلحة الشخصية هو العنصر الثاني المكون للركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة والذي يتمثل بوجود قصد جنائي خاص وهو تحقيق مصلحة شخصية وهذه المصلحة قد تكون مالية أو

(1) فؤاد سعدون عبد الله، أدارة الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص٦٧.

معنوية، وتتمثل أيضاً في الغاية التي يقصدها الجاني منه ارتكاب الجريمة فضلاً عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[1].

من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر يتجلى القصد الجنائي من خلال عبارة (التلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمدير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة)، والمصلحة في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تتمثل في استعمال المدير لأموال الشركة لغير مصلحتها بهدف تحقيق أغراض شخصية، أو من أجل تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وأن المصلحة الشخصية هي تلك المصلحة التي تتعارض مع مصلحة الشركة، ونميز عادةً بين نوعين من المصالح، المصالح المالية ذات الطابع المادي والمصالح المعنوية.

أولاً: الطابع المادي للمصلحة الشخصية

إن البحث عن المصلحة المادية يتجسد في أغلب الأحيان بالطموح إلى تحقيق ربح مالي للحصول على فائدة، والأمثلة عن هذه المصلحة كثيرة ومتنوعة يمكن ضبطها في فكرتين أساسيتين: تتمثل الفكرة الأولى في الإثراء المباشر للمدير على حساب الشركة، وكان يخصص لنفسه مبالغ غير مستحقة وأجور مبالغ فيها من الشركة، وفكرة ثانية تتمثل بجعل المدير للشركة يتكفل بمصاريفه الشخصية من دون اللجوء إلى ماله الخاص.

---

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، مرجع سابق، ص٨٤.

وتتجسد غالباً في إمكانية الحصول على فائدة، سواء تم ذلك بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها، أو بعدم الانتقاص من الثروة كتكفل الشركة من دون وجه حق بالمصاريف الشخصية لمدير الشركة.

وبالتالي فطريقة إثبات وجود المصلحة الشخصية إذا كانت هذه المصلحة مادية أي تقديم الدليل على وجود المصلحة الشخصية المادية أقل صعوبة، إذ إن الفعل المادي المتمثل في استعمال أموال الشركة استعمالاً مخالفاً لمصلحتها يختلط بالمصلحة الشخصية، وهذا يعني أنه كلما كان الفعل مخالفاً لمصلحة الشركة فهو يدل بالضرورة على أنه قد تم لإشباع مصلحة شخصية، وعلى العكس فكلما استحال تقديم الدليل على الطابع المخالف لمصلحة الشركة للفعل المرتكب، كلما كان الأمر كذلك بالنسبة لمتابعة الأغراض الشخصية[١].

ثانياً: الطابع المعنوي للمصلحة الشخصية

تتجسد المصلحة الشخصية أيضاً في الفائدة المعنوية، ومن أمثلة هذه المصلحة حماية ووقاية السمعة العائلية لإنقاذها من الإفلاس، وكذا حماية علاقاته الشخصية، وأيضاً الرغبة في الاعتراف بالجميل من الأشخاص المستفيدين من الجريمة وكذا الحفاظ على علاقات تجارية جيدة مع الغير أو مع أشخاص مهمين، كما يمكن أن تكون هذه الفائدة المعنوية من أجل مصلحة انتخابية أو من أجل المكانة أو النفوذ المهني أو غيرها[٢].

وبالتالي فطريقة إثبات وجود المصلحة الشخصية إذا كانت معنوية سيكون أكثر صعوبة، إلا أن ما يساعد على تحديد الجريمة هي تلك

---

[١] أحمد محرز، السندات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٥.

[٢] فؤاد سعدون عبد الله، أدارة الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص٥٤.

المصاريف الوهمية والصورية، أو سفاتج المجاملة التي يحررها المدير لصالح أعضاء عائلته، أو أصدقائه، أو أحد أقاربه من أجل نفعهم وإفادتهم. ويتسع مفهوم الأغراض الشخصية ليشتمل على الأعمال التي يقوم بها مدير الشركة لصالح عائلته وذويه وأقاربه، وهكذا قضى في فرنسا بقيام الجريمة بحق مدير المؤسسة الذي أفاد ابنه وأخاه بل وحتى خليلته.

إن دراسة نطاق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ما هو إلا تمهيد لتحديد هذه الجريمة، وذلك من خلال التطرق إلى تحديد مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال في أموال الشركة، والى أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

هذا، والنسبة لتحديد مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة نجد أن المشرع اللبناني حصر الجريمة في الشركات المساهمة من خلال نصوص المواد ٢٥٣ مكرر١، وما يليها المادة ٢٥٣ مكرر ٢ من القانون اللبناني والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو مبين في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون التجاري ويتضح أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا يمكن أن ترتكب إلا في إطار شركات معينة[١].

وبناءً على ذلك هناك شركات تجارية تخرج عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ويمكن حصرها في أربعة أنواع من الشركات التجارية واردة في القانون التجاري وهي شركة التضامن، لا يخفى على أحد ما للركن المعنوي من أهمية، فمن خلاله يتم التعبير عن الإرادة والنية

---

[١] أحمد محرز، السندات التجارية، مرجع سابق، ص٩٤.

الجرمية، فهو حالة نفسية تنم عن العلم والإرادة، أي علم الجاني بالأفعال التي يقدم عليها وبنتيجة هذه الأفعال، وإرادته تحقيق هذه النتيجة.

إن أهمية هذا الركن واضحة، اذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي وهي وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة، فضلاً عن ذلك هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة. ودراسة الركن المعنوي تشتمل على الخطأ بمعناه العام وموانع المسؤولية الجزائية وموانع الاشخاص المعنوية والمسؤولية عن فعل الغير. فالجريمة ليست مجرد كيان مادي يتشكل من الفعل وما يترتب عليه من آثار، وإنما هي كيان شخصي أيضاً.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

لقد عمل كل من المشرع العراقي في القرار (٨٤١) الصادر سنة ١٩٨٥ والمشرع اللبناني في نص المادة ٢٥٣ مكرر ١ على تجريم فعل إساءة استعمال أموال الشركة وكان الهدف من وراء ذلك حماية الشركات التجارية من أفعال مديريها التعسفية، حيث حصر القانون التجاري اللبناني وقانون الشركات العراقي مجال هذه الجريمة في نوعين من الشركات، وأخرج البعض منها على اعتبارها لا تدخل ضمن نطاق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

فالشركات الداخلة في مجال تطبيق هذه الجريمة الشركة المساهمة، حيث يسأل فيها رئيس مجلس إدارة الشركة والقائمين بإدارتها والمديرين العامين.

ففي الإطار العام إن هذه الجريمة تطبق على المصارف والمؤسسات المالية، على اعتبارها مؤسسات عمومية واقتصادية والتي نص عليها قانون النقد والقرض، فيسأل عنها الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامين للمصارف والمؤسسات المالية العمومية[١].

والنوع الثاني من الشركات الداخلة في مجال هذه الجريمة الشركات المساهمة، فيسأل من أجل هذه الجريمة مديروها، فكلتا هاتين الشركتين منصوص عليهما في القانون التجاري اللبناني وقانون الشركات العراقي.

---

(١) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، مرجع سابق، ص٩١.

ومن هنا يتضح أن هذه الجريمة ترتكب في إطار شركات الأموال وتخرج شركات الأشخاص من مجال هذا التجريم فتتمثل الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في شركة التضامن التي يكون فيها الشركاء تجاراً ومسؤولين عن ديون الشركة بالتضامن، وشركة التوصية البسيطة التي يكون نمط إدارتها المحدد في شركة التضامن، وشركة المحاصة التي تتولى إنجاز عمليات تجارية والتي لا تكون إلا في إطار العلاقات بين الشركاء.

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنبحث في المطلب الأول محل تطبيق جرم إساءة استعمال أموال الشركة، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه المصلحة المحمية.

المطلب الأول

محل تطبيق جرم إساءة استعمال أموال الشركة

تهدف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مديريها، فالشركة على اعتبارها شخصاً معنوياً هي الضحية الأولى والأساسية لفعل الإساءة المعاقب عليه في هذه الجريمة، لقد التفت المشرع اللبناني إلى هذه الجريمة مؤخراً وتم ذكرها في القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون التجارة (في المادة ٢٥٣ مكرر ١ السابقة الذكر)، حيث قبل ذلك كان المشرع اللبناني عاجزاً عن ردع مثل هكذا جرائم، ووضع نصوصاً لتجريم هذا الفعل[١]. كذلك فعل المشرع العراقي عندما جرم الأفعال المؤدية لإساءة استعمال أموال الشركة، لكن المشرع العراقي قد اتخذ منحى أكثر قسوة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة[٢].

وبناءً عليه، سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الشركات الداخلة في جرم إساءة استعمال أموال الشركة، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

---

[١] صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص٢١٩.

[٢] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٨٨.

الفرع الأول

الشركات الداخلة في جرم إساءة استعمال أموال الشركة

إن موضوع تطبيق قواعد وعقوبة إساءة استعمال أموال الشركة، لا بد من وقوعه على أموال الشركة بشكل أو بآخر، وتوفير جميع أركانه، وتحديد هوية الفاعل الذي اقترف أو استعمل أموال بشكل مغاير للأصول، وبهدف تعزيز مصلحته الشخصية. لذلك كان لا بد من تحديد الأشخاص المعنيين بهذا الجرم، وبيان نطاق تطبيق هذا الجرم من خلال تقسيم هذا الفرع كالآتي:

الفقرة الأولى: الأشخاص المعنيين بجرم إساءة استعمال أموال الشركة

إن جرم إساءة استعمال أموال الشركة يتطلب بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي ركناً مفترضاً هو أن يكون مرتكب هذا الجرم يتمتع بصفات معينة.

فلا يمكن افتراض هذا الجرم من قبل أشخاص لا ينتمون للشركة، لذا، سنبين ذلك من خلال التالي:

أولاً: نشوء الجرم من قبل الأشخاص الطبيعيين

إن الأشخاص المعنيين بهذا الجرم هم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ومفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء المعلومات المتعلقة بصحة استعمال أموال الشركة، والبيانات المالية غير الصادقة. ولا يمكن أن تطاول هذه العقوبة الشخص المعنوي، وإنما يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الشخص المعنوي ويعبرون عن إرادته، والذين تم تخويلهم بالصلاحيات الواسعة للقيام بتحقيق مشروع الشركة في مجال الأطر القانونية، وضمن مصلحة الشركة، وفي حال تجاوز المسؤول حدود صلاحياته واستغل

مقدرات الشركة وأموالها عن قصد وسوء نية لتحقيق مصالحة الشخصية والإثراء على حساب الشركة يكون محلاً لتطبيق هذا الجرم. يتبين أن المشرع اللبناني قد حصر العقوبة بالأشخاص الذين تم تعينهم في نظام الشركة أو في الجمعيات العمومية لأجل إدارة الشركة والذين يتولون ممارسة مهامهم بصورة نظامية[1].

فقد نصت المادة ١٦٨ من قانون التجارة اللبناني على التالي: "إن حق إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بناءً على الفقرة الأولى من المادة السابقة يختص بالشركة. وإذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة".

ونصت المادة ١٦٦ من القانون نفسه على التالي: "إن أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام".

ويُطرح السؤال هنا حول مسؤولية المدير الظاهر الذي يمارس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نشاطاً مستقلاً داخل الشركة نيابةً أو تمثيلاً للمدير القانوني، فهل يجوز ملاحقته بجرم إساءة استعمال أموال الشركة إذا قام فعلاً باستعمالها لمصلحته الشخصية عن سوء نية؟

---

[1] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٧٣.

وفي هذا الصدد لا يقتصر الجرم فقط على المديرين المكلفين طبقاً للقواعد وللنظام، وإنما يطاول أيضاً كل من يستغل صلاحياته ومركزه الإداري، والذي يظهر أمام الغير بصفة المدير الحقيقي ويخلق لبساً في ذهن الغير الحسني النية[١].

لم يشر المشرع اللبناني إلى أن جرم إساءة استعمال أموال الشركة يمكن أن يقع من قبل الأشخاص المعنويين طالما أنهم لا يستطيعون تولي منصباً إدارياً، ولا يمكنهم تمثيلها أمام الغير والتصرف باسمها، لذلك يقصر تطبيق هذا الجرم على الممثلين القانونين لهذه الشركة، وأيضاً على كل من يظهر بهذا المظهر بشكل فعلي.

ثانياً: نشوء الجرم من قبل أعضاء مجلس الإدارة

يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المغفلة على أن يكون وفق ما نصت عليه المادة ١٤٤ من قانون التجارة اللبناني[٢] والتي نصت على التالي: "يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل، واثنتي عشر عضواً على الأكثر، مع الاحتفاظ بما قد تنص عليه قوانين خاصة ببعض الشركات المغفلة، ويجب ألا يقل عدد اللبنانيين في مجلس الإدارة عن الثلث، وعلى مجلس الإدارة أن ينتخب أحد أعضائه للرئاسة، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين المقيمين في لبنان".

---

(١) يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ١١٣.

(٢) يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٦٥.

يتضح من هذا النص أن المشترع اللبناني وضع أُسساً معينة لتأليف مجلس الإدارة. أما من حيث الانتخاب، فقد أوجب القانون من حيث المبدأ أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من اللبنانيين؛ وذلك ليضمن سيطرة اللبنانيين على إدارة الشركة، وحماية المرفق الاقتصادي الذي تديره، ولتعلق الأمر بصورة عامة ببنية الاقتصاد الوطني العام.

لا يمكن الشذوذ عن هذا المبدأ إلا بموجب تشريع قانوني خاص يمكن من مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار أن تعفي الشركة المغفلة التي تريد أن تستثمر في لبنان مشروعاً اقتصادياً، فيتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

١- الانتخاب عند التأسيس

ورد في نص المادة (١٤٦) من قانون التجارة اللبناني، ويحصل لمرة واحدة عند صياغة نظام الشركة، حيث تدرج أسماء أعضاء المجلس في متن النظام خلال تصديقها للنظام، وتدوم عضوية هؤلاء الأعضاء لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

٢- الانتخاب بعد التأسيس

يعتبر الانتخاب هو الطريقة العادية لتعيين مجلس الإدارة فإذا سكت النظام عن تعيين الأعضاء فهو يصار إلى انتخابهم في جمعية المساهمين العمومية، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة على أن الأعضاء الأولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين إذا قل عدد الأعضاء العاملين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرهما من الأسباب عن نصف العدد الأدنى المحدد في النظام أو عن ثلاثة، أوجب على الأعضاء

الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الأكثر لملء المراكز الشاغرة[1].

٣- **حق العضو بالاستقالة**

يعتبر حق الاستقالة من واجبات الجمعية العمومية الذي يتمتع به عضو مجلس الإدارة، فلهذا الأخير أن يستقيل في أي وقت يشاء ولا تترتب عليه أي قيود في ذلك سوى ما يستنتج من نظرية التعسف في استعمال الحق وشروط تطبيقها.

٤- **انتخاب العضو البديل**

في حالة يتم العزل أو استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة يجب على الجمعية العمومية أن توفر تعيين البديل. هذا من حيث المبدأ، ولكن يمكن صرف النظر عن الموضوع خاصة إذا لم يتدنَّ العدد المتبقي من الأعضاء عن نصف الأعضاء المحددين في النظام أو عن ثلاثة.

إذا تسبب الضرر لفريق ما في العزل أو الاستقالة، وكان مرده إلى سبب غير مشروع، فإنه يلزم المسؤول عن ذلك بالتعويض، ويكون هذا التعويض مبنياً على أساس التعسف باستعمال الحق[2].

---

[1] امين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، الاعمال التجارية التجار والمؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٣٣.

[2] أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، الأعمال التجارية التجار والمؤسسة التجارية، المرجع سابق، ص٧٤.

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق جرم إساءة استعمال أموال الشركة

إن الهدف الذي من أجله عالج المشترع اللبناني جرم إساءة استعمال أموال الشركة المنصوص عليها في قانون التجارة اللبناني في المادة (٢٥٣ مكرر١) هو حماية مصلحة الشركة كما تلك العائدة للشركاء والتي لا تنفصل عنها لا سيما الأقلية منهم. وبالتالي فهو لا يطبق إلا على الشركات، والتي تعتبر هي الضحية الأساس فيه ما عدا شركات الأشخاص حيث الشريك مسؤول مسؤولية تضامنية مع الشركة وبكامل أمواله الشخصية عن ديونها، ما يجعل كل الشركاء حريصين على عدم إساءة الإدارة أو استغلالها، ذلك أن أي خطأ على هذا النحو من شأنه أن ينعكس سلباً على ذمتهم الشخصية[١].

حصر المشرع العراقي مجال تطبيق جريمة إساءه استعمال أموال الشركة في قانون الشركات العراقي رقم ١٩٩٧/٢١ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

- **الصورة الأولى:** لا تقوم شركات الأموال المحدودة المسؤولية على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي، فلا يعد فيها بشخصية الشريك بصفة رئيسية، بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من المال.
- **الصورة الثانية:** أن تعريف شركات الأموال هي تلك الشركات التي يعتد فيها برؤوس الأموال التي يقدمها الشركاء من دون اعتداء بشخصية الشركاء أنفسهم، ومن خصائصها أنها تقوم على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي، ولذلك لا أهمية لما يطرأ من عوارض الأهلية على

---

[١] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص١٥٢.

أشخاصها. وتختلف شركات الأموال عن شركات الأشخاص من حيث توزيع الأرباح والخسائر، فتكون بالتساوي على عدد الأسهم، ومن حيث الحجز على حصة الشريك، فيجوز حجزها، ومن حيث مشاركة الأجانب أو العراقيين غير المقيمين، فيجوز مشاركتهم، ومن حيث سؤال الشريك فلا يسأل الشريك عن أمواله خارج الشركة. وتضم شركات الأموال نوعين من الشركات: وهي الشركة المساهمة، والشركة المحدودة المسؤولية[١].

لإيضاح ما تقدم أعلاه سنبين الشركة المساهمة وأهميتها، حيث تعد الشركة المساهمة الأداة الحقيقية التي ساعدت على تطوير النظام الرأسمالي لما لها من قدرة على تجمع رؤوس أموال كبيرة، وإمكانيتها بالقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة[٢].

أولاً: الشكل القانوني للشركة المساهمة

تمثل شركة المساهمة جمعية قد تم تسجيلها من قبل الأفراد، إذ لا يستطيع أي شخص أو مجموعة أن يبدأوا عملًا ويطلقوا عليه أسم شركة مساهمة، وكما تم الذكر من قبل فإن الشركة المساهمة العامة تحتاج إلى ٣

---

[١] فائز محمد علي، الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٧٩، ص ٥٣.

[٢] طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٣٦.

تسمى الشركة المساهمة في فرنسا وبلجيكا بالشركة المجهولة وجاءت هذه التسمية من اللغة القانونية القديمة بعد ان تغير مدلولها حيث كانت تطلق على الشركات الخفية او ما يعرف بالشركات المحاصة اما اليوم فأنها تعني الشركة الخالية من العنوان التجاري لعدم تحمل أي شريك فيها المسؤولية الكاملة غير المحدودة لديونها على الرغم من تمتعها بتسمية تجارية خاصة بها.

أشخاص كحد أدنى حتى تبدأ العمل، مع مراعاة استكمال جميع الإجراءات القانونية لإنشاء الشركة المساهمة. فقد نصت المادة ٧٩ من قانون التجارة اللبناني على التالي: "لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة، ويمنع على أي شخص أن يشترك في تأسيس شركة مغفلة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره....".

ثانياً: الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة

تمثل الشركة المساهمة كيان قانوني تم إنشاؤه قانونياً، فهي كمثل الأشخاص الطبيعيين، تستطيع اقتناء ممتلكات خاصة باسمها، واقتراض الأموال، ورفع الدعاوى القضائية، وإدخال اسمها في العقود، وغيرها من الممارسات. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الشركات لا تنطبق عليها جميع القوانين والحقوق والموجبات، إذ إن وجود هذه الشركات يبقى قانونياً وليس مادياً. وعليه فإنه يُطلَق عليها اسم الشخص القانوني المصطنع، والوجود الدائم بمجرد أن تولد الشركة المساهمة، لا يمكن حلها إلا من قبل القانون. وعليه فإن استمرار الأعضاء في التغير لا يؤثر على حياة الشركة بأي شكل من الأشكال، لذا فإن العديد من المساهمين قد ينقلون أسهمهم، وقد يأتي أشخاص جدد في مكانهم، ولكن لا تؤثر هذه العملية على وجود الشركة[١].

ثالثاً: فصل الملكية عن إدارة الشركة

لأن الشركة المساهمة لديها عدد كبير من المساهمين في أي وقت كان لا يستطيع المساهمون المشاركة في الشؤون اليومية لهذه الشركات، ولذا فإن حملة الأسهم ينتخبون ممثليهم أعضاء مجلس الإدارة، والذين

---

[١] نواف المفلح، تعريف شركة المساهمة وخصائصها، دار اربد، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٥.

بدورهم يمتلكون القدر الكافي من الصلاحيات لإدارة الشركة. وعليه فإن حملة الأسهم يمثلون المالكين، في حين أن الإدارة يعهد بها إلى مجلس إدارة منفصل عن حملة الأسهم، بالإضافة إلى ذلك فإن حملة الأسهم ليسوا وكلاء للشركة ولا يستطيعون ربطها بأفعالهم.

الفرع الثاني

الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا يمكن أن ترتكب إلا في إطار شركات معينة. وبناء على ذلك، وبمفهوم المخالفة هناك شركات تجارية تخرج عن مجال تطبيق هذه الجريمة التي يمكن حصرها في نوعين أساسيين من الشركات، أحدهما يتعلق بشكل الشركة والآخر يتعلق بوجودها القانوني وهذا ما سنحاول دراسته.

الفقرة الأولى: الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة

تقسم الشركات التجارية إلى نوعين: شركات الأموال وشركات الأشخاص، وهذه الأخيرة هي التي تنشأ عادةً بين أفراد يعرف بعضهم بعضاً وتقوم بينهم ثقة شخصية متبادلة، وبذلك يكون شخص الشريك وليس المال هو محل الاعتبار في قيام هذه الشركات إذ تنقضي بانقضائه. وأهم خصائصها أن كل الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، كما أنهم يُسألون مسؤولية شخصية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة. و يندرج ضمن شركات الأشخاص ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وردت في قانون التجارة اللبناني وقانون الشركات العراقي، وهي شركات (التضامن)، (التوصية البسيطة)، (المحاصة)[١].

---

[١] فائز محمد علي، الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية، مرجع سابق، ص٧٥.

إن الغاية من سن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هي حماية الادخار العام، لذلك وجب حماية المساهمين وحملة السندات الذين يقدمون أو يقرضون أموالهم للشخص الاعتباري ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الدعوة، وهذا ما لا نجده في شركات الأشخاص لأنها شركات مغلقة تسمح بالادخار وتقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي[1].

إلا أنه وبالرجوع إلى ما سبق نجد أن شركات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، تدخل في مجال تطبيق الجريمة، الشيء الذي يجعل هذا المعيار غير حاسم. أما إذا تعلق تبرير عدم النص على الجريمة في شركات الأشخاص بحماية الشركاء، فيجب ألا يفلت مديرو هذه الأخيرة من العقاب إذ لا شك أن الأخطار التي يتعرض لها الشركاء من تصرف المديرين هي أكثر أهمية في شركات الأشخاص - كشركة التضامن مثلاً - منها في شركات الأموال، لأنهم يكونون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وغير محدودة في ذمتهم المالية، ففي الحالة التي يكون فيها المدير ليس من الشركاء فإن حماية هؤلاء من تصرفاته تستحق أن تدعم، لأنّ الخطر الذي يتعرضون له يكون أكبر من ذلك الخطر الذي يتعرض له الشركاء في شركة الأموال[2].

ومع ذلك، فإن هذه الجريمة موجودة في النصوص المطبقة على الشركات حيث يتعرض الشركاء لمخاطر محدودة، على عكس الشركات

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[2] محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الانظمة العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٥.

الأجنبية حيث يتحمل الشركاء مسؤولية شخصية عن ذلك، وهو أمر غير موجود في الشركات التي يتعرض فيها الشركاء لخطر غير محدود. لذلك قد تظل قضية الخروج من هذا النوع من التنظيم قائمة. كما يرتبط مجال تطبيق الجريمة غير المدروسة بحماية الأطراف الثلاثة، لأن هؤلاء، ولا سيما دائني الشركة يتم التعامل معهم بشكل أفضل في شركات الأفراد أكثر من الأعمال التجارية المالية، فإذا كانت أموال الشركة غير كافية لتناسب احتياجاته فيحق للشركاء الرجوع.

غير أن المديرين في شركات الأشخاص يستعملون أموالها عن سوء نية لتحقيق مصالح شخصية وإن كانوا يفلتون من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فتتم ملاحقتهم طبقاً لأحكام قانون العقوبات بجريمة خيانة الأمانة التي تشبه إلى حد كبير جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إضافة الى المسؤولية المطلقة والشخصية.

الفقرة الثانية: الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة

إن العنصر المشترك في جميع الشركات السابقة دراستها هو الشخصية المعنوية التي تعد شرطاً مسبقاً على تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بمعنى أن يكون للشركة وجوداً قانونياً وقت ارتكاب الأفعال، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى نوع آخر من الشركات منها التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها شركات فقدت شخصيتها المعنوية[1].

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص٦٥.

أولاً: الشركة الفعلية

يستعمل مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الشركة التي استجمعت في مظهرها كل مقومات الشركة الصحيحة لكنها تستند إلى عقد فاسد وباشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها، الذي يسري أثره في هذه الحالة من يوم صدور الحكم القاضي ببطلان صكها التأسيسي ولا يكون له أثر رجعي إلا أنه لا يمكن إعمال هذه النظرية على الشركات في كل حالات البطلان كأن يكون محل أو سبب الشركة غير مشروع مثلاً، أو عدم توفر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة مثل نية الاشتراك أو تقديم الحصص ففي هذه الأحوال تطبق النظرية العامة في البطلان بصفة مطلقة.

إن لنظرية الشركة الفعلية نطاق معين، فأسباب البطلان كثيرة ولا يجوز الاعتراف بالشركة الفعلية في جميع حالات البطلان، فالهدف من النظرية هو التخفيف من آثار البطلان، وهذا ما فعله المشرع عندما استبعد تطبيق آثار البطلان المطلق على الشركة في حالات معينة حماية للغير، وحفاظاً على الثقة واستقرار المعاملات، فمن خلال ما جاء في النصوص القانونية فإن مجال الشركة الفعلية لا يتسع لكل حالات البطلان، فالمجال ليس مطلقاً، كما لم يضيق المشرع هذا المجال بحيث تفقد تلك الحماية فعاليتها[١].

بالنسبة لمجال الشركة الفعلية من حيث الطبيعة القانونية للشركة ونظامها القانوني، فإنه يتسع ليشمل كل من الشركة التجارية وحتى المدنية في حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكلية اللازمة لتأسيس الشركة، ويعد

---

[١] هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٧، ص٣٩.

العقد الرسمي شرطاً أساسياً لانعقاد عقد الشركة سواء المدنية أو التجارية، فرتب المشرع على الإخلال به البطلان، على ألا يجوز الاحتجاج ببطلان العقد غير المكتوب على الغير، ولا حتى بين الشركاء إلا من يوم طلب إبطاله، وهذا ما يؤكد اعتراف المشرع بالشركة الفعلية سواء بالنسبة للشركة المدنية والتجارية، بينما يتسع مجالها في القانون التجاري ليشمل مجال الشركة الفعلية التجارية حالات اختلال كل من الشروط الشكلية والموضوعية، وتعد الشركة الفعلية بين تكوينها والحكم ببطلانها في الحالات التالية:

١- البطلان بسبب عدم مراعاة الشروط الشكلية

يعد عقد الشركة عقداً شكلياً، وتعتبر الكتابة بالنسبة للشركة التجارية ركن للانعقاد، ونفس الحكم يطبق بالنسبة للعقود المعدلة للشركات التجارية، ورغم أهمية الكتابة بالنسبة للشركة، فإن تخلفها لا يؤدي لانعدام الشركة، وذلك لأن الكتابة الرسمية أوجدها المشرع لحماية الغير والشركة والشركاء، وإن البطلان الناشئ عن تخلفها وجد لمصلحة الغير، فإن المشرع قد خفف من أثره وجعله بطلاناً خاصاً لا مطلقاً ولا نسبياً، حيث يتميز بخصائص وآثار تجعله يجسد حالة من حالات قيام الشركة الفعلية، ومن أهم هذه الخصائص أنه يقع بأثر فوري لا يؤثر على العقود والتصرفات السابقة للبطلان، كما لا يحتج به تجاه الغير؛ وذلك حسب ما جاء في المادة ٤٣ من قانون التجارة اللبناني[١].

---

[١] نصت المادة (٤٣) من قانون التجارة اللبناني على: "جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يجب إثباتها بعقد مكتوب على أنه يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها. يجب أن يكون لجميع الشركات المؤسسة في لبنان مركز رئيسي فيه وتعتبر من الجنسية اللبنانية بالرغم من كل نص مخالف".

لم يقرر أثر البطلان إلا بالنسبة للشركاء، بحيث تكون الشركة باطلة بأثر رجعي في حالة تمسك الغير بذلك، أما إذا تمسك الغير بوجودها الفعلي، فمن حقه ذلك وتكون هنا الحماية التي وجدت من أجلها الشركة الفعلية قد تحققت، إذ لا تقوم الشركة الفعلية إلا إذا تمسك الغير بها رغم الخلل الذي يشوبها، وفي حالة إبطالها لا يكون للبطلان أثر رجعي، ونفس الموقف تبناه القضاء، لذلك يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، غير أنه لا يجوز أن يحتج بهذا البطلان على الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من يوم طلب أحدهم البطلان، وإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً في تطبيق القانون، وذلك عملاً بأحكام المادة ٤٣ من قانون التجارة اللبناني.

إن هذا الاعتراف بنظرية الشركة الفعلية حماية للغير، ولا يجوز للشركاء التمسك بسبب عدم الكتابة لإبطال الشركة إلا فيما بينهم، ويكون هنا البطلان بأثر فوري لا يمتد إلى الماضي، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، إنما بطلب من الشركاء أو الغير[١]. أما بالنسبة لآثار هذا البطلان الخاص بالنسبة لدائني الشركاء ومدينوا الشركة والشركاء، فلا يختلف في كل مراحل الركن الشكلي، الذي يمر بمرحلة العقد الرسمي، ثم التسجيل ثم الشهر. وتخلف أي مرحلة من مراحله يرتب نفس الأثر، وهو البطلان الخاص الذي يعتبر أهم أثر من آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية، بحيث ينطبق ما تم ذكره بالنسبة لتخلف العقد المكتوب بشكل رسمي على كل المراحل الشكلية التي تمر بها الشركة التجارية. وهذا ما ذكرناه بالنسبة

---

[١] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، المكتبة القانونية، مصر ٢٠٠٢، ص٤٣.

لآثار تخلف الشهر القانوني الذي ينطبق على تخلف الكتابة لعقد الشركة التجارية، وهذا ما أكده المشرع اللبناني في المادة ٤٤ والمادة ٤٥ من قانون التجارة[1]، وعليه فإن وجود الشركة بحكم الواقع دفع المشرع للسماح لها باستكمال إجراءات التسجيل والشهر واعتبار ما قامت به من تصرفات كلها صحيحة لمصلحة الغير، ما يعني أنها ليست باطلة بطلان مطلق.

٢- البطلان بسبب الإخلال بالأركان الموضوعية

إن تخلف ركن من الأركان الموضوعية للشركة يؤدي إلى البطلان المطلق، فلا وجود للشركة التجارية في هذه الحالة لا واقعاً ولا قانوناً، فإن انعدام الرضى والمحل وسبب العقد يؤدي إلى انعدام الشركة، ولا ينتج عن هذا الانعدام شركة فعلية. ويكون هنا البطلان مطلقاً من آثاره بطلان التصرفات بأثر رجعي تطبيقاً للقواعد العامة. أما بالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة، فقد نص المشرع على ضرورة توافرها في عقد الشركة، ويكون هنا العقد باطلاً، إذ لا يمكن تصور عقد شركة تجارية دون ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية المشاركة، حيث يكون العقد هنا فاقد لمقوماته، ومع ذلك هناك حالات استثنائية نص عليها المشرع بحيث وسع من خلالها مجال الشركة الفعلية، وتشتمل هذه الاستثناءات شروط صحة عقد الشركة

---

[1] تنص المادة (٤٤) من قانون التجارة اللبناني: "إن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية _ما عدا شركة المحاصة_ يجب نشرها بإجراء المعاملات المبينة فيما يلي وإلا كانت باطلة"، ونصت المادة ٤٥ من ذات القانون على: "... إن الأشخاص الذين عملوا باسم شركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية يعتبرون مسؤولين شخصياً بالتضامن في ما بينهم عن الأعمال المنفذة ما لم تأخذ الشركة على عاتقها هذه الأعمال بعد تأسيسها وعندئذٍ تعتبر تلك الأعمال مقررة من قبل الشركة منذ حصولها".

والمتمثلة في عيوب الرضى ونقص الأهلية، وحتى بعض الأركان الموضوعية الخاصة مثل ركن اقتسام الأرباح والخسائر، وقد خففت هذه الحالات من البطلان المطلق للشركة التجارية ووسعت نطاق تطبيق الشركة الفعلية، إلى جانب أن تطبيق هذا النطاق يختلف بحسب طبيعة الشركة، نظراً لقيام المشرع بالتمييز بين الآثار القانونية لنقص أهلية أحد الشركاء أو عيوب الرضى بحسب شكل الشركة، فإن أثر ذلك يتعلق بطبيعة الشركة التجارية[1].

وعليه فالمدير الذي استعمل أموال الشركة في خلال الفترة التي كانت فيها موجودة يمكن أن يتابع بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في مجال تطبيقها، أما إذا كانت الشركة باطلة بصفة مطلقة فإنه لا يمكن تطبيق هذه الجريمة، ولكن في المقابل يتابع المدير بجريمة خيانة الأمانة إذا أساء استعمال أموال الشركة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو عدم الخلط بين الشركة الفعلية شركة الواقع والشركة التي تنشأ من الواقع فهذه الأخيرة لا تدخل ضمن أشكال الشركات المنصوص عليها قانوناً وإنما هي مفهوم ناتج عن الواقع للتعبير عن الوضعية التي يتصرف فيها شخصان أو أكثر وكأنهم شركاء لكن دون أن تتجه إرادتهم إلى إنشاء شركة، وغالباً ما تتمثل في شركات أشخاص عكس الشركة الفعلية التي تأخذ أشكال الشركات التجارية سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص[2].

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، ج١، ط٣، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٠٩.

[2] يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٧٤.

ثانياً: شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة نوعاً من أنواع الشركات التجارية، ومن ثم فهي شركة تجارية بحسب الموضوع، فإن كان موضوعها مدنياً، فهي شركة مدنية، أما إذا كان موضوعها تجارياً تطبق عليها أحكام شركة التضامن ويجب لقيام شركة المحاصة توافر الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة غير أنها لا تستلزم الأركان الشكلية من كتابة وشهر.

وبما أن شركة المحاصة تخضع لأحكام شركات التضامن إذا كان موضوعها تجارياً، فإن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تطبق عليها لأنها من شركات الأشخاص كما سبق توضيحه، ضف إلى ذلك أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فالشريك الذي استعمل أموال الشركة لمصلحته يتابع على أساس جريمة خيانة الأمانة(١).

ثالثاً: الشركة غير المقيدة في السجل التجاري

إن إبرام عقد الشركة لا يُكسب هذه الأخيرة الشخصية المعنوية وإنما يُفترض إجراء قيدها في السجل التجاري حتى يتسنى لها التمتع بها، فيصبح للشركة وجوداً قانونياً وكياناً مستقلاً عن الشركاء تتمتع على إثره بالحقوق وتتحمل الالتزامات، ولا يجوز لمؤسسي شركة لم يتم قيدها الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير، بل تقوم مسؤوليتهم المطلقة في التعهدات المبرمة باسم ولحساب هذه الأخيرة، بالمقابل أعفى هؤلاء المؤسسين من المسؤولية إذا ما قبلت الشركة بعد القيد هذه التعهدات فتتحملها هي عنهم.

---

(١) صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، النظرية العامة للشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار ابعاد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص١٢.

أما العلاقة بين المؤسسين في الفترة السابقة على القيد فيحكمها عقد الشركة المبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات وتعتبر هنا بمثابة وكالة بين الأطراف المؤسسين وهذا العقد يدخل ضمن العقود وعليه ولما كان من غير الممكن تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في هذه الفترة جاز بالمقابل تطبيق جريمة خيانة الأمانة على المدير الذي يسيء استعمال أموال الشركة.

وتجدر الإشارة في هذا المجال ومن خلال ما تقدّم عرضه إلى أن جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالاً من حيث التطبيق من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة قابلة للتطبيق في جميع أنواع الشركات مهما كان شكلها سواء كانت شركة أشخاص، أو شركة أموال، وسواء كانت شركات مدنية أو تعاونيات أو تجمعات ذات مصلحة اقتصادية[١].

وخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول بإن المشرع اللبناني حصر مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في عدد من الشركات لا تتعداه إلى غيرها، وهي شركات الأموال وبالتحديد شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة مستبعداً بذلك شركة التوصية بالأسهم وهي من شركات الأموال، وكذلك شركات الأشخاص والشركات المدنية، وهذا عكس ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي وسع من مجال تطبيق الجريمة إلى شركات غير تجارية، مثل الشركات المدنية المؤسسة باللجوء إلى الادخار وكذلك الشركات التعاونية[٢].

---

[١] عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٧٣.

[٢] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، النظرية العامة للشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٩.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية للشركة

إن مصلحة الشركة لا يمكن أن تكون إلا عبارة عن مجموع المصالح الفردية للمساهمين، وبالتالي فلا يمكن الفصل بينها، وأن للمساهمين نفس التطلعات داخل الشركة، وأن مصلحة الشركة لا تعدو التمثيل الإجمالي لمجموع هذه التطلعات، حتى وإن كانت الشركة تتمتع بشخصية معنوية وبكيان قانوني، فلا ينبغي النسيان بأن المساهمين هم المستفيدون من نشاط هذه الشركة، بل يمكننا القول بإن الشركة لم يتم تأسيسها إلا لذلك، وعلية فلا ينبغي أن تخضع إدارة الشركة المساهمة إلا لإرادة رأس المال الذي يكونها[١].

لذلك، وبناءً عليه، سنقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين، حيث سنبين في الفرع الأول الطابع المستقل لمفهوم مصلحة الشركة، أما الفرع الثاني فلدور مجلس الإدارة في حماية المساهمين.

---

(١) باسم محمد ملحم ساب، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الاولى، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٤٣.

الفرع الأول

الطابع المستقل لمفهوم مصلحة الشركة

إن القول بمصلحة الشركة ما هي إلا مجموع المصالح الفردية للمساهمين، ما يعني إنكار كل وجود لهذه المصلحة كتصور أو كمفهوم مستقل، كما أن هذا التصور تجاهل ملموس لمفهوم الشركة وهي أن الشركة المساهمة لم تعد تشكل كما في السابق تجمعاً لرؤوس أموال متجانسة على اعتبار تنوع مصالح المساهمين فيها، ومثال ذلك أن المصلحة الفردية للمساهم المضارب ليست نفس المصلحة الفردية للمساهم الآخر، ومصلحة المساهم الكبير ليست كمصلحة المساهم الصغير، ومصلحة المساهم المنتمي للأغلبية ليست حتماً نفس مصلحة المساهم المنتمي للأقلية، ونتيجة لهذه الانتقادات تولد تصور آخر يرى أن مصلحة الشركة تعتبر ذات مفهوم خاص ومتميز[(١)].

إن مصلحة الشركة لها مفهوم مستقل عن مصلحة المساهمين على اعتبار أن الشخصية المعنوية لها متميزة عن مصالح الشركاء أو المساهمين، إلا أن تحديد طبيعة هذه المصلحة لم يحظ بالإجماع عند أنصار هذا التصور[(٢)]، فبينما حاول بعضهم تحديد هذه الطبيعة من وجهة قانونية بالاستناد إلى فكرة الشخصية المعنوية، حيث حاول البعض ربطها بالمقاولة، معتبراً أن هذه المصلحة تعتبر ذات طبيعة اقتصادية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

---

(١) رعد هاشم امين التميمي، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة – دراسة مقارنة–، ط٥، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١١٤.

إن مصلحة الشركة هي مصلحة الشخصية المعنوية، وإن أنصار هذا التصور ينطلقون من فكرة أن مصلحة الشركة تتميز عن مصلحة المساهمين، كما تتميز الشخصية المعنوية عن الأشخاص الطبيعيين وإن مصلحة الكائن المعنوي المميز عن أشخاص المساهمين وإن المصلحة التي ينبغي حمايتها حسب رأيهم هي مصلحة الشركة، وليس مصلحة المساهمين حتى ولو كانوا من الأغلبية، وعليه يجب أن تعلو مصلحة الشركة على مصالح المساهمين، والقائلون بهذا الرأي هم أنصار التصور المؤسساتي للشركة المساهمة، فالتصور القائم على رجحان مصلحة الشركة على مصالح الأعضاء المكونين لها هو في الحقيقة ضرورة طبيعية للنظرة المؤسساتية[١].

ولا شك أن الخلط بين الذمة المالية للشركة وذمم الشركاء يضر بمصلحة الشركة؛ لأن فيه مساس بشخصيتها المعنوية بل ونفياً لوجودها أيضاً، غير أن هذا التصور لم يسلم من الانتقاد، فالشخصية المعنوية ليست مؤسسة توجد لذاتها ولا يمكن أن تكون لها حياة مستقلة، وإنما وجدت من أجل أعضائها وقد رأى اتجاه آخر أن القول بمصلحة الشركة ما هي إلا مصلحة الشخص المعنوي يعتبر تصوراً ضيقاً ومحدوداً ليخرجوا بتصور آخر أكثر اتساعاً مفاده أن مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الاقتصادي أو مقاولة[٢].

---

[١] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٢] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص ١٧٢.

الفقرة الأولى: مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الاقتصادي (المقاولة)

لقد أصبحت الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد لتشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة، كما هو الشأن بالنسبة لمصلحة الدائنين والعاملين في الشركة فضلاً عن حاملي السندات التي تصدرها الشركة، يضاف إلى ذلك أن أهداف الشركة لا يجب أن تتعارض مع خطة التنمية الاقتصادية للبلاد، فشركات المساهمة أصبحت تلعب دوراً مهماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، ولا يمكن عزل هذه الشركات عن محيطها.

ذلك أن هذه الشركات، وخاصة الكبرى منها وإن كانت تهدف إلى تحقيق أهداف وغايات خاصة، فإنها تصبُ كذلك إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع عبر الحفاظ على استقرار مناصب الشغل، وبصفة عامة حماية الاقتصاد الوطني، لذا يجب النظر إلى الشركة على أنها تشكل مجموع القواعد القانونية التي تهدف إلى التنظيم القانوني وتسهيل عملية الإنتاج والتوزيع بالنسبة لجهاز اقتصادي هو المقاولة وهذا هو معنى مصلحة الشركة، فهو مفهوم يجمع بين الجانبين الاقتصادي والقانوني[١].

يرى أنصار هذا التصور أن مصلحة المقاولة ليست حصيلة لمختلف المصالح التي تتجمع وتتضافر داخل المقاولة فإذا كان هدف مقدمي الأموال

---

(١) عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٠-٢٠٠١ ، ص ٥٤.

يتمثل في الحصول على منفعة أو مردود من المقاولة لها مصلحتها الخاصة التي تعلو على باقي المصالح.

وأنه وفي حال وقوع تعارض بين مصلحة المقاولة ومصلحة إحدى المجموعات التي تكونها فإنه يتعين ضرورة ترجيح مصلحة المقاولة على غيرها من المصالح الخاصة، علماً أن مصالح المساهمين تمثل بدورها مصالح خاصة للمساهمين أغلبية كانوا او أقلية فإنه ومع ذلك فلا يمكن فصلها عن المصالح الفردية للمساهمين، وإن ترجيح مصلحة الشركة عن المصلحة الفردية للمساهمين لم يتم إلا من أجل تحقيق هدف الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح، وهو هدف المساهمين الذين لم يقدموا حصصهم، إلا من أجل البحث عن ثراء أكبر[1].

الفقرة الثانية: مفهوم مصلحة الشركة في القانون اللبناني

على الرغم من تعدد النظريات الفقهية التي تناولت مفهوم مصلحة الشركة، إلا أنه يصعب إيجاد مفهوم موحد يمكنه الإيفاء بالغرض لإيجاد تعريف تتجلى من خلاله مصلحة الشركة وتشير المادة (٢٥٣ مكرر ١) من قانون التجارة اللبناني[2]، والتي ارتكزت على أساس حماية مصلحة الشركة من الأفعال الصادرة عن سوء نية ولغايات شخصية تضر بمصلحة الشركة ما يشكل جرماً يعاقب عليه بالسجن، إلا أن هذا النص لم يعطِ أي تعريف لمفهوم (مصلحة الشركة).

---

[1] فائز محمد علي، الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية، مرجع سابق، ص ٤٨.

[2] انظر قانون التجارة اللبناني، المادة ٢٥٣، لعام، ١٩٤٢، وتعديلاته.

لذلك لا بد من تحديد الإطار العام والعناصر التي تشكل الأساس لما يسمى خدمة مصلحة الشركة، هي مصلحة في ظل غياب تعريف قانوني لمصطلح (مصلحة الشركة)، حيث فسر الفقه مصلحة الشركة بأنها لا تقتصر فقط على مصلحة الشركاء، وأنها تضم مصلحة كل من العمال والدائنين والعملاء، وحتى مصلحة الدولة أيضاً[(١)].

أما بالنسبة للآخر فينظر إلى أن مصلحة الشركة يتوجب أن تترجم على نطاق المصلحة الخاصة للشركاء، والتي تعمل على اقتسام الأرباح وتوزيعها فيما بينهم على اعتبار أن الشركة بأنها مصدر ثرواتهم، وعلى هذا الأساس يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الشركة عقد تختلط فيه كل من مصلحتي الشركة والشركاء، وأن إرادة هؤلاء هي التي أنشأت الكيان القانوني، أي الشخصية المعنوية فهذه الشركة قد وجدت لخدمة مصالح الشركاء، وقد اعتمد المشرع الفرنسي في مصلحة الشركة عدة مفاهيم هي:

أولاً: مصلحة الشركة الجماعية

فيما يتعلق بالممارسة العملية في الشركة هناك عدة مفاهيم للمصلحة الاجتماعية بعضهم يستوعبها لمصلحة الشركاء ويتبنى الآخرون مفهوماً أوسع بكثير، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه في الممارسة العملية يتم تبني مفهوم مختلف لتضارب الاستعمال مع المصلحة الاجتماعية اعتماداً على أنواع الأفعال المقدمة إليه[(٢)].

---

(١) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، مصر، ٢٠١٤، ص ١٦٤.

(٢) ابراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩ ص٧٨.

ثانياً: المفهوم العقائدي

لم تقدم النصوص القانونية تعريفاً قانونياً لمصلحة المفهوم العقائدي، ولقد تم ذكرها حديثاً أثناء صياغة القانون في أصل قمع الجريمة، وتم اقتراح إمكانية تحديد المصلحة العقائدية بحيث لا تزعج مفهومها المهنيين القانونيين، ولكنها انتهت بالفشل[١].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مفهوم مصلحة الشركات لا يظهر فقط في مسائل إساءة استعمال أموال الشركة، ولكن تمت الإشارة إليه في القانون التجاري، وكذلك في القانون المدني[٢]، والذي يمتنع أيضاً عن تعريفه، فهذه العقبة تخلق صعوبة حقيقية في فهم المصلحة الاجتماعية، وهذا محسوس على مستوى المفاهيم المختلفة.

السؤال الذي يُطرح في هذه الحالة هو ما إذا كانت مصلحة الشركة متداخلة مع غرض الشركة. في بداية الأمر يرتبط غرض الشركة بنشاط الشركة؛ إذ هي مجموعة الأنشطة التي ستقوم بها الشركة خلال فترة وجودها، ويجب تضمين غرض الشركة في النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يكون دقيقاً حتى يتم الاعتراف به بشكل صحيح، فقد يتكون غرض الشركة هذا من نشاط منظم يجب أن يفي بشروط معينة حتى يكون صالحاً[٣].

---

(1) Loi n°66-537 du 24 juillet 1966.

(2) Notamment les articles L.4-221 du Code de commerce et 1848 du Code civil.

(3) V. pour plus d'informations à ce sujet, par le site: http://www.lecoindesentrepreneurs.fr/lobjet-social

وبالتالي إن عدم الارتباك يجب ملاحظته بين المفهومين، وللتأكيد على موقفهم فهو حكم صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، والذي أشار إلى أن سداد دين، حتى من قبل شركة تعاني من صعوبات مالية، لا يشكل بأي حال جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[١].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حكماً صادراً عن محكمة الاستئناف نقض حكماً صادر عن الغرفة الحادية عشرة للمحكمة العليا، مشيراً إلى حالة إساءة استعمال الصلاحيات، بهدف استعمال أصول الشركة وائتمانها، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة وجدت أن القرض الممنوح من أحد المصارف والمتوافق مع غرضه المؤسسي لا يشكل جريمة، وحددت المحكمة أن فكرة مصلحة الشركات لا ينبغي أن تقتصر على غرض الشركة[٢].

يتضح مما سبق أن هذه الفكرة الأخيرة، أي غرض الشركة، تساعد فقط في البحث عن تضارب الاستخدام مع مصلحة الشركة، حتى لو تم القيام بأنشطة معينة لا تتماشى مع مصلحة الشركة، وبالتالي "يجب تمييزها تحت العنصر المادي لإساءة استخدام أموال الشركة هو التناقض بين الفعل الإداري الذي تم تجريمه لصالح الشركة، والفعل" باستخدامه بطريقة تجعلها مستهجنة وتتعارض مع المصلحة الاجتماعية وتهدد سلامة أموال الشركة التي هي على المحك، وكذلك الإخلال بمصالح الشركة"[٣].

(1) Cass. crim., 14 juin 1993, Mertens, n° 92-80.763, Bull. Crim., n° 208, p. 526, Bull. Joly 1993, n° 337, p. 1139, note B. Saintourens ; RJDA 11/93, n° 915, p.783, Rev. Soc. 1994, p. 90, note B.Bouloc.

(2) TGI Paris, 11e ch., 14 avril 1999, Banque SAGA, Gaz. Pal. 18-19 février 2000, p. 9, note C. Tardo-Dino ; CA Paris, 9e ch., 24 mai 2000, rapp. Par E. JOLY et C. JOLY-BAUMGARTNER, op. cit., p. 90.

(٣) أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الاولى منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٢٥.

الفرع الثاني

دور مجلس الإدارة في حماية المساهمين

إن مجلس الإدارة هو مسؤول عن إدارة جميع شؤون الشركة، فصحيح أن هناك قيوداً والتزامات لسلطة مجلس الإدارة، لكن هذه القيود موجودة من الناحية النظرية فقط، وعملياً لم تظهر أي من هذه القيود بسبب التأثير الكبير الذي يتمتع به مجلس الإدارة حتى انعقاد الجمعية العمومية التي لها السلطة العليا والسيادة القانونية في الشركة [1].

ومن هنا نص قانون التجارة في معظم التشريعات على أن لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة في إدارة الشركة المساهمة سواء كانت إدارة داخلية أو خارجية في مواجهة الغير ويلتزم مجلس الإدارة في ذلك إلى ما نص عليه القانون أو نظام الشركة بمعنى أنها تحترم القيود التي تظهر على صلاحياتها.

يشترط القانون توافر صفات خلقيّة معينة لدى أعضاء مجلس الإدارة، تضمن سلامة ونزاهة الشركة المغفلة؛ لذلك نص قانون التجارة اللبناني في المادة (١٤٨) على أنه: «لا يجوز اختيار أحدٍ عضواً في مجلس الإدارة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل، أو إذا كان محكوما عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة بمادة تزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو اختلاس أموال أو

---

(١) محمود الكيلاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٩٨.

قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية، أو النيل من مكانة الدولة المادتين (٣١٩ و ٣٢٠) من قانون العقوبات اللبناني، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم. وتطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة».

بحسب المادة (١٤٧) من قانون التجارة اللبناني المعدلة بالمادة (٤١) مـن القانـون رقم (٢٠١٩/١٢٦) إنّ الجمعية العموميّة تنتخب أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين ومن غير المساهمين.

يكون بذلك قد فسح المجال بتكوين مجلس إدارة مؤلف من أعضاء مساهمين وأعضاء غير مساهمين محايدين أو مستقلين، لا تربطهم بالشركة أية مصلحة خاصة، مما يجعل قراراتهم تصبّ في مصلحة الشركة. ويزيد في الشفافية وحسن الرقابة؛ أيضًا، وبهدف تحقيق الجودة في الإدارة وتأمين المصالح المختلفة.

إن هذا التغيير الإيجابي في تكوين مجلس الإدارة، الذي يعتبر العصب الأساسي في الشركة المغفلة لما له من مقدرة على الإمساك بدفة الأمور، سوف يؤدّي للحدّ من الهيمنة على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح[(١)].

الفقرة الأولى: سلطات مجلس الإدارة

نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه مجلس الإدارة في حياة الشركة، وحتى لا ينخدع الغير وينخرط في معاملات قد تكون خارج اختصاصات عضو مجلس الإدارة أو ممثل الشركة أياً كان يجب على الشركة من خلال ممثليها

[(١)] صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات، دراسة قانونية مقارنة، مجلة العدل، ٢٠١٨. ٩.

أيضاً أن يقوموا بشهر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الذي يتضمن أبعاد وحدود اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة، وحكمة ذلك تكمن في أن تكون هذه الاختصاصات حجة على الغير ممن يتعامل مع ممثلي الشركة، ويجب ألا تشارك الشركة في خداع الغير حسن النية، حتى وإن كان ذلك بحسن نية[1].

في هذه الحالة، ينتقل تأثير سلوك ممثل الشركة إلى الشركة، وعلى سبيل المثال، تساهم الشركة في وضع المدير في وضع يبدو أنه يمثل الشركة في تنفيذ أمر معين، على الرغم من وجود قيود واردة في النظام الأساسي للشركة تمنعه من القيام بهذا العمل، كقيود على سلطة مجلس الإدارة والمديرين سواء كان ذلك منصوصًا عليه في القانون أو النظام الأساسي للشركة التي لديها تم نشره، يعتبر حجة ضد الغير على افتراض أنهم على علم بها.

وسلطات مجلس الإدارة لا يحد منها سوى غرض الشركة والقيود التي يتضمنها نظامها الأساسي ولكن مع ملاحظة أنه يشترط ألا تصل هذه القيود إلى حد سلب مجلس الإدارة اختصاصه الأصيل المتمثل في إدارة الشركة وهو اختصاص مصدره القانون مباشرة، بل ويحدها كذلك ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة، وما يرد بالنصوص القانونية الآمرة[2].

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٧، ص ١٠٧.

[2] ميشال الجرمان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٨٧.

وبالتالي يتمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة في مباشرة جميع التصرفات، سواء منها ما تعلق بأعمال الإدارة أم بأعمال التصرف، طالما أن غرض الشركة لا يخالف نصاً في القانون أو في نظام الشركة وبالتالي أن الأصل لرئيس مجلس الإدارة أهلية تمثيل الشركة أمام القضاء، عندما تكون هذه السلطة معترفًا بها صراحةً أو ضمناً وفقًا للنظام الأساسي للشركة، حتى لو كان النظام الأساسي للشركة ويشمل ذلك منح رئيس مجلس الإدارة سلطة تمثيل الشركة أمام القضاء، كما منح القانون رئيس مجلس الإدارة سلطة تمثيل الشركة أمام القضاء [١].

كما أن المدير يمثل الشركة في علاقتها بالغير، ويتمتع الرئيس بأوسع السلطات ليتصرف في كل الظروف باسم الشركة، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه القانون صراحة أنه من سلطات الجمعية العامة للمساهمين وسلطات مجلس الإدارة الخاصة والواردة في القانون على سبيل الحصر.

يمكن لمجلس الإدارة، من خلال ممارسته لهذه الصلاحيات والسلطات ضمان إدارة الشركة بطريقة تضمن مصلحة المساهمين، ولا سيما الأقلية منهم، وإبقاء المديرين التنفيذيين دائماً مسؤولين، وحث عليهم أن يفعلوا ذلك، إدارة أعمال الشركة، وفقاً لاستراتيجيات مجلس الإدارة، وبالتالي يمكن اعتبار مجلس الإدارة المؤسسة الأساسية في هيكل الشركة في كل من لبنان والعراق.

---

(١) هاني سمير عبد الرزاق، مسئولية اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٣.

فرض المشرع بعض القيود على أعضاء مجلس الإدارة خلال إدارتهم للشركة، والغاية المتوخاة من هذه القيود هي حماية الشركة والمساهمين من خطر تلاعب أعضاء مجلس الإدارة واستغلالهم لنفوذهم من أجل الوصول إلى تحقيق منافع خاصة على حساب الشركة، لذلك فرض على بعض الأعمال حظرًا معينا وعلى البعض الآخر ضرورة الحصول على ترخيص مسبق.

فإذا كان النص القديم للمادة (١٥٨ ق. ت.) قبل التعديل يمنع بشكل واضح ومباشر على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين، أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قروض أو حساب جارٍ مكشوف لمصلحتهم أو على كفالة. إلّا أنّ المنع المذكور لا يُطبق بالنسبة للمصارف إذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف.

لكن التعديل الحاصل على المادة (١٥٨ ق.ت). بالمادة (٥٠)، قد خفض مفهوم المنع والتحريم إلى درجة الحظر على كلّ من أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المساعد ومفوّضي المراقبة لديها، وأي مساهم يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمئة في رأسمال الشركة، أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قرض أو على تسهيلات أو على كفالة أو أية ضمانات تجاه الغير.

لم يبرر المشرع منسوب التدني من المنع إلى الحظر رغم أنه قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يقع عليهم هذا الحظر، بينما كان التحريم يقع سابقاً على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ما لم يكونوا من الأشخاص

المعنويين. أما الحظر في القانون الجديد فلم يستثن الأشخاص المعنويين، وإنّما استثنى من دائرة الحظر كل من يمتلك حق تصويت يقل عن خمسة بالمئة في رأسمال الشركة؛ وهذا الشيء مستغرب ويطرح التساؤل عن الحد الفاصل بين ما هو أعلى أو أدنى من خمسة بالمئة من حق تصويت وما هي الفائدة منه، ويُستخلص من هذه الفقرة أنّه يُحظر على هؤلاء الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، أن يحصلوا من الشركة على قروض حتى ولو كانت بفائدة لمدة قصيرة أو طويلة الأجل[1].

هذا وتقسم القيود التي يمكن أن ترد على سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة الى نوعين من القيود نذكرها فيما يلي:

أولاً: القيود القانونية

من هذه القيود ما يتعلق بغرض الشركة، ومنها ما يتعلق بسلطات الجمعية العامة للمساهمين. فقد نصت المادة (١٥٤ق. ت.) المعدّلة بالمادة (٤٦) من القانون رقم (١٢٦/ ٢٠١٩) على أنه لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة لأكثر من ست شركات في لبنان.

- كما لا يجوز لأحد أن يكون مديراً عاماً مساعداً في أكثر من ثلاث شركات مركزها لبنان
- لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون عضواً في أكثر من ثمانية مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان. إذا كان الهدف من التعديلات الواردة

---

(١) صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص١٨٠.

على قانون التجارة البرية هو تعزيز الشفافية في الإدارة وتفعيل مبدأ المحاسبة واعتماد منهج الفصل ما بين السلطتين الرقابية والتنفيذيّة، فإنّه قد أبقى على مفهوم تقليدي، وهو من يملك المال يستطيع أن يتبوأ صدارة أو عضويّة أكثر من شركة[1].

- لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات أو إثبات تصرفات تتعارض مع الغرض الذي أسست من أجله الشركة وإلا كان المجلس قد تجاوز حدود سلطته، ومن هذا المنطلق لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتبرع بأموال الشركة[2]، كما لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتنازل عن حقوق الشركة الموجودة لدى الغير[3].
- لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار فتاوى بشأن صلاحيات الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عليها صراحة من قبل المشرع، تنفيذا لمبدأ التسلسل الهرمي للصلاحيات، حيث تعتبر الجمعية العامة للمساهمين السلطة العليا في الإدارة، الشركة المساهمة من الناحية القانونية، وبالتالي لا يجوز لمجلس الإدارة إقالة عضو مجلس الإدارة، ولا يجوز له تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين، كما أنه يهتم بهذه الأشياء.

---

(1) صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص١٥٣.

(2) ياسر احمد محمود محمد، دور اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص ١٤٣.

(3) اماني حسن احمد محمد علي، مجلس الادارة في الشركات المساهمة، أطروحة مقدمة الى كلية القانون في جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٧٩.

- نصت المادة (١٦٠) من القانون التجاري على التالي: "لا يجوز أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المساعد مصلحة ما في أية شركة أو جمعية أو نقابة، أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أيا كان نوعها. ولعل السبب في هذا المنع يتلخص بعدم قيام عضو مجلس الإدارة باستغلال مركزه في الشركة واطلاعه على أسرارها وتزويد الجهات الأخرى المشار إليها بالنص بالمعلومات التي حصل عليها، والتي من شأنها أن تؤدّي إلى المضاربة على أسهم شركته والتأثير على أسعارها في بورصة الأوراق المالية، مما يلحق بها ضرراً بليغاً"[١].
- يُحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين والمدراء المساعدين المعينين وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين، وفقاً لأحكام المادة (١٥٣) من هذا القانون أن يتملكوا أسهما تفضيليّة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث طبيعي أو معنوي، أو بأي شكل من الأشكال (م ١٢١ مكرر ٧ ق.ت). إن الحظر الذي أتى به المشرع ضمن التعديل الجديد لهذه الأسهم، يكمن بتعزيز مبدأ الشفافية والرقابة في الشركة ويحافظ على أموالها من أي تسلط أو سطوة على مقدراتها من قبل أعضاء الجهازين الإداري والتنفيذي فيها، ويخفّف من منظومة الأرباح الصورية التي يمكن أن يحصل عليها هؤلاء المنوّه عنهم في هذا النص[٢].

---

[١] فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص٥٤٧، ص ١٨٠.

[٢] صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص١٨١.

بل وأكثر من ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة الاعتداء على سلطات الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين والتي تختص بتعديل نظام الشركة، وبالتالي لا يملك مجلس الإدارة تعديل نظام الشركة، كما لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين تفويض مجلس الإدارة في القيام بذلك.

إلا أنه من الناحية العملية قد يعتدي مجلس الإدارة على سلطات الجمعية العمومية للمساهمين ولكن بطريق غير مباشر، ويحدث ذلك حينما يباشر عملاً من حيث الظاهر يعتبر من أعمال الإدارة التي تدخل ضمن السلطات العامة لمجلس الإدارة، ولكنه يؤدي من حيث الواقع إلى تعديل غرض الشركة أو قد يترتب علية حل الشركة، وكلا الأمرين تختص بهما الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

كما هناك بعض الأعمال التي وضع المشترع اللبناني قيوداً على ممارستها من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلا بموجب ترخيص مسبق من قبل المساهمين، وذلك حفاظاً من المشترع على حسن إدارة الشركة وذلك خوفاً من أن يقوم القائمين على إدارة الشركة من استغلال مناصبهم لتحقيق مصلحتهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة ويقوموا بالإثراء على حسابها، لذلك فرض المشرع على أعضاء مجلس الإدارة الحصول على ترخيص مسبق قبل ممارستهم لهذه الأعمال، كالقيد المفروض بموجب القانون على القائمين بأعمال الإدارة للشركة بالحصول على ترخيص مسبق لإبرام العقود مع الشركة.

بعد أن كان نص المادة (١٥٨ ق. ت.) قبل التعديل يُخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق ما بين الشركة وأحد أعضاء مجلس

الإدارة، ذهب المشرع في التعديل الجديد إلى توسيع دائرة الأشخاص الذين يحظر عليهم إجراء هكذا اتفاق ليشمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العام والمساعد وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمئة ٥٪ في رأسمال الشركة، ويخضع هؤلاء الأشخاص للترخيص المسبق من مجلس الإدارة. كما ويتعلق بكل عقد أو اتفاق أو التزام منوي إجراؤه مع الشركة، سواء أكان العقد أو الاتفاق أو الالتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحت ستار شخص ثالث (م ١٥٨ ق. ت. معدلة بالمادة ٥٠).

ويمنع القانون على هؤلاء الأشخاص المذكورين سابقاً في الفقرة الأولى من المادة (١٥٨ ق.ت.) أن يشاركوا ضمن عملية التصويت في الجمعية العمومية على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق به ولا تُحتسب أصوات هؤلاء ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور. وهذا ما يؤكد تعزيز الشفافية والرقابة على أداء مجلس الإدارة وتفعيل دور الجمعيات العمومية من أجل تأمين المصلحة العليا للشركة، وضمان عدم حصول أي استيلاء أو تسلط أو هيمنة على موجودات الشركة بالاستفادة من هذه العقود وتحقيق مصالح شخصية لأي من هؤلاء المذكورين آنفًا على حساب ومصلحة الشركة وسائر المساهمين. وذلك لتجنب التفلت في قيادة الشركة[١].

---

(١) صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص١٨٣.

ثانياً: القيود الاتفاقية

هي القيود التي يتم النص عليها في نظام الشركة، ومن ثم تعرف باسم القيود النظامية أو الاتفاقية ومنها أن يتضمن نظام الشركة ما يفيد أن مجلس الإدارة لا يملك إبرام تصرفات معينة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة للمساهمين، وتكمن الحكمة من الحصول على هذا الترخيص المسبق في أهمية هذه التصرفات سواء من حيث طبيعتها ام من حيث قيمتها[1].

الأصل أن هذه القيود مشروعة وصحيحة بين المساهمين، لكن لا ينبغي أن تصل إلى حد تفويض سلطة مجلس إدارة المتعلقة بإدارة الشركة، بحيث تجعل المساهم هو المدير الفعلي للشركة، وحماية الآخرين الذين لا يتذرعون بالقيود القانونية ضده، وفي حال عدم احترام مجلس الإدارة للقيود التي تستجيب لصلاحياته، فإنه سيكون مسؤولاً في مواجهة الشركة.

الفقرة الثانية: موجبات مجلس الإدارة

يمكن إيجاز موجبات مجلس الإدارة على الشكل التالي:

- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض المجلس لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف ويُعد باطلاً كل عقد يبرم على خلاف ذلك[2].

---

[1] جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية، ٢٠٠٦، ص٥٩.

[2] حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٦٥.

- لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى، يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها، أو في إدارتها، أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان، ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، ودون إخلال بحق الشركة، وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص من الجمعية العامة الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو باعتبار أن العمليات التي أجريت لحسابه الخاص، كأنها اجريت لحسابه هو.
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة الامتثال للقوانين واللوائح الإدارية والنظام الأساسي للشركة.
- عدم قبول رشاوي أو أية مكاسب مادية بطريق غير قانوني، بل ويحظر عليهم الحصول على أية مزايا نتيجة لوضعهم في الشركة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، إلا في اجتماعات الجمعية العمومية، إفشاء ما يعرفونه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم استخدام ما يعرفونه بحكم عضويتهم لتحقيق مصلحة لهم أو لأحدهم، الأقارب أو غيرهم بهدف التأثير على سعر أسهم الشركة أو أي شركة قابضة أو تابعة أو حليف للشركة التي هو عضو فيها، وإلا وجب فصلهم والمطالبة بالتعويض.

- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن يبذل في إنجاز مهمته عناية الرجل المعتاد، وذلك حرصاً على تحقيق مصلحة الشركة ويرجع ذلك إلى أن العضو يعتبر وكيلاً عن الشركة بأجر، وتطبق عليه في هذا الصدد أحكام الوكالة[1].

إن الإخلال بأحكام المادة (١٤٨ق.ت.) سابقة الذكر والمعدّلة بالمادة (٤٢) المتعلقة بشرط النزاهة، والذي فرضته هذه المادة في صفات أعضاء المجلس وعلى ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة يتعلق بالنظام العام، إلّا أنه يجوز تصحيح هذا العيب عن طريق إبطال عضويّة هذا الشخص شرط ألا يخلّ ذلك بالحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة، والمفروض قانوناً أو نظاماً.

حرصاً من المشرع على تطبيق مبدأ الشفافية والإعلان ومن أجل المتابعة والإفصاح عن أي تغيير في تأليف مجلس الإدارة، أوجب أن يُنشر ويبلغ عن هذا التغيير عبر إيداع المحضر لدى السجل التجاري المختص بعناية أعضاء مجلس الإدارة. كما وفرض أن يسجل إشعار التبليغ الذي تأخذ به الشركة علماً باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة، وذلك عبر نشره في السجل التجاري المسجلة فيه الشركة[2].

بعد أن بحثنا في هذا الفصل التنظيم القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة توصلنا إلى أن المشرع العراقي لم يذكر تعريفاً لجريمة إساءة

---

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، مرجع سابق، ص ١١٦.

[2] صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص١٥٧.

استعمال أموال الشركة بعكس المشرع اللبناني الذي نص على هذه الجريمة في القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠١٩ وذلك اقتداءً بالمشرع الفرنسي.

وبعد البحث بأركان هذه الجريمة وخصائصها وإطار تطبيقها، ولقد ميزنا جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن الجرائم الأخرى المتقاربة.

وبالتالي إن لهذه الجريمة أركان هي ركن مادي وركن معنوي حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة هو قيام القائمين على إدارة الشركة بالأفعال المادية المؤدية لإساءة استعمال المال خلافاً لمصلحة الشركة واستخدام هذه الأموال لمصلحتهم الشخصية، وأما الركن المعنوي يتكون من عنصرين وهما استعمال المال بسوء نية واستعمال المال للمصلحة الشخصية، ويجب بتوافر سوء النية وهو أن يأتي المدير عن وعي وإرادة بفعله لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة.

أما من حيث نطاق التطبيق حيث يشمل شركات الأموال ولا يشمل شركات الأشخاص لأن الشركاء في شركات الأشخاص هم الذين يديرون الشركة ويكونون مسؤولين عن ديونها بكامل ذمتهم المالية ليس فقط بمقدار نصيبهم من رأس مال الشركة بعكس شركات الأموال والتي تتميز بالمسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة بمقدار مساهمتهم برأس مالها.

كما تتميز أيضاً بكون المساهمين فيها وأصحاب الأموال يكونون في الغالب بعيدين عن إدارة الشركة، كالشركة المساهمة، والشركة محدودة

المسؤولية، حيث يسأل فيها رئيس مجلس إدارة الشركة والقائمين بإدارتها والمديرين العامين.

وإن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة جميع شؤون الشركة، حيث أن هناك قيوداً والتزامات لسلطة مجلس الإدارة، لكن هذه القيود موجودة فقط من الناحية النظرية، وعملياً لم يظهر أي من هذه القيود بسبب التأثير الكبير الذي يتمتع به مجلس الإدارة حتى انعقاد الجمعية العمومية، التي تتمتع بالسيادة العليا والقانونية في الشركة.

الفصل الثاني
وسائل الحد من جرم إساءة استعمال أموال الشركة
والعقوبات المقررة

المبحث الأول: الحوكمة وأثرها على تقليص جرم إساءة استعمال أموال الشركة.

المبحث الثاني : ملاحقة مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

مقدمة:

لاقت مشكلة سوء الإدارة وفسادها اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين، واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عملي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية ومحددة وإيجاد المبادئ والأبعاد، من أجل إصلاح الإدارة في الشركة.

إن عملية الإصلاح الإداري للشركات التي تسعى إلى إدخال التغييرات الأساسية في أنظمة الإدارة من خلال وضع معايير لتحسين واحد أو أكثر من عناصره الرئيسية في ترقية أداء العملية الإدارية للشركة من أجل إعداد جهاز إداري سليم يساعد على إزالة الحواجز وتنمية أسلوب الشراكة والتعاون في التعامل مع العاملين وذوي الحقوق والمصالح وعلى حل المشاكل التي تعترضها وتعطل سير إدارة الشركة[١].

يرتبط مفهوم حوكمة الشركات بالطريقة التي يتم بها ومن خلالها إدارة ومراقبة العمل في الشركة من قبل الأطراف ذات المصلحة حيث تعد حوكمة الشركات أحد الموضوعات الهامة التي حظيت باهتمام كبير من طرف المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية حيث تعاظم الاهتمام بهذا المفهوم في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة من خلال العقود القليلة الماضية[٢].

---

(١) طارق عبد العال، حوكمة الشركات، المفاهيم المبادئ تطبيقات الحوكمة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٤.

(٢) سالم بن سلام بن حميد الفليني، حوكمة الشركات المساهمة العامة، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤٢.

إن اتخاذ القرارات المتعلقة بسير الشركة من قبل المكلفين بإدارتها يجعلها مجالاً خصباً للمخالفات الناتجة عن سوء الإدارة، وهذا يؤدي بدوره لقيام المسؤولية الجزائية نتيجة ارتكابهم للجرائم أثناء إدارة الشركة لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الشخص المعنوي نظراً لإلحاق جريمته بأضرار جسيمة للشركة والمساهمين وأصحاب المصالح لأنهم تملكوا سلطة القرار والتنفيذ الأمر الذي يهدد كيان الشركة وقيمتها المالية فيتوجب بذلك قيام المسؤولية الجزائية في الشركة التجارية.

لذلك، وبناءً عليه، سنقوم بتقسيم هذا الفصل لمبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة الحوكمة وأثرها على تقليص جرم إساءة استعمال أموال الشركة، وأما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى البحث في ملاحقة مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

المبحث الأول

الحوكمة وأثرها على تقليص جرم إساءة استعمال أموال الشركة

إن حوكمة الشركات في العراق ساعدت على النمو المضطرد في قيمة استثمارات حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة وهذا يتحقق من خلال تحسين الأداء الاقتصادي والاستثماري والمالي للشركة، وترشيد اتخاذ القرارات فيها، بالإضافة إلى ضمان حقوق المساهمين والمستثمرين فيها، من خلال إجراءات تخدم مصالح المساهمين، وحماية أصول الشركة وممتلكاتها. كما أن تطبيق حوكمة الشركات من شأنها أن تؤدي إلى استقرار الأسواق المالية، حيث تعد الحوكمة الوسيلة التي يسعى العراق من خلالها لإيجاد قنوات استثمارية تخدم من خلالها المستثمرين[١].

في السنوات الأخيرة ازداد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات بسبب الأزمات المالية والانهيارات التي تعرض لها العديد من الشركات العالمية، خاصة الشركات الكبيرة المدرجة في أسواق المال، لأهميتها في حماية مصالح المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين[٢].

وبالتالي فإن الحوكمة تؤدي إلى تنظيم الشركة من خلال توجيه إدارة الشركة حسب الدور المنوط بها في إطار تحقيق هدف الشركة، ويتحقق ذلك من خلال إعادة هيكلة تشكيل الإدارة بما يحسن من تحقيق المصلحة

---

[١] طارق عبد العال، حوكمة الشركات، المفاهيم المبادئ تطبيقات الحوكمة، مرجع سابق، ص١٢٩.

[٢] صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة، ص١.

الأساسية للشركة، وتجنب التحيز على حساب المصالح الخاصة، وهذا ما يستدعي البحث في مفهوم حوكمة الشركات على المستوى الفقهي والقانوني.

وبناء على ما تقدم سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سنبحث في المطلب الاول ماهية حوكمة الشركات وأثرها على إدارة الشركة، وفي المطلب الثاني دور مراقب الحسابات في الحد من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

المطلب الأول

ماهية حوكمة الشركات وأثرها على إدارة الشركة

إن مجلس الإدارة هو هيئة أساسية في الشركة المساهمة، يتولى إدارتها ويسير أعمالها تحقيقاً للمشروع الذي قامت من أجله، وهو يتألف من عدد من الأعضاء ينتخبون من بين المساهمين في نظام الشركة بالنسبة إلى أول مجلس إدارة أو تنتخبهم الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية فيما بعد، وفي الحالتين يكون تعيينهم أو انتخابهم لمدة محدودة[١].

يشكل مجلس الإدارة العصب الأساسي في الشركة المساهمة، وذلك لأن الجمعيات العمومية لا يسعها متابعة نشاط الشركة ولا سيما الإدارية منها، لأنها لا تنعقد إلا في فترات متباعدة، ولذلك فإنها تعهد إلى مجلس الإدارة القيام بأعمال الشركة واتخاذ القرارات بشأنها.

ولقد أظهر التعامل أن الجمعيات العمومية، وإن كانت هي المرجع الأعلى في اتخاذ القرارات في الشركة، إلا أن عدداً كبيراً من المساهمين يعزف لسبب أو لآخر عن حضور اجتماعات الجمعيات العمومية، وبالتالي لا يهتم فعلياً بتطور أعمال الشركة، ولا يشترك في المناقشات التي تدور في الجمعيات، وهذا ما يؤدي عملياً إلى إمساك مجلس الإدارة بدفة الأمور في الشركة[٢].

ولقد تنبه المشرع إلى هذا الواقع، فتدخل في تنظيم الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة، واضعاً شروط العضوية فيه، ومنظماً مسألة انتخاب الأعضاء

---

[١] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٨.

[٢] محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الانظمة العربية، مرجع سابق، ص١٣٢.

وعزلهم ومحدداً اختصاصات هذا المجلس ومسؤولية أعضائه، وهو ما يزال يتدخل بين حين وآخر لتنظيم أعمال مجلس الإدارة والحد من سلطاته وطمعه ومراعاة مصالح أفراده على حساب مصلحة الشركة ومصالح المساهمين، وذلك عن طريق مبادئ الحوكمة في الوقت الحاضر.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سنبحث في الفرع الاول مفهوم الحوكمة، وفي الفرع الثاني أثر الحوكمة في إدارة الشركة.

الفرع الأول

مفهوم حوكمة الشركات

إن مصطلح حوكمة الشركات حديث في اللغة العربية، وقد تم التوصل إليه بعد العديد من المحاولات والمشاورات والمناقشات لعدد من خبراء اللغة العربية والقانونيين والاقتصاديين المهتمين بهذا الموضوع، حيث تم اقتراح مصطلح (حوكمة الشركات)، في محاولة لنشر هذا المفهوم في أسواق المال والبورصات والاقتصاديات والقوانين المحلية والعربية[(١)].

وقد تم اقتراح مصطلح الحوكمة من قبل مجمع اللغة العربية، ونال موافقة عدد من متخصصي اللغة العربية ومنهم مركز دراسات اللغة العربية في الجامعة الأميركية في القاهرة، بحيث إن مصطلح (حوكمة الشركات) هو المرادف لمفهوم (Corporate Governance)، ومع ذلك فثمة جانب من الفقه العربي لا يستحسن هذا المصطلح ويفضل عليه إطلاق مصطلح الإدارة الرشيدة للشركات أو (القواعد الحاكمة للشركات)، كمرادف للمصطلح المذكور[(٢)].

فمصطلح الحوكمة إذن هو الترجمة المختصرة التي راجت لهذا المصطلح تحت تسمية (Corporate Governance)، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي اتفق عليها فهي (أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة)[(٣)].

---

(١) امين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، الاعمال التجارية التجار والمؤسسة التجارية، مرجع سابق، ص٤٣٣.

(٢) احمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٨٦.

(٣) محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، بحث مقد للمؤتمر العلمي الدولي بعنوان عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢، ص١٢.

ويعني مصطلح حوكمة الشركات إخضاع هذه الشركات ولا سيما المساهمة منها إلى القوانين والقواعد التي تفرض المراقبة والمتابعة تمهيداً لاتسام بيانات الشركات وممارساتها الادارية بالشفافية وصدق درجات الافصاح، حماية لحقوق المساهمين والعمال والموردين والدائنين وسواهم ممن يتعاملون مع الشركة، وذلك عن طريق توفير المراقبة وتطويرها وإسداء الارشادات والمقترحات لبورصات الأوراق المالية والمستثمرين.

أما بالنسبة إلى تعريف الحوكمة في الغرب فنرى أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD قد عرفت حوكمة الشركات بأنها مجموعة من العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها، والأطراف الآخرين من ذوي العلاقة.

وكذلك أعطت لجنة كاديري تعريفاً عاماً ومحكماً حاز على شهرة عالمية واسعة، وحيث أشار إليها بالتعريف التالي: ″هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب″. لكن، وبالرغم من انتشار هذا المفهوم لما يسمى (الحوكمة) ولا يوجد تعريف موحد لها، فأكثر الدول التي اعتمدتها قد ارتكزت على أسس التنظيم للسلطة الإدارية والرقابة المحاسبية: فهي تعني مجموعة من النظم والآليات التي تهدف إلى الحد من سلطة وهيمنة قرارات المديرين أي، وبطريقة أخرى: للحد من السلطة الاستنسابية لدى هؤلاء[1].

ومنهم من عرفها أيضا بأنها عن جهاز إداري ورقابي يحقق فعالية الإدارة، ويحمي مصالح المساهمين أما نحن فنرى في الحوكمة نهجاً إدارياً تزود به المؤسسات بكل الإجراءات والسياسات التي تحدد الأسلوب الذي

---

[1] صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص ٦.

من خلاله تدار العمليات بكفاءة وجدارة. فهي تضع الإطار لاتخاذ القرار والإجراءات الأخلاقية للإدارة على أساس الشفافية والمحاسبة وتوزيع الأدوار ما بين العاملين وتؤكد على الأداء السليم باستخدام الرصد من جهاز إنذار معين ويعالج هذا المفهوم قواعد إدارة الأعمال داخل الشركة وتوجيه عملها ومراقبتها ومسألة الأطراف القيمين عليها.

فهي إذاً المفهوم الواسع والمتمثل بمجموعة من الوسائل والقواعد التنظيمية للإدارة، وعلى أساس التوزيع للصلاحيات ما بين مختلف الفرقاء في عقد الشركة. وبمعنى آخر هي مجموعة إجراءات ونظم من أجل إدارة الأعمال ورؤوس الأموال في الشركات بشكل يؤمن الشفافية وتوازن الصلاحيات بين أشخاص الإدارة من جهة، وبين المساهمين وممولي الشركات من جهة أخرى [(١)].

هذه الإجراءات تشكل النظم والطرق السليمة لإدارة الشركة عن طريق كسر الهيمنة لإرادة الرجل الواحد - أو المجلس، الذي يقود الشركة بحسب مصالحه التي تربو على مصلحة المجموعة، وبناء على ما تقدم يكون الهدف من الحوكمة تطهير الإدارة من الفساد والعبثية، وبالتالي يمكن القول بإن معظم التعريفات حول مفهوم الحوكمة تدور في فلك النزاهة والشفافية، المساواة وغياب الشخصانية في الإدارة، وذلك من خلال حسن ودقة توزيع السلطات والمسؤوليات لاتخاذ القرارات و تطبيق الرقابة، وبهدف تنظيم سير العمل داخل الشركة، وبالتالي فإن حوكمة الشركات هي بشكل عام مجموعة القوانين والأنظمة والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة

[(١)] صفاء مغربل، مرجع سابق، ص ٧.

الشركة من جهة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة كحملة السندات، والعمال والموردين والمستهلكين، والدائنين من جهة أخرى[1].

ومن الناحية العملية إن مصطلح حوكمة الشركات، يهدف إلى تقديم أجوبة على عدة تساؤلات تشغل بال الجهات المتعاملة مع الشركة، ومنها كيف يضمن المساهمون ألا تسيء الادارة استغلال اموالهم؟ وكيف يتأكد هؤلاء المساهمون من أن الادارة تسعى إلى زيادة ارباح أسهم الشركة؟ وما هو مدى اهتمام الادارة بالمصالح الاساسية للمجتمع في مجالات الصحة والبيئة؟ وكيف يتمكن حملة الاسهم واصحاب المصالح من مراقبة الادارة بشكل فعال؟ وسواها من التساؤلات التي تطمئن اصحاب المصالح المتعددين إلى صيانة حقوقهم.

وبالتالي يهدف مصطلح حوكمة الشركات إلى تنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الاسهم وحملة السندات في الشركة، وسائر اصحاب المصالح المتعاملين معها، وذلك من خلال تصويب تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم وباستخدام الادوات المالية والمحاسبية السليمة، وفقاً لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة بما يؤمن حصول نقلة نوعية في مفهوم التحكم والسيطرة على الشركات، بعيداً عن الفردية والمزاجية والعشوائية واللامبالاة

---

[1] احمد علي خضر، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص١٧٧.

وسواها من النتائج السلبية التي تأتي بها ادارة الشركة، فيما لو لم تكن خاضعة إلى رقابة فعالة وتنفيذ حديث ومتطور[١].

وهذا النهج المتطور في الافصاح والشفافية واستخدام الوسائل والقواعد العلمية الحديثة، من شأنه أن يعدل مسار حركة الشركات ونشاطها، ويمتد ليشمل جميع أنواع الشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية، وحتى المؤسسات التي لا تستهدف تحقيق الارباح، وهذا ما يؤدي إلى التطور والارتقاء بالمجتمع إلى درجات عالية في الرقي والتقدم.

قد تعددت التعريفات حول مصطلح (الحوكمة) في الفقه العربي والغربي معًا، ويرى البعض بأنّ هذا المصطلح يرمز إلى (حكم) أو (حكمانية الشركات)، أو ترشيد الإدارة في الشركات من خلال ضبط ومراقبة الإدارة، وعليه فإن المصطلح حوكمة هو على وزن (فوعلة)، أي التحكم بالرقابة على الشركات. ويرى البعض الآخر بأنه تعبير واسع يتضمن مجموعة من القواعد وممارسات السوق التي تحدد كيفية اتخاذ لشركات، وخاصة منها شركات الإكتتاب العام، لقرارتها والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها القيمون على إدارة الشركة، والمعلومات التي يجب أن يفصحوا عنها للمستثمرين، والحماية التي يجب أن يقدموها لصغار المساهمين[٢].

---

[١] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٥٥.

[٢] صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة، ص ٥.

وتعرّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حوكمة الشركات بأنها مجموعة من الأنظمة التي تدار وتراقب من خلالها الشركات، ويحدد هيكل حوكمة شركة ما توزيع الحقوق والمسؤوليات على الأطراف ذات العلاقة، ويضع القواعد والاجراءات لاتخاذ القرارات في شؤون الشركة. ومن خلال ذلك يقدم أيضاً البنية التي يتم من خلالها وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ومراقبة ادائها وتطورها بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الشركة توزيع العائد على الاطراف ذات العلاقة بعدالة[1].

وتعرّف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله ادارة الشركات والتحكم في أعمالها، وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الادارة وحملة الاسهم، وبالتالي فالحوكمة هي النظام الذي تتم من خلاله ادارة الشركات التجارية والتحكم بها. وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف اصحاب المصالح في الشركة، كمجلس الادارة والمديرين والمساهمين واصحاب المصالح الأخرى كالموردين والعمال وسواهم.

ويعرف موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة على الشبكة الدولية للمعلومات، حوكمة الشركات بأنها الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الادارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية

---

[1] جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية، ٢٠٠٦، ص٩٣.

التفاعل بين كل هذه الاطراف في الاشراف على عمليات الشركة. ويعرفها موقع البنك الدولي على الشبكة الدولية للمعلومات بأنها تشمل القواعد التي توجه سلوك الشركات وحملة الاسهم وادارة الشركات، وكذلك الاجراءات الرامية إلى فرض تطبيق تلك القواعد وتعزيزها[(١)].

كما يعرفها البعض بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات ومساهميها واصحاب المصالح فيها، وذلك من خلال ايجاد الاجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شؤون الشركة، وتوجيه اعمالها من أجل ضمان تطوير الاداء والافصاح الشفافية والمساءلة في الشركة، وتعظيم الفائدة للمساهمين على لدى الطويل مع مراعاة مصالح الاطراف المختلفة[(٢)].

ويعرف البعض حوكمة الشركات بأنها الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقات بين الموظفين وأعضاء مجلس الادارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية وكيفية التفاعل بين كل هذه الاطراف الاشراف على عمليات الشركة[(٣)].

ويعرف السير أدريان كادبوري في تقريره الشهير سنة **١٩٩٢** المعروف بتقرير (كادبوري) والمتعلق بالجوانب المالية لحوكمة الشركات، بأنها النظام الذي تدار وتراقب به الشركات ومجالس الادارة مسؤولة عن حوكمة

---

(١) فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٧، ص٢٢٠.

(٢) عبد الرحمن حسين الميرسيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة الاهرام، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٣.

(٣) عبد الرحمن حسين المرسيدي، المرجع نفسه، ص ٢٥.

شركاتها، ودور المساهمين في الحوكمة هو انتخاب أعضاء مجلس الادارة والمدققين الخارجيين، والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه وأن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الاهداف الاستراتيجية للشركة وتوفير القيادات التي تحقق هذه الاهداف ومراقبة ادارة العمل، ورفع التقارير للمساهمين في اثناء فترة ولايتهم والتأكد من أن مجلس الادارة يلتزم بالقوانين واللوائح، ويعمل لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة[١].

ثم ما لبث السير ادريان كادبوري ان قام بوضع تعريف اكثر تحديداً للحوكمة من تعريفه التقليدي الوارد اعلاه، هو الآتي: ″تقوم حوكمة الشركات بالحفاظ على التوازن بين الاهداف الاقتصادية والاجتماعية، وأهداف الافراد والمجتمع فالهدف هو التقريب بين مصالح الافراد والشركات والمجتمع ككل″.

ويعرف بعض الشراح حوكمة الشركات بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين ادارة الشركات والمساهمين واصحاب المصالح فيها، وذلك عن طريق الاجراءات والاساليب التي تستخدم لإدارة شؤون الشركة وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تطوير الاداء والافصاح والشفافية والمساءلة وتعظيم فائدة المساهمين على المدى الطويل، ومراعاة مصالح الاطراف المختلفة[٢].

---

[١] طارق عبدالعال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥، ص٩.

[٢] كامل البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٥٠.

ويعرفها البعض الآخر بقوله: إن مفهوم حوكمة الشركات يؤكد العمل بمبادئ الشفافية والمراقبة والمساءلة المالية والادارية داخل الشركات بما يحميها من أن تلقى ذات مصير الشركات المنهارة[1].

[1] أمجد حسن عبد الرحمن محمد، دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص١٠.

الفرع الثاني

أثر الحوكمة في إدارة الشركة

أن لمبادئ الحوكمة أثر كبير على سير أعمال الشركة وعلى تنظيم الأمور الإدارية المتعلقة بالشركة، لذلك فإن تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات يضبط قدر الإمكان أعمال المديرين مما يحد من قدرتهم على استخدام أموال الشركة لمصالحهم الخاصة، لذلك سنعمل من خلال هذا الفرع على بيان أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات والتي تعبر عن نوع الرقابة الممارسة في الشركات سواءٌ الخارجية منها أم الداخلية من خلال الآتي:

الفقرة الأولى: مبدأ الإفصاح

يقصد بمبدأ الإفصاح أنه أحد حقوق المساهمين في الشركة التجارية، هو وجوب اطلاع المساهمين على حسابات الشركة وسجلاتها وتقاريرها الصادرة عن كل من مجلس الإدارة والمراجعين، وبعد ذلك يتم نشر هذه التقارير، وقد ذكر المشرع اللبناني في المواد من المادة (٩٨ وإلى المادة ١٠٢) من قانون التجارة اللبناني والذي حصر المشرع فيها على الأعضاء مبدأ النشر (الإفصاح) بعد التأسيس، وكذلك فرض عقوبة بطلان الشركة، وإلقاء تبعة التضامن على كل من المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين ومفوض المراقبة، وبذلك يكون المشرع قد كرس مبدأ المحاسبة والمساءلة عند الإخلال بقواعد النشر[١].

---

[١] صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص١٥.

لم يتوقف المشرع اللبناني بالنشر اللاحق لعملية التأسيس، وإنما قد تخضع الشركة من جهة أخرى لنوع النشر المستمر، ويجب أن يذكر اسم الشركة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة والالكترونية مع الإشارة أنها شركة مغفلة ومع تعيين مبلغ رأسمالها والقسم الذي دفع منه[١].

كما ورد في نص المادة (١٩٣) من قانون التجارة اللبناني على التالي: "دعوة أعضاء مجلس الإدارة من خلال دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وصحيفة اقتصادية وأخرى يومية مع بيان جدول اعمال الجمعية العمومية".

كما نصت المادة (١٩٦) من قانون التجارة اللبناني على أنه للمساهمين وأصحاب السندات حق الاطلاع في مركز الشركة على كل من جدول الجردة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة المساهمين، ويقدم تقرير كل من مجلس الإدارة وتقرير مفوض المراقبة وجدول الأعمال خلال ١٥ يوماً قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية، ومن ناحية أخرى في حالة منعهم عن ممارسة هذا الحق فإن مناقشات الجمعية تعتبر باطلة[٢]؛ كما أن المشرع قد كرس مبدأ الاطلاع عند دمج وضم الشركات وعند حل الشركة، وذلك من خلال النشر عبر الجريدة الرسمية وعبر السجل التجاري[٣].

من خلال ما ذكرنا في مبدأ الاطلاع وعند المواد التي تم ذكرها سوف نجد بأن مبدأ الاطلاع قد يكون مشتقاً من مبادئ الحوكمة الذي فرضه

---

(١) ينظر في المادة (١٠٠) من قانون الشركات اللبناني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩.

(٢) صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) ينظر في المواد (٢١٢،٢١١، ٢١٨، القانون التجاري العراقي).

المشرع اللبناني، كما وفرض معه العقوبة بالبطلان لتلك القرارات غير منشورة بالنسبة للغير، وتكون حماية لحقوق المساهمين والغير على حد سواء.

الفقرة الثانية: مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية أن على مسؤولي الشركة تقديم صورة واقعية لكل ما يحدث كما يعني العلنية في مناقشة الموضوعات وحرية التداول الحر للمعلومات المتعلقة بعناصر العمل في المجال العام[١]، وكذلك بيان المعلومات الذي تقدمه الشركة بحيث يكون صورة واقعية شفافة عن مركزها المالي[٢].

وفيما يتعلق بالإفصاح والشفافية، نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من قانون الشركات العراقي على أن الشركات العراقية تُدرج في تقرير مجلس الإدارة بيانات مفصلة عن نشاط الشركة، لا سيما التي أبرمتها الشركة والشركات التي تدر أرباحًا لمن يمتلك ١٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة، وحقوق أصحاب المصالح الآخرين في الشركة والدائنين والمستثمرين.

كما نصت الفقرة (٣ من المادة ٤) من نفس القانون فيما يتعلق بحقوق الدائنين في الشركة، حيث أكدت عدم جواز ممارسة حق التصويت أو أي صلاحيات أخرى لأصحاب رأس مال الشركة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى ذلك. اتخاذ الشركة إجراءات تهدد حقوق الدائنين نتيجة سحب رأس مال الشركة أو نقل أصولها عند اقتراب الإفلاس[٣].

---

(١) طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) سالم بن سلام بن حميد الفليني، حوكمة الشركات المساهمة العامة في لسلطنة عمان، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٩٦.

(٣) طارق عبد العال، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص٢٥.

إن الإفصاح والشفافية هو من المبادئ منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية التي قامت في عام ٢٠٠٤ م، حيث نصت على مجموعة من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها.

الفقرة الثالثة: مبدأ المساءلة والمحاسبة

يعني هذا المبدأ إمكانية تقويم وتقييم عمل مجلس الإدارة والموظفين التنفيذيين، وضرورة ممارسة العمل بمسؤولية ورعاية وتجاهل للمصلحة الشخصية، حيث تنطوي المساءلة على تفعيل دور القوانين في تعقب أي شخص.

من ينتهك حقوق الآخرين أو يرتكب خطأ، من خلال القيام بأعمال مخالفة للقوانين والقرارات، وتطبق المساءلة على جميع العاملين في الشركة، كبيرها وصغيرها، من دون تمييز، والشخص الذي له سلطة اتخاذ القرار ومنفذها، يخضع للمساءلة والرقابة من قبل جميع أفراد المجتمع ومؤسساته، مع مراعاة المصالح العامة للمجتمع، ويجب ربط المساءلة بالمساءلة المستهدفة من أجل مكافحة الانحراف الإداري والفساد وتعزيز النزاهة، وتحقيق المساءلة والمحاسبة تتم من خلال النقاط الآتية:

١. التصرف بفعالية تجاه الأشخاص الذين يتجاوزن حدودهم والتحقيق الفوري عند إساءة مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.
٢. وضع آليات تسمح بمحاسبة المديرين التنفيذين وأعضاء مجلس الإدارة.
٣. يجب أن يكون التعامل في الأسهم من جانب أعضاء مجلس الإدارة بشفافية وعدالة.
٤. أن يكون حجم مجلس الإدارة بما يحقق فعاليته وكفاءته.

كما أشار المشرع في قانون التجارة اللبناني "ينتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حد أدنى يعينه نظام الشركة، وتبقى الأسهم اسمية وبلصق عليها طابع يشير الى عدم جواز التفرغ عنها، وتودع في صندوق الشركة، وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء كانت مسؤولية شخصية او مشتركة"[1].

وعليه تجنباً لأي خطأ يقعون فيه أثناء قيامهم بواجباتهم الموكلة إليهم في إدارة الشركة، ومنعهم من أي إساءة استخدام للسلطة، لأن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لهذه الأسهم، بل ترك قضية، من تحديدهم إلى فعل التأسيس، فإن قيمة هذه الأسهم هي بالتالي أكثر رمزية من القيمة الفعلية[2].

الفقرة الرابعة: مبدأ العدالة والمساواة

يجب احترام حقوق أصحاب المصلحة من مختلف الفئات في الشركة، ويجب تطبيق القانون والتعليمات واللوائح الداخلية على الجميع بما يحقق العدالة والمساواة في التعامل داخل المؤسسة، والاهتمام بتقديم الخدمات للمستفيدين، بعيدًا عن التحيز أو التمييز، وحماية حقوق أصحاب المصلحة بطريقة عادلة ومتساوية، وتتحقق تلك العدالة من خلال النقاط التالية:

---

(١) ينظر المادة (١٤٧) من قانون الشركات اللبناني، رقم ١٢٦، لسنة ٢٠١٩.

(٢) صفاء مغربل، حوكمة الشركات أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص١٦.

١. المعاملة العادلة للمساهمين الذين يمثلون الأقلية من جانب المساهمين أصحاب الأغلبية.
٢. حق جميع المساهمين في الدعوة الى اجتماعات الهيئة العامة.
٣. سهولة ويسر طرق الادلاء بالتصورات.
٤. إيداع الأسهم بصورة عادية لجميع المساهمين.
٥. منح الأولوية للعلاقات مع المستثمرين.
٦. العدل في منح المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.
٧. منح حق الاعتراض للمساهمين عند إساءة الى حقوقهم.
٨. المشاركة في اتخاذ القرارات وأيضا في تعين المديرين.
٩. منح حق للمساهمين للاطلاع على السجلات الشركة.

الفقرة الخامسة: الكفاءة في التخطيط للأعمال

بما أن مجلس إدارة الشركة يلعب دوراً مهماً وحاسماً في إدارة الشركة فيقتضي أن يكون أعضاؤه متمتعين بكفاءات عالية علمية واقتصادية واجتماعية، إذ لا يكفي أن يكون عضو مجلس الإدارة من حملة عدد كبير من أسهم الشركة تخوله النجاح في انتخابه كعضو في مجلس الإدارة[١]، بل يقتضي أن يكون أهلاً من الناحيتين العلمية والأخلاقية لقيادة الشركة وتحقيق أهدافها فمجلس الإدارة هو الذي يضع الأهداف الاستراتيجية للشركة، ويقرر الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تهيمن على سير العمل فيها ومن أهم الوظائف الأساسية التي يقوم بها مجلس الإدارة ما يأتي:

---

[١] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٦١١.

أولاً: اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة وخطط العمل الرئيسية والإشراف على تنفيذها، ومنها وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها، وتحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها، وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية، والإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها، ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة، والمراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها [١].

ثانياً: وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها **ومنها** وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات الأشخاص ذوي العلاقة، مع والتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، والتأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحه بشفافية، والمراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة[٢].

---

[١] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، المكتبة القانونية، مصر ٢٠٠٢، ص٨٦.

[٢] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

ثالثاً: وضع نظام حوكمة خاص بالشركة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون والإشراف العام عليه، ومراقبة مدى فاعليته، وتعديله عند الحاجة.

رابعاً: وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ، بعد إقرار الجمعية العامة لها.

خامساً: وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم وعلى أن تغطي هذه السياسة بوجه خاص آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود، وآليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح، وآليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم، وقواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة[١]، بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها ومساهمة الشركة الاجتماعية.

الفقرة السادسة: الرقابة الداخلية

للمساهمين في الهيئة العامة (الجمعية العمومية) الحق في القيام بالرقابة على ما يقوم به مجلس الإدارة من الأعمال، ولكن لكثرة عدد المساهمين في الهيئة العامة وانصرافهم عن حضور اجتماعات الهيئة العامة تكون تلك الرقابة غير مؤثرة، اضافةً إلى ان مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها يتطلب خبرة فنية

---

[١] محسن احمد الخضيري، حوكمة الشركات، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥.

وهذه الخبرة قد لا تتواجد لدى أغلب المساهمين[1]، لذلك فان الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة الخاصة تتم عادة من قبل مدققين ماليين مستقلين وكذلك مراقبي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للشركة.

يعد نظام الرقابة الداخلية Internal Control ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات، لا سيما وأنه يمتاز بسعة نطاقه وشمولية اختصاصه فلا يقتصر في مهامه على الجوانب المالية لنشاطات الشركة فحسب وإنما يتعداه إلى جوانب أخرى اقتصادية وقانونية وإدارية، ثم أن للرقابة الداخلية طبيعة عمل العقد. وهو استشرافية يمكن معها التعرف على مدى فعالية البرامج التنظيمية والإدارية المتخذة من قبل الشركة في تحقيق أهدافها المصرح بها فيما يعكس مهمته الاحترازية في الحفاظ على حقوق المتعاملين مع الشركات بصورة عامة سواء كانوا الشركاء أنفسهم أو كانوا من الغير. الأمر الذي يجعله تنظيماً مرتبطاً بالإدارة العليا للشركة بغية تحقيق أهدافه المذكورة.

تهدف الرقابة بشكل عام إلى ضمان تطبيق الشركة عقدها بموجب القانون[2]، والغاية من ذلك تتمثل بحماية مصلحة الشركة والمتعاملين معها على حد سواء من خلال العمل الواضح والخضوع للحكم الموضوعي لقواعد القانون[3]، بهدف الوصول إلى استقرار البيئة القانونية والتزام الشركة بتطبيق أحكام القانون الذي يمثل المعيار الأبرز في تحديد وجهة أموال

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري شركات الأموال)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص١٥٧.

(2) يُنظر المادة (١٢٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ المعدل.

(3) أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص٣٩٤.

المستثمرين ومدى استعدادهم للتعامل مع شركات معينة. ولذلك فقد صار الالتزام بتطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للشركة بما تحوي من ضمانات متنوعة عنصراً موضوعياً في بناء السمعة التجارية للشركة وتشكيل كيانها الائتماني، مما حمل التشريعات المنظمة للرقابة الداخلية وفي إطار تنظيمها لحوكمة الشركات على أن تجعل الالتزام بالقانون من الأهداف الأساسية لها.

المطلب الثاني

دور مفوض المراقبة في الحد من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

في الأصل يعود حق الرقابة على أعمال الشركة المساهمة إلى الجمعية العمومية للمساهمين، والتي تقوم بالاطلاع على أوراق ومستندات الشركة والتصويت على القرارات المعروضة عليها. لكن قلة اجتماعات الجمعيات العمومية وكثرة عدد المساهمين وافتقارهم للخبرة اللازمة للتدقيق بحسابات الشركة، تُؤدّي إلى عجز هذه الجمعية عن القيام بسلطة الرقابة والإشراف على الأعمال الحسابية التي يقوم بها مجلس الإدارة. لذلك عمد المشرع إلى ضرورة وجوب تعيين مفوض أو عدة مفوضين للقيام باسم الجمعية العمومية بمهمة الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة.

وينتمي مفوّض المراقبة إلى فئة الخبراء المتخصصين الذين يقومون برقابة دائمة وفعالة، لحساب المساهمين؛ إلّا أنّ الرأي السائد لا يعتبر هؤلاء المفوضين وكلاء عن الجمعية العمومية التي تقرر تعيينهم لأنهم لا يباشرون أعمالهم باسمها ولحسابها، بل يعملون باستقلال عنها ويعودون إلى المساهمين لاطلاعهم على أي انحراف في الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وإلى المخالفات التي تُرتكب من قبل هذا المجلس[1].

كما تتمثل مهمة مدقق حسابات في تدقيق جميع البيانات المالية، وكافة المستندات والسجلات المالية المتعلقة بنشاط الشركة، سواء كانت

---

[1] صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص٢٢٣.

إيرادات أو مصروفات، والتأكد من أنها رسمية وقانونية، ولا ترتبط بالمصالح الشخصية لأصحاب ومديري الشركة، لذلك يجب على المدقق التأكد من أن جميع المبالغ المطلوبة للشركة أولاً في الحساب المصرفي للشركة أو السحوبات المالية كانت حصرية للأغراض التجارية للشركة، لا يوجد سحوبات تتعلق بالصفة الشخصية أو مدير الشركة أو أحد الشركاء[١].

عزز قانون الشركات العراقي دور مدقق الحسابات حيث نص على قيام الهيئة العامة للشركة بتعيين مدقق حسابات وتحديد أتعابه في الشركات الخاصة [٢].

وبالتالي سنقسم هذا المطلب الى فرعين، حيث سنبحث في الفرع الأول تعيين مفوض المراقبة، واما الفرع الثاني فخصائص المسؤولية المتعلقة بمراقب الحسابات.

---

[١] عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية شركة المساهمة، مرجع سابق، ص٨٦

[٢] ينظر في المادة (١٠٢) فقرة سادساً من قانون الشركات العراقي.

الفرع الأول

تعيين مفوض المراقبة

بما أن الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي هي التي تعين مفوضي المراقبة الأساسيين، كما تعين المحكمة مفوض المراقبة الإضافي، وبما أن قرار تجديد تعيين مفوضي المراقبة الأساسيين وتقدير أتعابهم هو من اختصاص الجمعية العمومية السنوية، أما تجديد تعيين المفوض الإضافي فهو من اختصاص المحكمة المختصة.

فإنه يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة التدقيق أن يرشح مفوضي المراقبة أو مراقبي الحسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة خبراء المحاسبة المجازين وممن تكون أسماؤهم واردة في جدول الخبراء الذي يضعه مجلس القضاء الأعلى، ويوافق عليه وزير العدل على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والسمعة الحسنة والخبرة الكافية، وعلى أن تكون خبرتهم وكفاءتهم وقدراتهم متناسبة مع حجم وطبيعة ونشاط الشركة والمتعاملين معها[1].

ويجب أن يكون مفوض المراقبة مستقلاً تماماً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها وبالتالي فلا يجوز أن يكون مفوض المراقبة عضواً في مجلس الإدارة ويذهب البعض إلى حد المغالاة فيقولون إنه لا يجب حتى أن يكون مساهماً في الشركة، كما لا يجب أن يعمل بصفة دائمة بأي عمل فني أو استشاري أو إداري في الشركة.

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء ١١، الشركة المساهمة رئيس مجلس الإدارة، المدير العام ومفوضو المراقبة، ط٣، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٠٩.

ولا يجوز أن تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في تعيين مفوضي المراقبة أو تحديد أتعابهم دون تحديد حد أقصى، وذلك تجنباً لتعارض المصالح بين مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ويقتضي دعوة مفوض المراقبة لحضور الجمعيات العمومية للشركة[١].

ولا يجوز أن يتعاقد مجلس الإدارة مع مفوضي المراقبة لأداء أية أعمال إضافية للشركة، وغير مرتبطة بعمله كمفوض للمراقبة وفقاً لمتطلبات القوانين والأنظمة إلا بعد أخذ رأي لجنة التدقيق وشرط ألا يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال المحظور على مفوض المراقبة القيام بها ويجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة الأعمال المطلوبة وحجمها، وعلى لجنة التدقيق عند النظر في الموافقة على أداء مفوض المراقبة للأعمال الإضافية وتحديد الأتعاب عنها أن تراعي عدم تأثير ذلك على استقلاليته[٢].

ويجب على الشركة أن تطلب رأي مفوض المراقبة بموجب تقرير ينظمه على ما يتعلق بالتقرير الذي تعده الشركة على مدى التزامها بمبادئ حوكمة الشركات، وأن يتلى تقرير مفوض المراقبة هذا في الجمعية العمومية السنوية[٣].

يقتضي أن يكون مفوض المراقبة متمتعاً بكفاءات مهنية عالية، وهذا ما توجبه القوانين الوضعية المنظمة لتعيينه وسلوكه، نظراً الأهمية عمله في الشركات وتصويب مسارها، ووجوب لفت النظر إلى المخالفات التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين في الشركة.

---

[١] محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢] محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، مرجع سابق، ص٧٨.

[٣] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠٧.

كما يجب على مفوض المراقبة فضلاً عن كفاءاته العملية، أن يكون متمتعاً بمبادئ الأخلاق والتجرد، وألا يخالف قواعد السلوك المهني التي تقررها النقابة التي ينتمي إليها، ولا يجمع بين مهنته والمهن والأعمال الأخرى التي تتعارض معها.

تقتضي الكفاءة العلمية التي يجب أن يتمتع بها مفوض المراقبة أن يكون قادراً على تحليل وضعية وسير المشاريع والشركات من نواحيها الاقتصادية والإدارية والمالية وعلى وضع ودراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع وعلى إعطاء الاستشارات الصحيحة والقيام بدراسات علمية وإدارية ومالية.

كما تقتضي القيام بدراسات إحصائية، وجمع معلومات اقتصادية لحساب الشركات التي تكلفه بذلك[1]، والقيام بأعمال التحكيم في مجال مهنته وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة وتدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية، وفحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة، وأنظمة المراقبة المالية لها.

وعلى مفوض المراقبة اعتماد المعايير الدولية للمحاسبة ما لم تتعارض مع المعايير المحلية، وعليهم إبداء الرأي في ما إذا كانت الموازنة تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح، عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المنتهية، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات على طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة، إن كان هناك من تعديلات[2].

---

(1) أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص١١٣.

(2) محسن احمد الخضيري، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص١١١.

ويقتضي وجوب تمتع مفوض المراقبة بمبادئ القيم والأخلاق أن يكون صادقاً ومنصفاً وجريئاً فيما يبديه من آراء استشارية تطلب منه، وتتمثل جرأته في صدقه في كشف مخالفات وتجاوزات مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة المدير العام أو العضو المنتدب من دون أن يخشى نفوذ هؤلاء وسلطتهم وتسلطهم على إدارة الشركة ومقدراتها وعلى مفوض المراقبة ان يتحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين.

وتقتضي استقلالية مفوض المراقبة في ممارسة عمله، ألاَّ تكون له أية مصلحة خاصة في الشركة، أو أية مصلحة مع جماعة غايتها إحداث تأثير في أسعار فئة من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة، وعلى مفوض المراقبة أن يكون واعياً في عمله بحيث لا تتضارب مصلحة عمله مع مصالحه الشخصية كما لا يؤثر ذلك على الموضوعية التي يجب أن يتمتع بها.

وعلى مفوض المراقبة أن يلتزم بمبدأ الشفافية والإفصاح في ممارسة مهنته ولا سيما في وضع تقريره السنوي، الذي يقدم إلى الجمعية العمومية السنوية، وتقاريره الخاصة التي يرى أن يلفت النظر فيها إلى تجاوزات ومخالفات لا تحتمل انتظار عقد الجمعية العمومية السنوية فيجب أن يكون التقرير السنوي كافياً لتنوير الجمعية العمومية من كافة النواحي، ولاسيما حالة الشركة المالية، وانطباق العمليات على بنود النظام، وعلى قواعد الإدارة السليمة [1].

ويحق لمفوض المراقبة أن يستحصل على المعلومات المفيدة والضرورية لممارسة مهنته وتنظيم تقاريره من مختلف المراجع، كحقه في

---

[1] احمد علي خضر، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص١٣٣.

الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وعلى مجلس الإدارة أن يساعده في التوصل إلى المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام بعمله[١].

وعلى مفوضي المراقبة أن يلفتوا نظر الجمعية العمومية في تقريرهم السنوي، وفي تقاريرهم الخاصة إلى ما وقفوا عليه من الأمور المخلة بالقوانين أو بنظام الشركة أو المنافية لمبادئ القيم والأخلاق، أو التي تكون غير صحيحة أو متعارضة مع مصالح الشركة، كما عليهم أن يبينوا المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة من أجور ومكافآت نقدية أو عينية، والمبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات.

وعلى مفوضي المراقبة مراجعة الدفاتر وحسابات الصندوق والأوراق التجارية، والقيم المالية المثبتة للديون المترتبة للشركة وعليها، ومراقبة ما إذا كانت قائمة الإحصاءات والموازنات موافقة ومطابقة للواقع الحقيقي، وتحقيق صحة المعلومات التي يتضمنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات الشركة وعلى مفوض المراقبة أن يبين في تقريره ما إذا كان قد تمكن من الحصول على المعلومات والإيضاحات التي نص عليها القانون والتي يرى أنه من الضروري الحصول عليها لتأدية مهمته وإذا لم يتمكن من الحصول عليها عليه أن يبين الأسباب.

ويجب على مفوض المراقبة أن يدلي في اجتماع الجمعية العمومية برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في عدم الموافقة عليها، وإذا اكتشف مفوض المراقبة

---

[١] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٦٥٠.

مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليه أن يبلغ ذلك إلى المرجع المربوط به الشخص المسؤول، وإلى رئيس مجلس إدارة الشركة.

وبصورة عامة، يدعو مفوضو المراقبة الجمعية إلى الانعقاد كلما رأوا فائدة للشركة من هذه الدعوة، كما لو تأكدوا من مخالفة القانون أو نظام الشركة، أو حصول خلل في أعمال الإدارة، ولم يأبه مجلس الإدارة إلى رأي المفوضين في وجوب الرجوع عن الأعمال المخالفة للقانون أو إصلاح الخلل[١].

---

[١] فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

الفرع الثاني

خصائص المسؤولية المتعلقة بمراقب الحسابات

إن المدقق يجب عليه أن يبذل الجهد والعناية المهنية اللازمة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من إبداء رأيه الفني في البيانات المالية. ولكي يتحقق المدقق من كل بيان من هذه البيانات التي تحتوي عليها القوائم المالية يجب عليه القيام بالالتزامات وعدم مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون لان في حال قام بمخالفتها لا بد أن تقوم المسؤولية الجزائية، والمسؤولية العقدية، والمسؤولية المدنية وبالتالي لابد من ذكر تلك هذه المسؤوليات على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية

تنص المادة ١٧٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: "يكون مفوضو المراقبة مسؤولين إما بصفة فردية أو بالتضامن كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات"، ويتضح من هذه المادة أن مفوضي المراقبة يكونون مسؤولين عن أخطأهم في المراقبة وتكون مسؤوليتهم إما فردية أو بالتضامن، فمفوض المراقبة يسأل فردياً عن خطأه الشخصي، عندما يقوم بمفرده بعمل موجب للمسؤولية، وعندما يتعدد المفوضون تكون مسؤوليتهم تضامنية[١].

غير أن التضامن لا يقع حتماً بوجود عدة مفوضين، إنما يقع على أساس الظروف التي يحصل فيها الخطأ، كأن يكون الخطأ قد حصل بين عدة مفوضين اشتركوا في عمل واحد، ولم يعترض أحدهم على هذا العمل أو

---

[١] لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٨٦.

بين المفوضين أو أحدهم من جهة وأعضاء مجلس الإدارة من جهة أخرى، نظراً للارتباط الوثيق بين أعمال الإدارة والرقابة التي تمارس عليها.

وعندما يكون مفوضو المراقبة مسؤولين بالوقت ذاته، مع أعضاء مجلس الإدارة عن أمر لا يمكن أن تميز فيه نسبة مسؤولية كل من هذين الجهازين، فإن الحكم عندئذ يصدر ضد الجميع، مع الاحتفاظ بحق الرجوع اللاحق لتحديد مساهمة كل مسؤول.

وبالتالي يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة بعد تأسيس الشركة أن يجروا المعاملات الأولية المختصة بالنشر والإيداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروض على جميع الشركات وأن عدم النشر يستلزم بطلان الشركة أو بطلان البند المغفل وإلقاء التبعة التضامنية على الأعضاء الأولين لمجلس الإدارة، وعلى مفوضي المراقبة الأولين الذين عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات[١].

وبما أن القانون لا يضع حداً أقصى لعدد المفوضين، فإذا تعددوا إما أن ينص نظام الشركة على تحديد سلطة كل منهم، وبيان الأعمال التي ينفرد بالقيام بها، وفي هذه الحالة يجب على المفوض أن يقتصر على القيام بالعمل الذي عهد إليه به من دون أن يتعرض لعمل غيره من المفوضين، وإلا يكون مسؤولاً شخصياً عن عمله، وإما أن ينص نظام الشركة على وجوب أن يقوم المفوضون بالعمل مجتمعين.

---

[١] عبد الرحمن حسين المير سيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، منشورة المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، لسنة ٢٠١٩، ص٦٥.

وفي هذه الحالة يتعين عليهم الاشتراك في اتخاذ كافة الإجراءات، كما يوقعون جميعاً على الأوراق والتقرير الذي يقدم إلى الجمعية العمومية، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المفوضين تضامنية، ويطبق الحكم ذاته فيما لو لم ينص نظام الشركة على أي تحديد لسلطة المفوضين إذ يجب عليهم عندئذ العمل مجتمعين تطبيقاً لمبدأ التضامن في الأعمال التجارية[١]، غير أنه يظل لكل مفوض الحق في معارضه الأعمال التي يقوم بها زملاؤه فيثبت مخالفته خطياً، وعندئذ يتحرر من المسؤولية، فالسؤال يُطرح؛ هل أن مسؤولية المفوض هي مسؤولية تعاقدية أم مسؤولية تقصيرية؟

والجواب هو أن هذه المسؤولية قد تكون تعاقدية أو تقصيرية في الوقت ذاته، وبحسب الظروف، وعلى ذلك يكون المفوض مسؤولاً في مواجهة الشركة إذا أهمل القيام بواجباته أو ارتكب خطأ، وهي مسؤولية تعاقدية أساسها إخلال المفوض بالعقد الذي يربطه بالشركة.

كما أن المفوض يكون مسؤولاً تجاه كل واحد من المساهمين عن الإضرار التي تصيبه بصورة فردية إذا ترتب ذلك عن خطأ وإهمال في المراقبة وهي مسؤولية تقصيرية، لأن المفوض لا يرتبط بالمساهم بأي عقد أو صلة.

ولكنه من النادر أن ترفع دعوى المسؤولية على مفوض المراقبة من قبل الغير، لأن عمله ليس موجهاً إلى الغير، وليس للغير أن يعتمد عليه، بل يقوم المفوض بعمله لحساب المساهمين، ويقتصر على الإشراف والرقابة

---

[١] عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص١٢٣.

على أعمال مجلس الإدارة، وهو اختصاص داخلي لا يضع المفوض في مواجهة الغير.

وتترتب المسؤولية على المفوض عن كل خطأ يقع منه في ممارسة وظيفته، سواء كان مقصوداً أو غير مقصود، وسواء نتج عن عمل إيجابي أو عن عمل سلبي كالتقاعس في إتمام واجباته، أو عن إهمال وعدم تبصر، ولا ترتفع مسؤولية المفوض بتوافر حس نيته أو عدم خبرته في أعمال الرقابة[١].

ويسأل مفوضو المراقبة عند عدم بذلهم العناية المعتادة في تدقيق صحة حسابات الشركة وعن مخالفة أعمال القانون أو نظام الشركة وعن أعمال الغش، وعن عدم تنبيه المجلس إلى هذه المخالفات وعن عدم دعوة الجمعية العمومية في الحالات التي يوجب القانون عليهم فيها دعوة الجمعية إلى الانعقاد وتترتب مسؤوليتهم عن مثل هذه الأعمال، ويلتزمون، عندئذ بدفع التعويض إلى المتضررين منها.

ولكن من المتفق عليه أن التزام مفوض المراقبة هو التزام ببذل عناية تتناسب وطبيعة عمله المهني والمحاسبي، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة والقول بغير ذلك يجعل مفوض المراقبة ضامناً لنتائج عمله المؤسس على قيود لم يقم هو بها، فالمفوض غير مسؤول عن أخطاء ومخالفات أعضاء مجلس الإدارة.

أما دعوى المسؤولية فترفع على مفوضي المراقبة كالدعوى التي ترفع على أعضاء مجلس الإدارة إما من قبل الشركة أو من قبل المساهم وترفع دعوى الشركة من قبل من يمثلها قانوناً، أي من قبل رئيس مجلس الإدارة

---

[١] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٩٣.

المدير العام، أو من قبل عضو مجلس الإدارة المنتدب كما يجوز رفعها في حال تقاعس الشركة من قبل المساهم وبقدر النصيب الذي يكون له في هذه الشركة[1].

كما يجوز للمساهم أن يرفع الدعوى الشخصية على مفوضي المراقبة للتعويض عن ضرر لحق به من جراء خطأهم، ويحق لوكيل التفليسة مقاضاة مفوضي المراقبة عما أصاب جماعة الدائنين من ضرر نتيجة خطأهم المهني في مراجعة قيود حسابات الشركة.

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية عن مفوضي المراقبة بمرور الزمن ومدته خمس سنوات، وتبدأ مهلة مرور الزمن بالسريان منذ انعقاد الجمعية العمومية التي اعتمدت تقريرهم، أما الغير فتسري المهلة بوجهه منذ وقوع العمل الضار أو منذ اكتشافه، وإذا كان الفعل المرتكب من قبل مفوض المراقبة يشكل جرماً جزائياً، فلا يمر الزمن على الدعوى المدنية إلا بمرور الزمن على الدعوى الجزائية[2].

الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية

أقر قانون العقوبات اللبناني في مادته (٢١٠) المسؤولية الجزائية للشركة المغفلة عن الأعمال الجرمية التي يرتكبها أعضاء مجلس إدارتها وعمالها باسمها أو بإحدى وسائلها، ولعل أكثر الجرائم التي تُرتكب جريمة إساءة الائتمان والاحتيال وتوقيع سندات وهمية أو الإقرار كذبًا بوجود موجب أو تهريب بعض الأموال أو إتلافه أو تعييبها أو إضاعة حقوق

---

[1] سالم بن سلام بن حميد الفليني، حوكمة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص١٨٦.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣١٨.

الدائنين قصدًا، أو لمنعهم من التنفيذ على أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة، أو بهدف إنقاص أموالها بأي شكل كان، أو تنظيم ميزانية غير صحيحة للشركة.

وكذلك تعاقب المادة (٦٦٧) من قانون العقوبات مديري الشركات المساهمة أو أعضاء مجلس إدارتها عن إفلاس الشركة الاحتيالي أو التقصيري. أما الملاحقة الجزائية للشخص المعنوي فلا تتمّ عليه مباشرة، وإنما على الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركة لاقترافه الجرم باسم الشركة ولحسابها[١].

يكون مفوضو المراقبة مسؤولين جزائياً عن كل فعل يرتكبونه ويشكل جريمة بحسب قانون العقوبات أو غيره من القوانين تطبيقاً للقواعد العامة، كما لو ارتكبوا في أثناء قيامهم بوظيفتهم أو بسببها أو بمناسبتها، أعمال الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الشيك من دون رصيد وسواها من الجرائم.

وقد يرتكب المفوضون بعض الجرائم في معرض قيامهم بأعمال المراقبة، من دون اشتراك مع أعضاء مجلس الإدارة، فيعتبرون عندئذ، فاعلين أصليين أو قد يرتكبون هذه الجرائم بالاشتراك أو بالتواطؤ مع أعضاء مجلس الإدارة وعندئذ يعتبرون مشتركين او متدخلين بحسب الأحوال [٢].

---

[١] صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص٢٠٥.

[٢] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص٣٢٠.

ويخضع مفوضو المراقبة للسرية المهنية وبالتالي قد يتعرضون لعقوبة إفشاء سر المهنة إذا اباحوا بمعلومات اطلعوا عليها في أثناء ممارسة وظيفتهم أو استعملوها لمنفعتهم الشخصية، ويكون مفوضو المراقبة مسؤولين جزائياً في حال توزيع أنصبة أرباح صورية اشتركوا فيه بوضعهم تقريراً مخالفاً للحقيقة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالعقوبة التي يمكن إنزالها به هي تلك التي نصت عليها المواد (٢١٠ و٢١١) من قانون العقوبات اللبناني، والتي تتراوح ما بين الغرامة ونشر الحكم والمصادرة والتدابير الاحترازية، كإقفال المحلات ومصادرة البضائع أو حل الشركة[١].

الفقرة الثالثة: المسؤولية عن الأخطاء والغش

يكون مفوض الحسابات غير مسؤول عن منع الخطأ والغش، ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية اللازمة والتي تتطلب منه دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المراقب وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية وكما يتوجب على المراقب الاستفسار من إدارة المنشاة حول اكتشاف أي خطا جسيم أو غش بالحسابات.

وبالإضافة إلى نقاط الضعف في تصميم أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية وعدم الالتزام بإجراءات الرقابة المحددة من قبل العاملين بالمنشأة

---

[١] ماري الحلو، مساءلة الشركات التجارية جزائياً كهيئات معنوية على ضوء القانون اللبناني، مجلة الحياة النيابية، لبنان، المجلد ١٠٣، ٢٠١٧، ص١٧٢.

فأن الظروف أو الأحداث التي تزيد من خطورة الخطأ أو الغش ما يلي، (تساؤلات حول استقامة أو كفاءة الإدارة، عمليات غير عادية، صعوبات في الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة).

ويستنتج مما تقدم يجب على المراقب استنادا إلى تقييم المخاطر أن يضع إجراءات مراجعة بهدف الحصول على ضمان معقول بأن التحريف الناتج عن الخطأ والغش والذي يكون ماديا بالنسبة للقوائم المالية ككل سيتم اكتشافه من خلال، وبالتالي يسعى مراقب الحسابات للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة حول عدم وقوع خطأ وغش لهما تأثير مادي على القوائم المالية أو في حالة وقوعهما، إظهار الغش بصورة مناسبة في تلك القوائم وتصحيح الخطأ [1].

وجود جوانب قصور متأصلة في عملية المراجعة فان هناك مخاطر لا يمكن تجنبها بأن تحتوي القوائم المالية على تحريف جوهري ناتج عن الغش، وبدرجة أقل ناتج عن الخطأ أو غش وقع خلال الفترة التي يغطيها تقرير المراقب وهذا لا يدل على أن مراقب الحسابات قد فشل في الالتزام بالمبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية في عملية المراجعة، إن السؤال عما إذا كان المراقب قد التزم بتلك المبادئ والإجراءات أم لا، وان هذا الأمر تحدده كفاية إجراءات المراجعة المتخذة حسب مقتضيات الأحوال ومدى ملائمة تقرير المراقب استنادا إلى نتائج هذه الإجراءات.

---

(1) أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٥٦.

الفقرة الرابعة: المسؤولية التأديبية

إن الدور المهم الملقى على عاتق مدقق الحسابات الإضافي جعله يمثل ضمير المجتمع والحارس الواقي من الرشوة أو الفساد أو إساءة استعمال أموال الشركة، وبالتالي فان سكونه عن مخالفات او سرقات او عدم الاشارة اليها في تقريره او موافقته على توزيع ارباح وهمية تلبيه لأغراض الادارة إنما يعرضه الى فقدان المركز الادبي الذي يتمتع به هذا المدقق الخارجي، بالإضافة الى شعور المجتمع بخيبة أمل نتيجة تحول من يفترض به أن تكون إدارة حماية ورقابة إلى أداة من أدوات الاختلاس والتلاعبات[١].

ولا يخفى على المجتمع ما لهذا الأمر من الآثار السلبية الحالية والمستقبلية على الاقتصاد، نتيجة لغياب الردع الأخلاقي الذي يحمي مهنه تدقيق الحسابات، حيث وردت المسؤولية في القانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ - حيث تشمل الرقابة المالية فحص وتدقيق الايرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطاً أو جبايةً أو إنفاقاً والموجودات بأنواعها لتحقيق من صحة تقويمها، وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية، والتأكد من وجودها.

[١] عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص١٤٦.

المبحث الثاني

مسؤولية مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة كأصل عام تقام دعوى عمومية بمجرد اقتراف الجريمة غايتها توقيع العقوبة المقررة لها وهي ذات طبيعة عامة تهدف الى حماية المصلحة العامة لأنها من النظام العام ولا تجوز للنيابة العامة التنازل عنها.

وقد سنت الى جانبها دعاوى مدنية لما تسببه من أضرار لحقت بالطرف المتضرر هدفها اصلاح الضرر الناتج عن ذات الجريمة حيث تعتبر ذات طبيعة خاصة تكون للمصلحة الشخصية يجوز لصاحبها التنازل عنها، وتأخذ هذه الجريمة عدة صور وأشكال تكييفها حسب كل فعل تعسفي مقرر قانوناً. وبالتالي إن المسؤولية الجزائية تقوم أساساً على الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقق أركان الجريمة فمفهومها مفاده أن من يقترف جريمة معينة عليه أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة، و أيضا بإسناد هذه الأخيرة إلى شخص تتوفر فيه الأهلية لتقرير مسؤوليته الجزائية عنها[1].

إن النيابة العامة منوط بها تحريك الدعوى العمومية باسم الشركة وضد المدير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية، وللتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يجب أن تُخطر النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها، ويُتبع في ذلك القواعد العامة فضلا عن

---

(١) محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، .ص ١١٧.

مصادر أخرى كالإشاعات ووسائل الإعلام، لكن الأهم والغالب في تحريكها يكون عن طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من طرف الإدارات الخاصة، ومنها موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يتمتعون ببعض سلطات.

لذلك لا بد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول: إجراءات ملاحقة مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على الدعاوى بحق مسيء استعمال أموال الشركة.

---

[1] سامي محمد الخرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، ط ١، دار البشير، عمان، ٢٠٠٥، ص ١١٨.

المطلب الأول

إجراءات ملاحقة مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

إن أهم إجراء في ملاحقة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هو تحريك الدعـوى العمومية وبالتالي هـو المرحلة الأولى من الإجراءات في هذه الدعـوى، وبالتالي لا بد من أن نتطرق الى الدعوى المدنية والدعوي الجزائية كوسيلة لملاحقة مرتكبي إساءة استعمال أموال الشركة [١]، وإيقاع العقوبات والجزاءات بحق الأشخاص الذين أساؤوا في استعمال أموال الشركة كوسيلة للحد من هذه الإساءة.

ولذلك لا بد من تقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: تحريك الدعوى في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن ارتكاب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

---

(١) معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ط١، دار الانتصار، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٩٩.

الفرع الأول

تحريك الدعوى في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

إن البحث في إجراءات متابعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يؤدي بنا إلى تناول الدعاوى الناشئة عن هذه الجريمة، حيث تنشأ عنها دعوتين، دعوى جزائية وأخرى مدنية. وهاتان الدعويان يمكن إقامتهما أمام الجهات القضائية إحداهما جزائية والأخرى مدنية[١].

إن تحريك الدعوى الجزائية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، كما أنه وأثناء السير في الدعوى الجزائية قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها، وهذه الأسباب قد تكون عامة، تسري على جميع أنواع الجرائم وقد تكون أسباب خاصة تشمل بعض الجرائم فقط أما الدعوى المدنية هي الدعوى الناشئة عن جريمة ويكون هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة، ذلك أن الجريمة ينتج عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منها، وينشأ له حقاً في أن يطالب المعتدي بالتعويض، فيجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريقة التبعية للدعوى الجزائية. فموضوع الدعوى لابد أن يكون تعويضاً لضرر عام لحق الشركة، فالشركة إذن هي الضحية المباشرة للجريمة، كما يمكن للمساهمين أو الشركاء الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المديرين[٢].

---

[١] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[٢] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

وبالتالي تنشأ عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة دعوتين، دعوى جزائية وأخرى مدنية حيث أن أساس وجود الدعوى الجزائية هو الجريمة، فمخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى الجزائية وغايتها توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، فهي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام.

الفقرة الأولى: الاشخاص المؤهلين للتبليغ عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العامة لأنها تمثل سلطة الاتهام، حيث تسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العامة باسم الشركة وضد المدير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية والتمكن من تحريك الدعوى العامة (الجزائية) في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، يجب أن تخطر النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها، ويتبع في ذلك القواعد العامة، ويكون الغالب في تحريكها على طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد بالتبليغ إخبار السلطات المختصة بوجود الجرائم، فهو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، وقد يكون هذا الخبر من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم شفاهه أو كتابة، فهو حق لكل شخص سواء كان مجني عليه أم لا، له مصلحة أم لا[1].

[1] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري- الشركات التجارية ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

الفقرة الثانية: تقادم الدعوى

تتقادم دعوى الحق العام في مواد في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة وهذا السبب في انقضاء الدعوى العامة يمكن تعريفه بأنه مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، وتلك الفترة الزمنية قد حددها القانون ورتب عليها انقضاء الدعوى العامة، وهو ما يعبر عنه سقوط الدعوى العامة بمضي المدة المقررة لها قانونياً.

الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، غير أنها ثمة حالات خاصة يؤجل فيها بدء حساب مدة التقادم، وجريمة إساءة استعمال أموال الشركة واحدة من هذه الجرائم نظراً لما يكتنفها من خفية وسرية إذ كثيراً ما يلجأ الجاني إلى حسابات خفية وفواتير مزورة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة أمراً صعباً. ومن جانب آخر، يمكن للجناة في مثل هذه الجرائم الدخول في وضعية ملائمة تسمح لهم بتغطية التصرفات التدليسية[1].

ولهذه الأسباب قرر القضاء الفرنسي في مرحلة أولى بأن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجريمة وأمكن فيها إثباتها وتطور موقفه ابتداءً من سنة ١٩٨١ حيث أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجنحة وأمكن فيه إثباتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العامة ويأخذ القضاء عموماً تاريخ اكتشاف الوقائع المجرمة بتاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العامة بالوقائع

---

[1] أكرم ملكي، القانون التجاري: الشركات "دراسة مقارنة"، ط.٣، دار الثقافة، عمان، 2010، ص ١٧٣.

أي ممثلي النيابة العامة والمدعي المدني فبالنسبة للنيابة العامة يكون من تاريخ اليوم الذي تلقى فيه البلاغات[1].

وأما بالنسبة للقانون اللبناني لقد نص في المادة ٢٥٣ مكرر (٣) على مدة التقادم كما يلي: "تسري مهلة مرور الزمن الثلاثي على الملاحقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين من تاريخ وقوعها إذا كانت ظاهرة ومن تاريخ اكتشافها إذا كانت قد أخفيت"، حيث تنطبق مدة التقادم على المادتين التالتين المادة ٢٥٣، مكرر (١) و(٢)، السابقتين الذكر[2].

وقد يكون ذلك إما إثر تحقيق مصالح الشرطة القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات أو عن طريق المصالح الضريبية أو مصالح الجمارك، أما بالنسبة للمدعي المدني يكون من اليوم الذي مكن فيه المدعي المدني من التصرف[3].

أما الدعوى المدنية، فيمكن تعريفها بأنها الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة فالأصل أن ترفع أمام المحاكم المدنية، إلا أن المشرع قد أجاز إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريقة التبعية للدعوى العامة، وعليه كي تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي يجب أن يتوافر فيها ما يلي: "أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلاً، وجريمة إساءة استعمال أموال الشركة جنحة، وأن يكون التعويض المطلوب مبنياً على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى، فالدعوى المدنية محركة من الضحية التي أصيبت بصفه شخصية

---

[1] أكرم ملكي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ١٧٦.

[2] انظر المادة ٢٥٣ من قانون التجارة اللبناني

[3] محمد فريد العريني، ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١١٧.

ومباشر جراء جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وهنا نكون أمام دعوتين، دعوى مدنية للشركة ودعوى مدنية للمساهمين"[١].

فموضوع دعوى الشركة يكون التعويض عن الضرر اللاحق بالشركة، فالشركة هي الضحية المباشرة للجريمة، بينما يكون مجالها ضيقاً نوعاً ما في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إذ يجب على الضحية حتى تتأسس كطرف مدني أن تتمسك بالضرر الشخصي الناتج مباشرة عن الجريمة[٢].

أما بالنسبة لموضوع دعوى المساهمين فلهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المديرين المرتكبين لهذه الجريمة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة، كما يكون من حق الشركاء والمساهمين للشركة الضحية مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المديرين إذا ثبت أن ضرراً قد لحق بهم شخصياً، كما يمكن أن يكون المتضرر هو الغير، حيث أن الأعمال التي قام بها القائمين على الإدارة أدت إلى تبديد أموال الشركة وبالتالي إنقاص ضمان دائني الشركة، لذلك فإن الغير المتضرر من أعمال القائمين على إدارة الشركة يحق له أن يرفع دعوى إساءة استعمال أموال الشركة عليهم، ولذلك سوف ندرس أولاً: دعوى الشركة، وثانياً: دعوى المساهمين، وثالثاً: دعوى الغير.

---

[١] رضا السيد عبد الحميد، وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٣.

[٢] محمد الإدريسي العلمي مشيشي، خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد، مجلة المحاكم المغربية، العدد ٨٠، المغرب، ٢٠٠٠، ص ٦١.

أولاً: دعوى الشركة

إن الشركة هي الضحية المباشرة للجريمة، فجريمة إساءة استعمال أموال الشركة الناتجة عن الفعل المخالف لمصلحة الشركة تعرض هذه الأخيرة إلى خسارة قد تلحق بها ضرراً فلها الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم شخصياً والذي تسبب في الجريمة إذ يجب على الضحية حتى تتأسس كطرف مدني أن تتمسك بالضرر الشخصي الناتج مباشرة عن الجريمة. والدعوى المدنية مرفوعة باسم الشركة، والتي تهدف إلى إصلاح الضرر الواقع على الشركة واسترجاع ذمتها المالية، في حالة الخطأ المرتكب من قبل أحد أو عدة مديرين، فالدعوى المدنية للشركة تباشر من قبل ممثلي الشركة على اعتبارها شخصاً معنوياً[1].

ويجب على هذا الأساس التأكد من أن الشخص الموقع على الشكوى يتمتع بالصفة اللازمة للتقاضي وهم رئيس شركة المساهمة والقائمون على إدارتها ومديروها العامون في شركة المساهمة والمديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. أما في حالة تصفية الشركة، فإن سلطة التأسيس كطرف مدني باسم الشركة تعود للمصفي لأنه صاحب الصفة في تمثيل الشركة سواء كانت مدعية أو مدعي عليها. أما في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية فإن سلطة التمثيل أمام القضاء باسم ولحساب الشركة تعود للوكيل المتصرف القضائي لأنها بشهر إفلاسها فقدت الشركة حقها في التقاضي.

---

[1] طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، ٢٠١٣، ص ١٤١.

كما يكون وحده صاحب الحق في رفع الدعوى ويعتبر ممثلاً قانونياً للشركة في حالة الاندماج الشركة الدامجة التي يمكنها مباشرة الدعوى المدنية عن الشركة المندمجة التي ارتكبت فيها الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

لكي تقام دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب خطأهم الإداري يجب على المدعي إثبات حصول هذا الخطأ بكافة وسائل الإثبات؛ وليس من الضروري أن يكون الخطأ ناتجاً عن غش أو مخالفة لأحكام القانون والنظام. وتنحصر المسؤولية بأعضاء مجلس الإدارة في خلال فترة قيامهم بوظيفتهم، ولا يُسأل الأعضاء الحاليون عن أخطاء اقترفها أعضاء سابقون إلّا إذا استمروا بهذا الخطأ من دون أي تصحيح له.

إن هذه الدعوى قد وضعت لمصلحة الشركة التي لها مطلق الحرية في إقامتها، أو التخلي عنها وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار تصدره الجمعية العمومية، وذلك شرط أن يكون قرار إبراء الذمة مسبوقاً بتأدية حسابات الشركة وتقرير لمفوضي المراقبة (م. ١٦٩ ق.ت)؛ وهذا الإبراء لا يطاول إلّا أخطاء الإدارة. أما الأخطاء المنطوية على غش ومخالفة للقانون والنظام، فلا يشملها قرار الإبراء، ويكون لوكيل التفليسة حق القيام بهذه الدعوى عند إفلاس الشركة، ومن قبل المصفّي في أثناء فترة تصفية الشركة[١].

---

(١) صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص٢٠٠.

ثانياً: دعوى المساهمين

إذا لم تباشر دعوى الشركة، فإنه يصبح من حق المساهم أو الشريك مباشرة دعوى الشركة باسمها لأن لهذا الأخير مصلحة في الدفاع عن الشركة فالمساهمين في شركة المساهمة مباشرة الدعوى المدنية باسم الشركة ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة نيابة عن الشركة في حالة إساءة استعمال أموال الشركة والتي تصيب هذه الأخيرة بالضرر، أو قد تصيبهم شخصياً بهذا الضرر، لا وبالنسبة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيكون المديرين مسؤولين تجاه الشركة سواء كانوا متفردين أو بالتضامن عن الأضرار التي قد تمس بهذه الشركة[1].

ومن هنا فإن للمساهمين أو الشركاء الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المديرين المرتكبين لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة، كما يكون من حق الشركاء والمساهمين للشركة الضحية مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المديرين إذا ثبت أن ضرراً قد لحق بهم شخصياً، ذلك أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من طبيعتها أنها تسبب ضرراً مباشراً ليس للشركة فحسب بل للشركاء والمساهمين، حيث دعوى هؤلاء لا تعارض دعوى الشركة.

قبول الدعوى المدنية للمساهمين أو الشركاء ليست معلقة على شرط التمتع بالصفة وقت ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، إذ لا يوجد نص يلزم

---

(1) غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في شركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٣، ص١١٣.

المساهمين أو الشركاء المؤسسين كأطراف مدنية بسبب الضرر الذي أصابهم أن يثبتوا أنهم كانوا حائزين لسنداتهم تاريخ الأفعال المجرمة. وعلى هذا الأساس فإن افتتاح إجراءات التسوية القضائية لا تؤثر على قبول التأسيس طرفاً مدنياً للمساهم أو الشريك على أساس أن هذه الدعوى ليست مباشرة ضد مديروها، كما يمكن التأسيس طرفاً مدنياً في حالة الاندماج إضراراً بالشركة المندمجة من مدير الشركة[1].

نصت المادة (١٦٨) من القانون التجاري اللبناني على حق إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بناءً على الفقرة الأولى من المادة السابقةالتي نصت على التالي: "أي بسبب الخطأ في الإدارة يختص بالشركة، وإذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم أن يدعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة".

ويتبين من هذه المادة أنه يجب توافر عدة شروط لإقامة هذه الدعوى من المساهم مباشرة، والتي تختلف عن الدعوى التي يقيمها بسبب ضرر خاص لحق به بشكل خاص، والشروط هي التالية[2]:

- يجب أن تتوافر في الشخص، رافع الدعوى صفة المساهم؛ وأن يبقى محتفظاً بهذه الصفة طيلة فترة قيام الدعوى.
- بما أن الحق في رفع الدعوى يعود للشركة أوّلاً، فلا يجوز للمساهم التقدم بها إلا إذا تقاعست الشركة عن رفعها، لأنّ دعوى الشركة بواسطة

---

[1] بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة - دراسة مقارنة-، ط٥، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٦١.

[2] صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص٢٠١.

المساهم لها طابع احتياطي وليس الطابع الأصلي، ويرفع الدعوى باسمه وليس باسم الشركة، لأنّ ليس له صفة لتمثيلها.

- يجب أن يكون حق الجمعية العموميّة في رفعها باسم الشركة لا زال قائما؛ فإذا صادقت الجمعية العمومية على تقرير مجلس الإدارة، وقررت إبراء ذمة أعضائه، عندها، يسقط حق المساهم في رفعها[1].
- لا يجوز لرافع الدعوى أن يطلب الحكم بالتعويض عن كامل الضرر الذي أصاب الشركة، وإنّما فقط عن الضرر الذي أصابه بحدود حصته في رأس المال. غير أنّ التعويض الأساسي الذي يُحكم به على أساس الدعوى، يعود إلى الشركة نفسها باعتبار أن الدعوى هي دعوى الشركة وليست دعوى شخصية للمساهم كما لو قام بها ممثل الشركة.

ومن ثم تَرُدّ الشركة للمساهم، الذي تصرف كفضولي نحوها، النفقات التي بذلها في سبيل الدعوى إضافة إلى التعويض عن الضرر الذي أصابه[2]، ولكن يوجد حالات يعفى المديرون من المسؤولية حيث يتم عفاء المدير من المسؤولية في جريمة التصرف في أموال الشركة:

ما يمكن قوله هو إن الحجج التي تمكن المدير من التحرر من المسؤولية الجزائية في جريمة إساءة استعمال أمول الشركة هي مواقع المسؤولية الجزائية. إن امتناع المسؤولية يكون بسبب انعدام الوعي وهما الجنون وصغر السن[3].

---

(1) محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص٥٥٤.

(2) إدوار عيد، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الشركات المساهمة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص٥٩٦.

(3) فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١١٤.

كما يكون بسبب انعدام الإرادة وهي الإكراه الجنون، حسب قانون العقوبات العراقي هو التالي: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلاء فيما يتعلق الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج لم يعرف المشرع العراقي المقصود بالجنون والرأي المتفق عليه فقهاً وقضاءً هو أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله يترتب على الجنون عدم العقاب كاملاً ينبغي توافر شرطين؛ الأول أن يكون الجنون معاصراً لارتكاب الجريمة، وأن يكون الجنون تاماً. والثاني صغر السن. فحسب قانون العقوبات هو أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا بتدابير الحماية أو التربة. وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة ما يلي: "يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة"، غير أن انعدام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن هو جزئي، بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير.

والإكراه، حسب قانون العقوبات العراقي هو التالي: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له ينفعها، فالإكراه نوعان: الإكراه المادي أو الخارجي، والإكراء المعنوي أو الذاتي؛ فالإكراه يعدم المسؤولية الشخصية للجاني". ومن هنا يتضح أن المدير في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يمكنه أن يتحجج بموائع المسؤولية الجزائية والمتمثلة في الجنون وصغر السن والإكراه، من دون التحجج بموانع أخرى [(١)].

(١) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٧٥.

ثالثاً: دعوى الغير

قد يلحق الغير ضررٌ من الأعمال والتصرفات الخاطئة لأعضاء مجلس الإدارة، نذكر منها مثلاً: تقديم ميزانية خاطئة أو توزيع أرباح صوريّة أو ما شابه ذلك، مما يوقع الدائنين بفخ الإئتمان الوهمي للشركة. فيكون للغير حق الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الدعوى غير المباشرة. (م ٢٧٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني)، أي استعمال دعوى الشركة، شرط أن يكون حق الشركة في استعمالها لم يسقط بالتقادم[1].

---

(١) صفاء مغربل، قانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص٢٠٢.

الفرع الثاني

المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

حدد المشرع في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مرتكبي هذه الجريمة في كل من المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في الشركة المساهمة، وكذلك المصفي في جميع الشركات، فالأشخاص المسؤولون في هذه الجريمة هم كل من الفاعل الأصلي والشريك، فالفاعل الأصلي يختلف باختلاف نوع الجريمة، حيث يمكن تصنيفه إلى المدير القانوني للشركة، فيما يخص الشركة المساهمة، أو الشركة المحدودة المسؤولية، كما يمكن تصنيفه إلى المدير الفعلي والذي حصره المشرع في الشركة المحدودة المسؤولية من دون سواها، وإلى المصفي في جميع الشركات.

أما الشريك فهو الشخص الذي شارك في ارتكاب الجريمة؛ غير أنه يمكن الإعفاء من هذه المسؤولية بالنسبة للشركة على اعتبارها الضحية الأساسية لهذه الجريمة، أما بالنسبة للمدير فيمكنه أن يتحجج بموانع المسؤولية الجزائية المتمثلة في الجنون وصغر السن والإكراه، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفرع على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: الأشخاص المسؤولون عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة حدد المشرع مرتكبي هذه الجريمة على سبيل الحصر، وهم كل من رئيس مجلس الإدارة والمديرين

العامين والقائمين بالإدارة في شركة المساهمة، والمديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك المصفي في جميع الشركات التجارية، والمدير الفعلي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[١].

وإن استعمال الأموال قد يكون إما جريمة آنية أو جريمة مستمرة مثلاً توظيف وهمي وتسديد رواتب صورية بحيث أن كل تجدد للفعل هو استعمال شقة تعود للشركة للمنفعة الخاصة، وهو قد يتحقق إما بفعل إيجابي أو بموقف سلبي ولكن بقصد الامتناع عن القيام بفعل أو تصرف أوجبه القانون عليه، كأن يمتنع مفوض المراقبة عن إدخال مصاريف معينة قام بها المدير في تقريره، أو كأن يمتنع المدير عن استرداد مبالغ دفعت خطأً لشركة أخرى له مصلحة فيها أو امتناع المدير عن مطالبة شركة أخرى له مصالح فيها بثمن البضائع المسلمة لها، وذلك لغاية في نفسه، ما يعني أنه يجب دائما توافر مفهوم سوء النية لتحقيق مصلحته الخاصة[٢].

فإذا كان الفاعل ليس له تلك الصفة فلا نكون بصدد هذه الجريمة وبالتالي لا تترتب أية مسؤولية بحق أي شخص في إطار هذه الجريمة، وإنما تأخذ وصف جريمة أخرى.

وعلى هذا الأساس فالأشخاص المسؤولين في هذه الجريمة هم كل من الفاعل الأصلي والشريك، فالفاعل الأصلي هو كل من ساهم بصفة رئيسية ومباشرة بالتنفيذ المادي للجريمة ويختلف باختلاف الشركة إلى مديرين قانونين للشركة، ومديرين فعليين. فالمديرون القانونيون هم

---

[١] نجاة مخينش، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار المسلة، بغداد، ٢٠١٦، ص١٢٢.

[٢] صفاء مغربل، غادة شمس الدين، بحث منشور في مجلة العدل، ص ٤٥٠.

الأشخاص الذين يشكلون الهيكل الإداري للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة، وإنما يمتد إلى شخص المعني في الشركات الأخرى[1].

أما المديرون الفعليون، فنجد أن المشرع حصرهم في الشركة المحدودة المسؤولية من دون غيرها وبالمقابل يكون شريكاً من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي، فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية وهذا ما سنبينه من خلال الآتي:

أولاً: الفاعل الأصلي في الجريمة

يختلف الفاعل الأصلي في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة باختلاف الشركة أي كل شركة تتكون من مجموعة من المديرين الذين يديرون هيكلها الإداري، وبالتالي يمكن الاختلاف من ناحية المديرين القانونيين للشركة، والمديرين الفعليين فالمديرون القانونيون للشركة المحدودة المسؤولية يتمثلون في المدير أو المديرين وفي جمعية الشركاء، أما فيما يتعلق بإدارة شركة المساهمة تتمثل في مجلس الإدارة، وفي جمعية المساهمين وهيئة المراقبين.

ثانياً: الشريك

إن الشريك للفاعل الأصلي له تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب، ومع ذلك نجد أننا نستطيع التفريق بين الفاعل

---

(1) كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية-شركات الاشخاص، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٩٤، ص١٩٧.

الأصلي والشريك ويبنى هذا التميز على أساس معيار موضوعي، وهكذا يعد فاعلاً من تلتئم في شخصه كامل أركان الجريمة، فهو من يقوم شخصياً بالأعمال المادية المشكّلة للجريمة.

وبالمقابل يعد شريكاً من لا تتحقق في شخصه أركان الجريمة، وينحصر دوره في المعاونة على ارتكابها بإتيان عمل مادي يختلف عن الركن المادي للجريمة، عن قصد والحقيقة أنه بسبب المساواة بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث العقاب لم يعر القضاء أهمية كبرى للتميز بينهما فلم يتقيد كثيراً بالمعيار الموضوعي[1].

وفي هذا الإطار يمكن أن يعتبر شريكاً في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، المدير الذي شارك أو حضر مداولات مجلس الإدارة محل النزاع، وكذا مدقق الحسابات الذي كان أصل العملية المجرمة وكان المحفز على ارتكابها، كما أخذ بالاشتراك أيضاً تجاه الغير الذي شهد زوراً في عقد مسجل عند الموثق بأنه دفع للشركة أموالاً.

كما يعتبر شريكاً أيضاً المستشار القانوني الذي يضمن ترتيب الأمور بشكل احتيالي أو الغير الذي ساهم مالياً في إنشاء بناء محقق بفضل اختلاسات الأموال للشركة والذي أرسل للشركة ضحية هذه الاختلاسات مقدار المبالغ الواجبة الدفع كلما كان هناك تقدم في الأعمال، وكذلك الحال بالنسبة لمدقق الحسابات الذي رغم علمه قام بإخفاء وستر

---

[1] نريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٤.

الاختلاسات الواقعة على أموال الشركة وتحريره لمحاضر للجمعيات العمومية تسمح بتغطية بعض من هذه العمليات المآخذ عليه[1].

الفقرة الثانية: إعفاء الشركة من المسؤولية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للشركة المساهمة التي تدرج هذا الشرط في نظامها الأساسي أن يكونوا أشخاصاً معنويين فقد سمح القانون أن يكون القائمون بالإدارة في شركة المساهمة أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ويبرر في هذا الشأن استبعاد المشرع للشركة من التجريم كون هذه الأخيرة الضحية الأولى والأساسية لهذه الجريمة، وبالتالي يكون من غير المحتمل أن تكون الشركة ضحية ومرتكبة للجريمة في أن واحد.

فضلاً على أنه يستبعد تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الشركة بصفتها شريكاً في هذه الجريمة يعود إلى استبعاد الأشخاص المعنوية من قائمة المرتكبين الأصليين للجريمة وهي بذلك لا يمكنها أن تكون شريكاً في الجريمة تكون المصلحة المحمية فيها هي بالتحديد ذمتها المالية، أي لا يمكن أن تشارك في ارتكابها إضراراً بمصلحتها الخاصة[2].

أما إذا كان المدير المتهم شخصاً معنوياً لا يمكن أن يكون محلاً للمساءلة الجزائية عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، إذ إن هذه الأخيرة لا تنسب إليه بسبب غياب نص قانوني يقرر صراحة توقيع الجريمة

---

(١) مفلح عواد القضاة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٥٢.

(٢) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧٧.

على الشركة الشخص المعنوي، وهذا لا ينجر عنه إعفاء الشخص الطبيعي الممثل لها من هذه المسؤولية والذي يكون تعيينه إجبارياً على كل شخص معنوي شارك في إدارة شركة المساهمة.

وأنه يوجد فرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من حيث الأمور التي تنطبق على أنواع الشركات فبالنسبة لشركات الأشخاص إن جرم إساءة استعمال أموال الشركة يقل وقوعه في شركات الأشخاص إن لم يكن معدوماً.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الدعاوى بحق مسيء استعمال أموال الشركة

إن الحق برفع دعوى قضائية ضد الأغلبية يعود بشكل أساسي وبشكل شبه حصري إلى الأقلية بصفتها الضحية، وأن القرار المتخذ في إطار الجمعية العامة هو قرار سيادي يمكن أن تكون الأقلية والشركة منه تضررت، وأنه من خلال منح الأقلية الحق في رفع دعوى قضائية[1]، فإنها تباشر بدعوى قضائية وبالتالي إن الشركة هنا طالما أن القرار هو نفسه الذي يسبب ضرراً للأقلية والشركة، وإذا ثبت للأقلية وحدها ممارسة دعوى تعسف الأغلبية فإنها من خلال هذه الدعوى تسعى إلى إلحاق جزاءات وعقوبات بهذه الأغلبية المتعسفة.

ولذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول: البطلان المترتب على دعوى إساءة استعمال أموال الشركة، واما الفرع الثاني: التعويض المترتب على دعوى الشركة الجماعية.

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٨٢.

الفرع الأول

البطلان المترتب على دعوى إساءة استعمال أموال الشركة

إن حق المساهم في ممارسة دعوى إساءة استعمال أموال الشركة هو من الأساليب التشريعية الحديثة التي تخول المتضرر اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحها من الانقراض، حيث يعتبر التعدي على حقوق هذه المجموعة تعديًا وتهديدًا من مصلحة الشركة فشل المشروع الاقتصادي الذي تمثله، وبالتالي إن الأمر الذي ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يستوجب اعتماد عقوبات تعاقب المديرون من إساءة استعمل أموال الشركة وتحمي حقوق الشركاء [1].

ولكي تتحقق إزالة الضرر الناتج عن الإساءة إما عيناً بإبطال القرار ذاته، أو بطريق التعويض عن الضرر، أما إزالة الخلاف بين الشركاء قد يتخذ شكل حل الشركة حلاً قضائياً، وقد يتخذ صورة استبعاد أو طرد أحد الشركاء أو بعضهم من الشركة، أي حل الشركة حلاً جزئياً، وقد يتخذ أخيراُ صورة حل فردي يتخذه المساهم المضرور بأن يقرر الانسحاب من الشركة.

وإذا كان من النادر أن يتمخض عن إساءة استعمال أموال الشركة حل الشركة حلاً قضائياً، أو استبعاد بعض الشركاء من الشركة، فإن الأمر العادي هو أن يطالب المساهمين المتضررين بإبطال القرار والتعويض عن الضرر أو الأمرين معاً؛ لذلك سوف نقسم هذا الفرع كالآتي:

---

(١) أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٤٢.

الفقرة الأولى: بطلان قرارات الشركة

إذا كانت سلطة المديرين هي إصدار قرارات تتعلق بإدارة الشركة المساهمة، فيجب ممارسة هذه السلطة في حدود القواعد المنصوص عليها في القانون أو النظام الأساسي للشركة، وبناءً عليه إذا أصدرت الجمعية العامة قرارات مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة، أو إذا كان هدفها خدمة فئة معينة من المساهمين، أو الإضرار ببعض المساهمين، فإن هذه القرارات قابلة للطعن، وبالتالي إن قرارات الأغلبية الصادرة عن الجمعيات العمومية التي تسيء استعمال أموال الشركة، والتي تنطوي على إهدار لحقوق الأقلية من المساهمين قابلة للطعن بالبطلان، وبالتالي فإن حماية القضاء للأقلية من المساهمين تتحقق من خلال فرض سيطرتها على القرارات صادرة بالأغلبية حيث يحكم بطلانها إذا كان الدافع وراء القرار تحقيق مصلحة خاصة للأغلبية أو الإضرار بحقوق بعض المساهمين في الشركة[1].

وإن أساس البطلان يبنى على أساس فكرة التعويض، حيث يعتبر أن البطلان يبدو أنه أكثر الوسائل فعالية لضمان الإصلاح والتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتضرر، وأخذ جانب فقهي آخر من المساس بمبدأ حسن النية أساساً لإدانة إساءة استعمال أموال الشركة من قبل الشركاء[2].

وفيما يخص أحكام القضاء الفرنسي التي تقرر بطلان الإجراءات المتعلقة بسوء استعمال أموال الشركة فالملاحظ أنها لا تهتم عادةً بتحديد أساس البطلان، إلا أنه توجد مع ذلك بعض الأحكام التي اهتمت بهذا

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[2] رعد هاشم أمين التميمي، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص ١٨٣.

الجانب، وهكذا ارتكزت محكمة استئناف في قرارها على كون تعسف الأغلبية يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة، هذا المبدأ الذي كرسته وإن بشكل غير مباشر المادة ٢٢٨ من قانون ١٩٦٠، لتصل إلى اعتبار أن البطلان بسبب تعسف الأغلبية يجد أساسه في خرق حكم آمر من قانون الشركات[١].

وقد أسست محكمة الاستئناف في باريس في قرار لها بقولها ما يلي: "يعتبر من جوهر عقد الشركة ذاته أن توزع الأرباح دورياً ويكون على أي طرف في عقد الشركة، كما هو الشأن في باقي العقود، أن يباشر حقوقه وينفذ التزاماته وفقا لقواعد حسن النية"، وبالتالي يجب أن يكون هناك عدم إساءة استعمال أموال الشركة[٢]. وعليه مهما اختلف الأساس المعتمد عليه، فإن الراجح فقهاً وقضاءً هو الحكم ببطلان المداولات والقرارات التي يثبت فيها إساءة استعمال أموال الشركة.

الفقرة الثانية: آثار الحكم بالبطلان

إن البطلان هو العقوبة المثلى والطبيعية لقرارات الجمعية العمومية المخالفة لأحكام القانون أو إساءة استعمال الحق، كما أن قضاء البطلان يعيد الأمور إلى حالتها العادلة، ومتى كان حكم البطلان صحيحاً وأنه يرتب آثاره بشكل متماثل على جميع الأطراف ذات العلاقة بالقرار، فيرتب آثاره على المساهمين، ويعتبر كأنه لا يخصهم، فعند صدور مرسوم الإبطال يكون له نفس التأثيرات بالنسبة لجميع المساهمين من طالب به ولم يطلبه ومن عارض

---

[١] عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ١٦٧.

[٢] كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية -شركات الاشخاص، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٩٤، ص ٢٠٦.

القرار وأيده، وبالتالي يعتبر القرار كأنه لا يعنيهم جميعاً لأنها حكمت ببطلان الشركة[1].

---

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص ٦٧.

الفرع الثاني

التعويض المترتب على دعوى إساءة استعمال أموال الشركة

طبقاً للقواعد العامة فإن كل من سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض، وينطبق ذلك على قانون الشركات، إذا سبب قرار الأغلبية ضرراً بمساهمي الأقلية فتلتزم الأغلبية بتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم من جراء هذا القرار، أي أنه يقصد بالتعويض هنا عن الأضرار الناتجة عن القرارات التعسفية جبر الضرر بصورة تكفل حقوق المساهمين المتضررين أسوة بباقي المساهمين، ذلك أن القرار المسيء قد يسبب إخلالاً بالمساواة بين المساهمين كالقرار الصادر بتوزيع الأرباح على بعض المساهمين من دون البعض الآخر، أو اكتتاب بعض المساهمين في الأسهم الممتازة الصادرة من الشركة دون باقي المساهمين، أو القرار الصادر بتقليل قيمة الأسهم فيؤدي إلى الإضرار بمساهمي الأقلية، فالتعويض هنا يحقق إعادة التوازن بين مساهمي الأقلية والأغلبية و ذلك بتعويضهم المادي[(١)].

وللتوضيح أكثر فان التعويض يكفل ضرورة المساهمين المتضررين على قدم المساواة مع باقي المساهمين، أي انه يجب على مساهمي الأغلبية أن يقوموا برد ما حصلوا عليه من مزايا والمبالغ المادية وأن يعاد توزيع هذه المبالغ على كل المساهمين من الناحية النظرية.

---

(١) عبد الرحمن المصري، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢٧.

أما من الناحية العملية فقد جرت الأحكام القضائية بدفع مبلغ يمثل الفارق بين الحسابات المتقابلة لمساهمي الأغلبية ومساهمي الأقلية، و على ذلك مثلاً لو اتخذت الأغلبية قراراً كان من شأنه التقليل من قيمة الأسهم، الأمر الذي يترتب عليه كما سبق الإشارة إليه، إلحاق ضرر بمساهمي الأقلية إذا أرادوا التصرف فيما يملكونه من أسهم، عندئذ فان جبر الضرر لا يتحقق الا بإلزام الأغلبية بدفع تعويض يعادل الفارق بين سعر البيع والسعر الذي كان يمكن البيع به فيما لو لم يصدر القرار التعسفي وهذا التعويض يستلزم لإمكان الحكم به أن يثبت المضرور أن ضرراً قد لحق به وقدر هذا الضرر وذلك من خلال الدعوى التي يرفعها والتي نتساءل عن طبيعتها والأساس الذي تقوم عليه[1].

الفقرة الأولى: طبيعة وأساس الالتزام بالتعويض

إن القضاء الفرنسي يمنع إقرار المسؤولية المدنية للأغلبية بالاعتماد على قواعد القانون المدني لا سيما المادة ١٨٣٢، حيث يذهب بعض الفقه إلى أن المسؤولية الناشئة عن التعسف ليست مسؤولية تقصيرية بل هي مسؤولية عقدية، على أساس أن تعسف الأغلبية إنما ينتج عن مخالفة التزامات ناشئة عن عقد هو عقد الشركة، فالقرار التعسفي إنما يصدر عن مخالفة الالتزام بتنفيذ العقود بحسن نية، ويعني التصرف بما لا يتفق مع نية المشاركة التي تقوم عليها الشركة، ويترتب على ذلك انه ليس هناك معنى للجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية حيث يفترض أن تطبق قواعد

---

[1] أماني حسن أحمد محمد علي، مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص١٠٢.

المسؤولية التقصيرية فقط عندما ينتج الضرر الواجب تعويضه عن خطا يقع خارج نطاق الالتزامات التعاقدية[1].

لكن موقف الفقه والقضاء ذهب إلى تبني المسؤولية التقصيرية وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للشركة المساهمة والتي تباعد بينها وبين المفهوم التعاقدي بالمعنى التقليدي، وتقرب بينها وبين الفكرة النظامية بحيث لم تعد التزامات المساهمين في الشركة المساهمة مجرد التزامات متقابلة اتجاه بعضهم البعض، بل هي التزامات متماثلة تعكس مصلحة واحدة مشتركة ومتوافقة ومنسجمة على خلاف المعروف طبقا للقواعد العامة.

وحسب هذا الاتجاه فإن القرار الصادر في إطار تعارض المصالح يعتبر معيباً وخاطئاً، والخطأ هنا يتمثل في خرق التزام قانوني وفي عدم مراعاة المصلحة المشتركة للمساهمين، وفي تجاهل الالتزام بالأمانة ويمكن أن يسبب هذا الخطأ ضررا فيكون لزاماً على مرتكبيه إصلاح هذا الضرر ويعتبر البعض بأن اعتماد التعويض هو بدون شك إحدى طرق الإصلاح الممكنة، لكن يبدو أنه إصلاح غير مناسب إذ من الأفضل محو آثار الخطأ عندما يكون ذلك ممكناً عوض تحديد تعويض مادي بسيط، ويقصد هنا البطلان[2].

ولو اعتبرنا مسؤولية الأغلبية في حالة تعسفها عقدية أو تقصيرية فإن الحكم بالتعويض لصالح الأقلية يفترض حتما معرفة على من يقع الالتزام بدفع هذا التعويض.

---

(1) لطفي جبرن، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ط١، الجمعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٦٩.

(2) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

الفقرة الثانية: مصدر التعويض

إن الإقرار بإساءة استعمال أموال الشركة الأغلبية يستدعي الحكم بالتعويض للأقلية التي تضررت نتيجة القرار، لكن هل يتم التعويض من الذمة المالية للشركة، أم من المال الخاص بمساهمي الأغلبية؟

إن الأغلبية المتعسفة هي التي تتحمل تبعات القرار المسيء وبالتالي التعويض وليست الشركة، ذلك أن الشركة تتحمل تبعات القرارات التي تتخذها أجهزتها القانونية، الا أن ذلك مشروط بان تكون هذه القرارات صحيحة وتتوافق مع مصلحة الشركة، فالأغلبية عندما تعبر عن إرادة الشركة باتخاذ قرارات تخالف هذه المصلحة تكون قد خرجت عن مهمتها، وبالتالي هي التي تتحمل المسؤولية وليس الشركة فالشركة هنا هي ضحية وليست مرتكبة التعسف، لذا فالأغلبية هي من تتحمل المسؤولية(١).

من جهة أخرى فان الفقه الفرنسي ذهب إلى التعويض من الذمة المالية للأغلبية، وأن المساس بالذمة المالية للشركة مرفوض لسببين:

- **الأول**: إن المخالفة لحسن النية والانحراف بالسلطة هي أخطاء شخصية في التصويت، ومن الخطأ نسبتها إلى شخص معنوي لا يستطيع التعبير عن نفسه.
- **الثاني**: عند تحميل الذمة المالية للشركة التعويض المستحق الأداء فإنها تنتقص من قيمة أصول الشركة وبالتالي تقل منه قيمة حصص الشركاء بما فيهم الأقلية المعترضة على القرار، وهو ما لا تهدف إليه الأقلية من دعواها.

(١) أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٥.

كما أن هذه الصعوبة لا تؤثر أيضاً في الحالة التي تمتلك فيها أغلبية الأصوات مجموعة من المساهمين تعمل في إطار اتحاد أو اتفاقية، وذلك من أجل ممارسة حقوق التصويت بهدف تنفيذ سياسة مشتركة اتجاه الشركة فتحديد المسؤولية هنا يكون سهلاً[1].

إنما الإشكال يطرح عندما يصدر قرار غير مشروع عن العديد من المساهمين، لا يربطهم مثل هذا الاتحاد على الأقل ظاهرياً، حيث نجد العديد من المساهمين يبعثون بتوكيلاتهم على بياض إلى المديرين القائمين بالإدارة الذين يستعملونها لما يخدم مصالحهم داخل الشركة، وهذا من شانه أن يطرح صعوبة جدية حول مسالة نسبة الخطأ إليهم من عدمه.

كما تعترض عملية إثبات المسؤول عن التعسف صعوبة جدية عند مباشرة التصويت بطريقة رفع اليد أو الاقتراع السري، وبالتالي حيث لا يسمح هذا الأسلوب بتحديد الفاعل، ولذلك يكون من الأفضل الابتعاد عن اعتماد هذه الطرق في التصويت خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات هامة لها تأثير على حياة ووجود الشركة حتى إذا ما تحقق التعسف أمكن معرفة المسؤولين عنه[2].

وفي نفس السياق فان الأغلبية قد لا تعبر عن مواقفها إلا من خلال القائمين بالإدارة الذين عادةً ما يمثلونها في مداولات الجمعيات العامة، ولن تتعب هذه الأغلبية للتخلص من المسؤولية حيث غالباً ما ستحتجج بأن

---

(1) غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في شركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٧٣.

(2) سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، مرجع سابق، ص ١٤٢.

الأصوات التي تتوفر عليها ليست كافية لتمكينها من اتخاذ القرار المطعون فيه.

وما يزيد من تعقيد الوضع أن الكثير من المساهمين يبعثون بتوكيلاتهم على بياض إلى القائمين بالإدارة الذين يستعملونها كما يحلو لهم، وتحميل المسؤولية لكل من صوت لصالح القرار المطعون فيه سوف يجعل الكثير من المساهمين يحجمون عن المشاركة في التصويت خشية تحميلهم المسؤولية.

وفي محاولة لإيجاد مخرج من هذه الصعوبات لا سيما تحديد هوية الأغلبية وإلزامها بالتعويض، فقد ذهب البعض[١] إلى أن ظاهرة اختفاء صانعي القرار التعسفي وراء كتلة الأشخاص الذين يمثلون الأغلبية يمكن التغلب عليها عن طريق تحديد صانعي القرار، وإنزال المسؤولية عليهم فقط.

كما يمكن تقرير مسؤولية الأغلبية في بعض الحالات لكن ليس بصفتها أغلبية، ولكن بصفة أخرى، ويمكن تصور هذه الفرضية عملياً عندما تكون بعض عناصر الأغلبية تزاول مهام القائمين بالإدارة وتوافق أو تشارك في اتخاذ القرار التعسفي المتخذ بواسطة الأغلبية ففي مثل هذه الحالة يؤدي تقرير المسؤولية على القائمين بالإدارة إلى تحمل عناصر الأغلبية المخاطر المالية الناتجة عن سوء إدارتها، لكن هل تتحمل الأغلبية المسؤولية بالتضامن؟

وبالتالي لم تحدد معظم التشريعات ما إذا كان مساهمو الأغلبية ملزمون بأداء التعويض فرادى أم بالتضامن، حيث تظهر ضرورة مساءلتهم مسؤولية تضامنية، وما يستدعي هذا التضامن هو أن كل شريك قد ساهم بصوته في

---

[١] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

إلحاق الضرر، لا سيما وأن هدف هذه المسؤولية التضامنية هو تمكين المتضرر من متابعة أي من المساهمين المكونين للأغلبية بأداء التعويض بالكامل.

ويكون على هذا الأخير بعد أدائه التعويض الرجوع على باقي المساهمين في حدود مساهمة كل منهم في إلحاق الضرر، لكن هل يتحمل مديرو الشركة والقائمون بإدارتها المسؤولية ويلزمون هم بدورهم بتعويض المتضررين؟

ويجب عدم تحميل المساهمين الذين قاموا بالتصويت على القرار التعسفي هذا الخطأ بمفردهم، إذ إن التصويت كما هو معلوم يتم في إطار إجراءات منظمة؛ فالجمعية العمومية لا تتداول إلا على أساس النقاط المدرجة في جدول الأعمال، والتي تم تقريرها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو ما يضعه مجلس الإدارة و مراقبو الحسابات. وعليه وحسب هذا الرأي فإنه يجب توزيع المسؤولية بين هؤلاء أي القائمين على الإدارة ومراقبي الحسابات وبين الأغلبية المسيئة في اتخاذ القرار، وقد وضع أصحاب هذا الرأي القائمين على الإدارة و مراقبي الحسابات في فرضيتين[1]:

- إما أن يتم إثبات حسن نية القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات حيث لم يتوقعوا أن تحقق الأغلبية أي مكسب على حساب مصالح الأقلية داخل الشركة، ومن ثم تتم مؤاخذتهم على إهمالهم في تنفيذ مهامهم.

---

(1) طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة، مرجع سابق، ص٨٨.

- أن يكون القائمون على الإدارة ومراقبو الحسابات على علم بنوايا الأغلبية التي تهدف إلى تحقيق مكاسب على حساب الشركة، وبذلك تتم مؤاخذتهم على مشاركتهم في ارتكاب الفعل.

وفي الحالتين يجب أن تترتب حسب هذا الرأي مسؤولية القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات لأن خطأهم سواء بالإهمال أو عن قصد قد مكن من التصويت على قرار غير مشروع، ومتابعتهم بإصلاح الضرر الذي لحق الأقلية هو جزاء يهدف إلى زجر الخطأ المرتكب عند تنفيذ مهامهم تبعاً للنصوص التي تنظم مسؤولية القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات[١].

وحتى يكون الجزاء المطبق على إساءة الأغلبية أكثر فعالية فإنه يجوز بل ويستحب الجمع بين البطلان والتعويض، لان ذلك سيشكل الأسلوب الأنسب لإصلاح شامل، إصلاح قد يعالج مسالة الخرق بمبدأ المساواة بين المساهمين لكنه لا يعالج مصدر الأزمة ونتيجتها الضارة بالشركة، والمتمثل في الخلاف القائم بين المساهمين الذي يستدعي القضاء عليه[٢].

أخيراً، وبعد البحث في مفهوم الحوكمة ودورها في الحد من ارتكاب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تبين معنا أن مصطلح حوكمة الشركات يعني إخضاع هذه الشركات إلى القوانين والقواعد التي تفرض المراقبة والمتابعة تمهيداً لاتسام بيانات الشركات وممارساتها الإدارية بالشفافية وصدق درجات الافصاح حماية لحقوق المساهمين والعمال والموردين

---

[١] عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات والعولمة، ط١، الدار العامة للمنشورات والكتب، بغداد ٢٠٠٢، ص ١٠٦.

[٢] محمد الإدريسي العلمي مشيشي، خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد، مرجع سابق، ص ١٥٩.

والدائنين وسواهم ممن يتعاملون مع الشركة. وذلك عن طريق توفير المراقبة على أعمال القائمين بإدارة الشركة.

تتضمن حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم، ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى من موردين ومستثمرين ودائنين وسواهم. على أن يكون الهدف من هذه العلاقات تحسين الأداء ومراقبة أعمال الإدارة واستهداف تحسين العمل والمحافظة على حقوق المتعاملين مع الشركة بهدف المحافظة على أموال الشركة وعدم انحراف القائمين على أعمالها بتصرفاتهم وخاصة ما يؤدي منها إلى تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة.

وتتركز مبادئ حوكمة الشركات بوجه عام، على تسهيل الحلول للمشاكل التي قد تنشأ عن الفصل بين الملكية والإدارة والتفويض والوكالة في الإدارة. وكذلك المشاكل بين أصحاب الملكية الحاكمة في الشركة وصغار المساهمين فيها واصحاب المصالح الأخرى كالدائنين والعمال والحكومة التي تقوم بخلق وإنشاء الإطار المؤسسي والقانوني الشامل للحوكمة.

وبالتالي يهدف مصطلح حوكمة الشركات إلى تنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات في الشركة وسائر أصحاب المصالح المتعاملين معها، وذلك من خلال تصويب تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم، وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة، وفقاً لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة بما يؤمن حصول نقلة نوعية في مفهوم التحكم

والسيطرة على الشركات، بعيداً عن الفردية والمزاجية والعشوائية واللامبالاة وسواها من النتائج السلبية التي تأتي بها إدارة الشركة، فيما لو لم تكن خاضعة إلى رقابة فعالة وتنفيذ حديث ومتطور.

ظهر هذا المفهوم في البدء، لمواجهة ظواهر الفساد والاستبداد التي أدت إلى انهيار عدد كبير من المؤسسات الاقتصادية بسبب انتفاء آلية منضبطة لمحاسبة رؤساء هذه المؤسسات، وغياب الشفافية وعدم أحقية العاملين في هذه المؤسسات، أو الجمهور المتلقي لخدماتها في مناقشة قرارات المسؤولين الإداريين على الرغم من أن هذا الجمهور هو صاحب المصلحة المباشرة المستهدفة من هذه القرارات.

كما بينا في هذا الفصل المسؤولية التي رتبها المشترع اللبناني على مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، كما بينا الدعاوى التي يرفعها المتضررين من هذه الجريمة والتعويض المترتب على مرتكبها.

الخاتمة

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركات من الجرائم الحديثة نسبياً التي عرفتها الشركات التجارية، حيث ظهرت خطورة هذه الجريمة على اقتصاديات الدول ونموها على حد سواء، من خلال الآثار السلبية التي زادت جراء تزايد ارتكاب هذه الجريمة ويعود ذلك لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها من قبل المعنيين والتي يمكن ملاحظتها من خلال دراسة الأحكام الخاصة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تعتبر من أكثر الجرائم خطورةً على الشركات وبالتالي على اقتصاد الدولة، نظراً للاستقرار والأمان الذي يتطلبه عالم الأعمال، وترجع خطورة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لكون هذه الجريمة ترتكب من القائمين على إدارة الشركة والذين منحو ثقة المساهمين لإدارة أموالهم بما يتناسب مع أهداف الشركة وغايتها، فيقوم هؤلاء الأشخاص باستغلال هذه الأموال بطرق وأساليب تتصف بالسهولة نظراً لكون استخدام أموال الشركة من ضمن صلاحياتهم وفي صميم عملهم، وذلك من دون أن تكون هذه الإساءة باستعمال الأموال ظاهرة بشكل واضح، وذلك لتحقيق مصالح شخصية لهم وتفضيل مصالحهم على مصلحة الشركة مما يؤدي إلى الإضرار بالشركة والمساهمين على حدٍ سواء مما يؤثر بالنتيجة على الائتمان العام ويضر بالاقتصاد الوطني.

لذلك تنبه المشرع اللبناني لأهمية هذه الجريمة مقتدياً بالمشرع الفرنسي، فنص على تجريم هذه الجريمة، ونظم الأحكام المتعلقة بها، إلا أن تجريم الأفعال المؤدية لارتكاب هذه الجريمة لا يشكل وحده رادع يدفع

الأشخاص المعنيين من ارتكاب هذه الجريمة، لذلك لا بد من اتخاذ إجراءات وقائية سابقة لارتكاب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تهدف إلى الحد من ارتكابها، حيث أن الوقاية السابقة خيرٌ من العلاج اللاحق، ويكون ذلك من خلال إقرار مبادئ الحوكمة الرشيدة للشركات.

أولاً: الاستنتاجات

١- تعتبر جريمة إساءة استعمال أمول الشركة جريمة خاصة بقطاع الأعمال، وتحديداً الشركات، ويبدو أنه أحد العيوب العديدة التي تظهر من الواقع الاقتصادي للأعمال، بمعنى أن ظهوره في النصوص القانونية ليس مجرد تأثير وقائي بسيط، بل أنها جريمة متكررة جداً في الشركات.

٢- توصلنا من خلال هذه الدراسة لفهم فكرة إساءة استعمال أموال الشركة بمعناها الأوسع، مع احترام الإطار الاجتماعي الذي يحددها مثل أي جريمة جنائية، حيث تتطلب إساءة استعمال هذه الأمول وجود شروط قانونية تولي السوابق القضائية أهمية قصوى لها وهذه الشروط هي الركن المادي، والركن المعنوي، أو المعتمد المشار إليه في المادة 253 مكرر١ ومكرر ٢، من القانون التجاري اللبناني من هذه الشروط: حقيقة قيام المديرين، بسوء نية باستخدام أملاك أو ائتمان للشركة، وهو استخدام يعلمون أنه يتعارض مع مصلحة الأخيرة لأغراض شخصية أو لصالح شركة أو مؤسسة أخرى يهتمون بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣- نظراً لكون عالم الأعمال بتطور دائم، يبدو من الواضح أنه يتطور تطوراً موازياً للطرق أو الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إدراك إساءة استعمال أمول الشركة، ولا ينبغي أن تقتصر وسائل منع الجريمة على

الفحوصات والمعلومات الخاصة بالأعمال المالية للشركات، والتي ستثبت أنها غير فعالة، إلى جانب وسائل المنع التي ينبغي وضعها، وأصبح من الضروري تعزيز العقوبات وتطبيقها، نظرًا لاستمرار الجريمة بسبب عدم كفاءة قمعها وتقادم نصوص القانون، ويبدو من الحكمة عدم ترك السوابق القضائية كأداة وحيدة لتكييف القانون الجنائي مع ممارسة الأعمال التجارية، ولتوفير مشاريع حقيقية لصالح إصلاح النصوص القانونية بهدف تعزيز العقوبات الجزائية التي تأتي لإتمام الإدانة وتحديث قانون العقوبات.

٤- يضمن النظام القانوني لحوكمة الشركات فعالية حقوق الشركاء وممارستها بالقدر الذي يحقق الغاية من تنظيمها ابتداء بوصفها ميزات للمركز القانوني للشريك، وضمان تفعيل قاعدة المساواة بين الشركاء، وخاصة فيما يتعلق باشتراطه توافر الظروف الملائمة لصناعة الرأي الاستثماري، من خلال مناقشة مشاريع القرارات في الشركة والتصويت عليها إضافة لاشتراطه التصويت التراكمي لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يضمن الحصول على تمثيل حقيقي لجميع فئات الشركاء فيه. وبذلك فقد جعلت تشريعات الحوكمة من مبدأ المساواة قاعدة أساسية تسعى لتحقيقها، بعدما ثبت أن اختلال مبدأ المساواة بين الشركاء في ممارسة حقوقهم الإدارية والمالية في الشركة، وبروز أساليب السيطرة والاستحواذ على نشاطها بتوجيهه رعاية لمصلحة البعض منهم، مع مصادرة حقوق شركاء الأقلية فعلياً، كان السبب الأول في انحراف

موضوعية قرارات الشركة بوجه عام، وبالتالي التأثير سلباً في إمكانية تحقيق الغرض منها.

٥- إن الفصل بين الملكية والإدارة في الشركة يقلل الخطر بالنسبة لمصالح المستثمرين في التعامل مع الشركة، وتحديداً فيما يتعلق بالدور الذي تشغله الإدارة من حيث معرفتها بحقيقة الوضع المالي والقانوني للشركة، فضلاً عن اضطلاعها بمهمة إبرام الصفقات التي تدخل في نشاط الشركة، وإعداد التقارير والكشوفات الخاصة بها وأنها في كل ذلك تسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من المقابل، سواء كان ذلك عن طريق استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة في إعداد تقاريرها أو بالإكثار من إبرام صفقات معينة خلال مدة زمنية قصيرة، بصرف النظر عن مصلحة الشركة، بغية مضاعفة الأجور المخصصة لأعضاء الإدارة بحسب الأحوال الأمر الذي يفضي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بمصلحة الشركة بوجه عام في سبيل تحقيق المنافع المتكاثرة لمديري الشركة ولذلك فقد كان للنظام القانوني لحوكمة الشركات قواعد خاصة بشأن ضمان حسن إدارة الشركة من خلال إحاطتها بنظام رقابي متكامل يقلل من إمكانية القائمين على إدارة الشركة من ارتكاب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

٦- إن استقلال أعضاء الإدارة في الشركة عموماً، وعدم ارتباطهم بمصالح مباشرة أو غير مباشرة معها، وإلزامهم بالعمل وفقاً لمقتضيات حسن النية بهدف ضمان مرتبة أولى من مراتب العمل بموضوعية لتحقيق مصلحة الشركة وليس العمل لتحقيق مصالحهم الخاصة.

ثانياً: الاقتراحات

١-لم ينظم المشرع العراقي مسألة تولي الشخص المعنوي العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة وعليه نقترح على المشرع تنظيم مسألة تولي الشخص المعنوي العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة وبيان علاقته بشركائه ومدى إمكانية وقوع جرم إساءة استعمال أموال الشركة من قبله وما هي العقوبات المقررة بحقه في هذه الحالة.

٢-لم ينص المشرع العراقي على جواز إقامة المساهم دعوى الشركة على مسبب الضرر وعليه نقترح على المشرع العراقي السماح للمساهم بإقامة دعوى الشركة.

٣-نقترح على هيئة الأوراق المالية لسوق العراق للأوراق المالية (وهيئة الأسواق المالية اللبنانية) تطبيق مبادئ حوكمة الشركات التي توفر أحد وسائل حماية المساهمين من مخاطر استغلال مجلس إدارة الشركة لأموال الشركة وتوفر قدر أكبر من الشفافية.

٤-نقترح على المشرع العراقي (كما اللبناني) تنظيم الجوانب الإجرائية المتعلقة بتحريك دعوى إساءة استعمال أموال الشركة بشكل أكثر تفصيلاً، وخصها بأحكام خاصة بها تناسب مع خصوصية هذه الجريمة بدلاً من خضوعها للأحكام العامة المتبعة في إجراءات الدعوى الجزائية.

٥- نقترح ضرورة تعديل الفقرة (ثامناً) من المادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي النافذ والخاصة بلجان مجلس إدارة الشركة بإعادة صياغتها بصورة تفض التعارض المستفاد ظاهراً من بعض العبارات فيها، وإبراز المركز القانوني لتلك اللجان، بشأن تبعيتها لمجلس إدارة الشركة إضافة

لطبيعة عملها والصفة القانونية لقراراتها من حيث مدى الإلزام فيها ومسؤوليتها عن القيام بالأعمال الموكلة إليها، كما أننا نجد من المناسب ترك المجال واسعاً للشركات في تشكيل اللجان اللازمة لإدارة العمل فيها لتحقيق الغرض منها بصورة عامة دون تحديدها بلجنتي التدقيق والأجور، وهي غاية لأجلها عمل النظام القانوني لحوكمة الشركات على تقسيم مسؤوليات مجلس الإدارة على لجان متخصصة بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الفائدة للشركة والمتعاملين معها مما يقلل من احتمالية ارتكاب جرم إساءة استعمال أموال الشركة من قبل القائمين على إدارتها.

٦- نقترح إعادة تشكيل النظام الرقابي في الشركات عن طريق استنفاد تنظيم الهيئات الرقابية المختلفة والمنظمة في قوانين حوكمة الشركات ومحاولة الاستفادة من النظم الرقابية التي يفترض التكامل في أعمالها، وذلك من خلال إلزام الشركات عموماً بتشكيل نظام رقابة داخلية يرتبط بإدارتها العليا ويتولى مراقبة الجوانب المالية والقانونية في الشركة، إضافة إلى تنظيم أعمال مراقب حسابات مستقل فيها يتم اختياره من قبل هيئتها العامة بعد ترشيحه من لجنة التدقيق فيها والتي تتولى مسؤولية ضمان استقلاله ابتداءً واستمراراً.

أخيراً، لا بد من التنويه إلى أن الوقاية من ارتكاب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أفضل من ملاحقة مرتكبيها ومساءلتهم جزائياً ومدنياً، وتكون هذه الوقاية عن طريق حسن اختيار القائمين على إدارة الشركة وأن يتمتعوا بالسمعة الحسنة وبقدر كبير من الأمانة، وهذا الأمر لا يقل أهمية عن تمتعهم بالتأهيل العلمي والكفاءات الإدارية المطلوبة لقيامهم بإدارة الشركة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

١- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩.

٢- أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط١، مطبعة العاني، العراق، ١٩٦٧.

٣- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٤- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٥- أحمد محرز، السندات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٦- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الاولى منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

٨- أكرم ملكي، القانون التجاري: الشركات "دراسة مقارنة"، ط.٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٩- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العمة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

١٠- أمين محمد حطيط، قانون التجارة اللبناني، الاعمال التجارية التجار والمؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٧.

١١- باسم محمد ملحم ساب، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الاولى، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

١٢- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، ط٥، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٣- بيار أميل طوبيا، الشركة المنشأة بصورة فعلية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

١٤- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية، ٢٠٠٦.

١٥- حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨.

١٦- ذياب موسى، الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، دار اربد للنشر، الاردن، ٢٠١٤.

١٧- رضا السيد عبد الحميد، وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٨- رعد هاشم أمين التميمي، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

١٩- زينب احمد، قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال في القانون العقوبات العراقي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٨.

٢٠- سالم بن سلام بن حميد الفليني، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢١- سالم بن سلام بن حميد الفليني، حوكمة الشركات المساهمة العامة، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٢- سامي محمد الخرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، ط ١، دار البشير، عمان، ٢٠٠٥.

٢٣- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤.

٢٤- سليمان المنعم، الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العراقي، مطبوعات الدار الجامعية، الاسكندرية ٢٠١٥.

٢٥- سمير عالية، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

٢٦- صايت كاهنة، سلوى عمراني، جريمة إساءة استعمال اموال الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بدون تاريخ.

٢٧- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب الغير مشروع، منشورات زين الحقوقية، طبعة اولى، ٢٠١٨.

٢٨- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، النظرية العامة للشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار ابعاد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٢١.

٢٩- صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة.

٣٠- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الأموال، ط٣، دار أبعاد للطابة والنشر، لبنان، بيروت-الجناح، ٢٠٢١.

٣١- طارق زياد، المؤسسة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، بيروت،٢٠٠٧.

٣٢- طارق عبد العال، حوكمة الشركات، المفاهيم المبادئ تطبيقات الحوكمة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٥.

٣٣- طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ٢٠٠٦.

٣٤- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، المكتبة القانونية، مصر ٢٠٠٢.

٣٥- عبد الرحمن المصري، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣٦- عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، ط١، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر والقانون، مصر، ١٩٨١.

٣٧- عدنان الخير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥.

٣٨- عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري، الجزء الثاني، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٣٩- عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٤٠- عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات والعولمة، ط١، الدار العامة للمنشورات والكتب، بغداد ٢٠٠٢.

٤١- غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في شركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٣.

٤٢- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.

٤٣- فائز محمد علي، الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٧٩.

٤٤- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

٤٥- فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٧.

٤٦- فوزي سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٤٧- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

٤٨- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.

٤٩- كامل البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٥٠- كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية-شركات الاشخاص، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٩٤.

٥١- لطفي جبرن، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ط١، الجمعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦.

٥٢- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري، مصر، ٢٠١٤.

٥٣- محسن احمد الخضيري، حوكمة الشركات، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٤- محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الانظمة العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠١٠.

٥٥- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٥٦- محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

٥٧- محمود الكيلاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٥٨- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٥٩- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

٦٠- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٦١- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٧.

٦٢- معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ط١، دار الانتصار، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٦٣- مفلح عواد القضاة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٦٤- ميشال الجرمان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

٦٥- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري - الشركات التجارية ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨.

٦٦- نجاة مخينش، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار المسلة، بغداد، ٢٠١٦.

٦٧- نريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٦٨- نواف المفلح، تعريف شركة المساهمة وخصائصها، دار اربد، الاردن، ٢٠٠٩.

٦٩- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٧.

٧٠- هاني سمير عبد الرزاق، مسئولية أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧١- هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧٢- ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.

٧٣- يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١- إبراهيم محمد علي الجزراوي وبشرى فاضل خضير، تقويم حوكمة الشركات والياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٤.

٢- طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، ٢٠١٣.

٣- ماري الحلو، مساءلة الشركات التجارية جزائياً كهيئات معنوية على ضوء القانون اللبناني، مجلة الحياة النيابية، لبنان، المجلد ١٠٣، ٢٠١٧.

٤- محمد الإدريسي العلمي مشيشي، خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد، مجلة المحاكم المغربية، العدد ٨٠، المغرب، ٢٠٠٠.

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- عبد الرحمن حسين المير سيدي، الجوانب القانونية لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، منشورة المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، لسنة ٢٠١٩.

٢- محمد ادم أبكر محمد، أطار علمي مقترح لاستخدام المعلومات المحاسبية في تحقيق الشفافية وحوكمة الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة، جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠٠٨.

٣- أماني حسن أحمد محمد علي، مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، أطروحة مقدمة الى كلية القانون في جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

٤- عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥- فؤاد سعدون عبد الله، أدارة الشركات المساهمة، أطروحة دكتوراة، دار أم الكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

خامساً: القوانين:

١- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ وتعديلاته.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

٤- قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤ لعام ١٩٤٢ وتعديلاته لغاية القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠١٩..

٥- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ والمعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٤.

٦- قانون الإثراء غير المشروع اللبناني رقم (١٥٤ لسنة ١٩٩٩)

٧- قانون المصارف العراقي، رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

٨- تعليمات تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٩- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤.

١٠- قانون التجارة الفرنسي.

سادساً: المواقع الإلكترونية

١- مأخوذ عن: ويب سايد، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89l%A9ment_mat%C3%A9riel_en_droit_p%C3%A9nal_fran%C3%A7ais

٢- قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، تم الاطلاع من خلال الرابط: (https://www.undp.org/ar/lebanon/projects)

٣- سوليفان جون وشكو لينكوف شكو، اخلاقيات العمل: المكون الرئيسي لحوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الامريكية، واشنطن، ٢٠٠٦، ص٣، وهو مترجم إلى العربية ومنشور على الموقع الالكتروني: (www.cipe arabia.org)

سابعاً: المصادر الأجنبية

1- A. DAIOUBY, La répartition des pouvoirs du conseil d'administration et du président dans la société anonyme de type classique, thèse, Toulouse, 1986.
2- Alexandre Najjar، le nouveau modus opérande de la gouvernance des sociétés anonymes libanaises.
3- Bul, Crim, n 90.
4- CA Amiens, 11 juill. 1962, Gaz. Pal. 1963. 1. P438.
5- Caas. Crim, 11 janv 1968 n 66-93-771.
6- Caas. crim. 28 mai 2003 n 02-83-544; Bull. Crim. N 209- Rev.Rev. Soc 2003.
7- Cass crim.n 1162, 23 juin, 2004, Jurisdata, Rev mensuelle, Juris classeur N 2004- 024315.
8- Cass. Crim, n 08-1389,26 mai 2009 Rev mensuelle, Droit des sociétés, Lexis Nexis, jurisclasseur, France - novembre 2009.
9- Cass. Crim. 14 juin 1993, Mertens, n° 92-80.763, Bull. Crim., n° 208, p. 526, Bull. Joly 1993, n° 337, p. 1139, note B. Saintourens ; RJDA 11/93, n° 915, p.783, Rev. Soc. 1994, p. 90, note B.Bouloc.
10- Cass. Crim., 15 mars 1972, Bull.crim., n 107, P.260, JCP 1972, IV, P. 111, note B. Bouloc.
11- Cass. Crim, 08 mars 1967, arret Retout, n 93.757/65, cite par E. JOLY et C.JOLY- BAUMGARTNER.
12- Cass.crim;25 Nov 1975 n 74-93-426 Bullcrim;n 257
13- Ch. LAPP. La nomination judiciaire des administrateurs de société, RTD. Com. 1952.
14- Chambre criminelle، 13 Janv، 1970، D، 1970. J، p. 345، Rev، sc.، crim، 1970، P. Corr، Paris، 16 mai 1964.2.368 et Paris، 18 mai 1965، Gaz، Pal، 1965.2.260.
15- Crim. 6 mai 2014, -82, 677, Bull. Crim. N. 126; Dalloz. 2014, actu.
16- D. SCHMIDT, L'intérêt social, Revue de droit bancaire 1995.
17- D.SCHMIDT, Les droits de la majorité dans la société anonyme, sirey, 1970.
18- Deen. Gibirila, Droit des sociétés, op.
19- E. JOLY et C. JOLY- BAUMGARTNER, op. cit, P. 59. D. REBUT, L'abus de biens sociaux, Rep. penal Dalloz, 1997.
20- Florence MAURY, Sociétés de Pharmacie, Répertoire de droit des sociétés, 2016.
21- Gaze، Pal، 1964.1.173.

22- H. ELMAHI, La protection de l'intérêt social de la société anonyme, Etude du rôle respectif des actionnaires et des salaries, thèse, Nantes, 1990.
23- Henri Temple, Les sociétés de fait.
24- J. LEROY, Les éléments constitutifs du délit d'abus de biens sociaux, Revue Juridique du centre oust, Janvier 1997, pp. 26 et s.
25- J. PAILLUSSEAU, Op. Cit.
26- Laurent Godon، Abus de confiance et Abus des biens sociaux، Rev. Soc. N°2، avr. Juin. 1997.
27- Loi n°66-537 du 24 juillet 1966.
28- M. CARTERON, L'abus du droit et le détournement des pouvoirs dans les assemblées générales des sociétés anonymes, Rev. Soc. 1964.
29- M. VERON, Droit Pénal des affaires, Armand Collin, 1997, 2e ed.
30- N. DAIOUBY, op. cit.
31- Notamment les articles L. 221-4 du Code de commerce et 1848 du Code civil.
32- Note Touffait، et، Herzog، sous Paris، 30 juin 1961، Prée.
33- Patrick SERLOOTEN, Marie-Hélène MONSERIE-BON, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL), Répertoire de droit des sociétés, 2015.
34- Patrick Monassier, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL), Cours Entreprise, p2).
35- R. SALOMON, note sous Cass. crim, 22 octobre 2014, n° 13-81.743, JCP G 2015, II 165.
36- Rapport conjoint du CNPF et de l'AFEP sur le conseil d'administration des sociétés cotées, ETP, juillet 1995.
37- TGI Paris, 11e ch., 14 avril 1999, Banque SAGA, Gaz. Pal. 18-19 février 2000, p. 9, note C. Tardo-Dino ; CA Paris, 9e ch., 24 mai 2000, rapp. Par E. JOLY et C. JOLY-BAUMGARTNER, op. cit.
38- Thèse notamment soutenue par D. Schmidt. V. à ce sujet, E. JOLY et C. JOLY-BAUMGARTNER, op. cit.
39- V. G. DANJAUME, op. cit.
40- V. pour des analyses à ce sujet, A. COURET, art. précit, p. 39 ; P. PISSARA, L'intérêt social, Rev. Soc. Janvier-mars 1999.
41- V. pour plus de détails à ce sujet, E. JOLY et C. JOLY-BAUMGARTNER, OP. cit, p. 88; A. COURET L'intérêt social", Cahiers de droit de l'entreprise, 1996.

42- V. pour plus de précision à cet égard, E. JOLY et C. JOLY-BAUMGARTNER, op. cit, p. 91, P-Y. GOMEZ, Le gouvernement de l'entreprise, Inter éditions, 1996.

43- Veronique. Magnier, Droit des sociétés, op, cit.

فهرس المحتويات